تـبـيـان

بموجبات القضاء الصادر فى الجنايتَين رقمَى ١٢٢٧ ، ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل

الفهرست

الصفحة

• توطئة ديباجة حكم محكمة الإعادة ← ٣

أولاً

الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل

• أسباب البراءة لكلٍّ من حبيب العادلى وأحمد رمزى وعدلى فايد وحسن عبد الرحمن وإسماعيل الشاعر فى جناية الاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار .
• والمُتضمنة للسرد التاريخىّ من ١٠٦ - ١١٤.

من ٤ - ١٩٤

• أسباب البراءة لكلٍّ من حبيب العادلى وعدلى فايد وحسن عبد الرحمن وإسماعيل الشاعر وأسامة المراسى وعمر فرماوى فى جنحة التسبب خطأ فى إلحاق ضرر جسيم .

من ١٩٥ - ٢٢٦

رئيس الدائرة

القاضى /

الفهرست

الصفحة

ثانيًا
الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل

- أسباب الحكم بعدم جواز نظر تهمة الاشتراك بالاتفاق ما بين حسنى مبارك وحبيب العادلى للقتل العمد مع سبق الإصرار . — من ٢٢٧ - ٢٥١
- أسباب الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المُدة فى تهم استعمال النفوذ وتقديم حسين سالم الفيلات الخمس بشرم الشيخ كعطية لحسنى مبارك وجنحة قبول نجلَيه علاء وجمال لها . — من ٢٥٢ - ٢٥٧
- أسباب البراءة لتهمتَى اشتراك حسنى مبارك مع سامح فهمى وزير البترول الأسبق فى تربيح حسين سالم دون وجه حق والإضرار العمدىّ بالمال العام [تصدير الغاز لإسرائيل] . — من ٢٥٨ - ٢٧٨
- منطوق الحكم فى الجنايتَين — ٢٧٩-٢٨٠

رئيس الدائرة
محمود الرشيدى
٢٠١٤/١١/٢٩

القاضى /

تـبـيـان

بموجبات القضاء الصادر فى الجنايتَين رقمَى ١٢٢٧ ، ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل

تَوْطِئَة ديباجة الحكم

باسم الشعب

محكمة جنايات شمال القاهرة

الدائرة الثانية

فى الجلسة العلنية المُنعقدة بأكاديمية الشرطة بمحافظة القاهرة فى يوم السبت الموافق ٧ من صفر ١٤٣٦ هـ ، ٢٩ من نوفمبر ٢٠١٤م

المــؤلفة برئاسة الســيــد القــاضى / **محمود كامل الرشيدى** رئيس الدائرة

وعضوية السيدين القــاضيين / **إسماعيل عوض إسماعيل** **ووجدى محمد عبد المنعم**

(الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة)

وحضور السادة الأساتذة / **وائـــل حســيـــن محمد** (المحامى العام الأول)

و محمد إبراهيم محمد (المحامى العام)

و تامر فاروق محمد (رئيس النيابة)

وأمــيـنَــى الــســر الــســيـــدَين / **محمد على سنوسى وصبحى عبد الحميد متولى**

الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل

أولاً : جناية الاشتراك بالتحريض والمساعدة فى القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن .

١- حبيب إبراهيم حبيب العادلى
٢- أحمد محمد رمزى عبد الرشيد
٣- عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد
٤- حسن محمد عبد الرحمن يوسف
٥- إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر

ثانيًا : جنحة التسبب خطأً فى إلحاق ضرر جسيم

١- حبيب إبراهيم حبيب العادلى
٢- عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد
٣- حسن محمد عبد الرحمن يوسف
٤- إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر
٥- أسامة يوسف إسماعيل المراسى
٦- عمر عبد العزيز فرماوى عفيفى

الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل

أولاً : جناية الاشتراك بالاتفاق ما بين رئيس الجمهورية الأسبق ووزير داخليته للقتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن .

١- محمد حسنى السيد مبارك

ثانيًا : جنايتَى استعمال النفوذ وتقديم عطية وقبولها .

١- محمد حسنى السيد مبارك
٢- حسين كمال الدين إبراهيم سالم (غائب)

ثالثًا : جنحة قبول العطية والعلم بها .

١- علاء محمد حسنى السيد مبارك
٢- جمال محمد حسنى السيد مبارك

رابعًا : جناية الاشتراك مع وزير بتروله الأسبق فى تربيح الغير بغير حق والإضرار العمدىّ بالمال العام .

١- محمد حسنى السيد مبارك

رئيس الـدائـرة

القاضى / محمود الرشيدى ١١٢٩/٢٠١٤

(١) الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل

أولاً : أسباب الحكم ببراءة كلٍّ من [حبيب العادلى ، أحمد رمزى ، عدلى فايد ، حسن عبد الرحمن ، إسماعيل الشاعر] عن تهمة الاشتراك بالتحريض والمساعدة ما بين وزير الداخلية ومساعدِيه الأوَّل للقتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد والشروع فيه (والمعروفة إعلاميًا بقتل المتظاهرين) .

وحيث إنه قد ثبُت من خلال مطالعة محكمة الإعادة لأمر الإحالة وقوائم مؤدى أقوال الشهود وأدلة الثبوت فى الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل والمؤرخ ٢٠١١/٣/٢٣ إن النيابة العامة أسندت للمتهمِين :-

١- حبيب إبراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية الأسبق

وأحمد محمد رمزى عبد الرشيد مساعد أول وزير الداخلية رئيس قوات الأمن المركزى الأسبق

وعدلى مصطفى عبد الرحمن فايد مساعد أول وزير الداخلية للأمن ومدير مصلحة الأمن العام الأسبق

وحسن محمد عبد الرحمن يوسف مساعد أول وزير الداخلية رئيس جهاز مباحث أمن الدولة الأسبق

الاشتراك بطريقَى التحريض والمساعدة على القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه للمتظاهرين المبيَّنة أسمائهم بالتحقيقات وذلك فى الميادين المختلفة بمحافظات القاهرة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف فى الفترة من ٢٥وحتى ٢٠١١/١/٣١ .

رئيس الدائرة

القاضى /

٢ - إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر مدير أمن القاهرة الأسبق بالاتهام سالف البيان فى ذات النطاق الزمنىّ بالميادين المختلفة بمحافظة القاهرة .

وكان ذلك الاشتراك من المتهمِين الخمسة مبعثه قرار اتخذوه فى لقاء جمعهم قبل الأحداث :-

أ) بتحريض بعض ضباط وأفراد الشرطة الذين تقرر اشتراكهم فى تأمين تلك المظاهرات على التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية ومن بينها المقذوفات الرشيِّة (الخرطوش) عليهم أو استخدام أية وسائل أخرى وصولاً لقتل بعضهم وترويع الباقين لحملهم على التفرق .

ب) وساعدوهم على تنفيذ ذلك بأن أمروا بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوشية بالمخالفة للقواعد والتعليمات المُنظِّمة لتسليح القوات فى مثل هذه الأحوال ، وقامت بعض قوات الشرطة بإطلاق أعيرة نارية من أسلحتها على المجنى عليهم ودهس بعضهم بمركبات أثناء مشاركتهم فى المظاهرات بقصد القتل .

وحيث إن المقرر فى قضاء محكمة الإعادة على ضوء المادة ٤٠ من قانون العقوبات إن الاشتراك بالتحريض هو دفع شخص إلى ارتكاب فعل يُشكِّل جريمة فى القانون ، بينما الاشتراك بطريق المساعدة هو تقديم العون إلى الفاعل ليتمكَّن بهذا من ارتكاب الجريمة فهو يتحقق بتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصودًا يتجاوب مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطًا لعقاب الشريك ، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون - فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للإثبات - فتح بابه أمام القاضى الجنائىّ على مصراعيه يختار من طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة

رئيس الدائرة
القاضى /

الإثبات المُستمدة من كل عنصر ، مع حرية مُطلقة فى تقدير ما يُعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وأوراقها ممَّا لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة باشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة ، وكما إنه من المقرر أيضًا إن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يُثبته الدليل المُعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المُجرَّدة والتى لا تصدق حتمًا فى كل حال .

كما إن المُستقر فى قضاء محكمة الإعادة إن من حقها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، كما إنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحًا جالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج ممَّا يتكشَّف معه للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المُقدمات .

وحيث إن محكمة الإعادة وقد استبان لها من تمحيص واقعة الدعوى والإحاطة بكافة ظروفها ومن الموازنة بين أدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام وأدلة النفى التى أوردها الدفاع إن الريب والشكوك تحيط بعناصر الاتهام على نحو تصبح معه الأدلة على مقارفة المتهمِين من الأول للخامس للجريمة قاصرة عن اطمئنان المحكمة واقتناعها لأسباب حاصلها :-

رئيس الدائرة
القاضى / محمود الرشيدى ١١٢٩/ ٢٠١٤

أولاً : إن الثابت من ماديات الجناية المنظورة على النحو المار بيانه وما قدَّمته سلطة الاتهام من شهادات شهود ومستندات ومكاتبات وبيانات وإشارات وما ارتكزت عليهم فى سبيل بلوغ مقصدها من صحة إسناد الاتهام إلى المتهمِين (حبيب العادلى وأحمد رمزى وعدلى فايد وحسن عبد الرحمن وإسماعيل الشاعر) أو أىٍّ منهم ... قد أُقيم على مجرد الافتراض استلهامًا من تداعيات الأحداث وما نجم عن ذلك من قتل لأشخاص وإصابة آخرين بالمحافظات العشر الواردة بأمر الإحالة دون أن يوضع أمام محكمة الإعادة أى دليل أو قرينة يُعوَّل عليها فى هذا المقام أو يمكن الارتكاز عليها أو حتى ما يُلوِّح لصحة وسلامة ما تُثيره فى هذا الاتهام وصولاً إلى ما تبغيه النيابة العامة من هذه الجناية المطروحة بمعاقبة المتهمِين الخمسة ، وآية هذا :-

(١) إنه لا خلاف بالأوراق عن أنه قد جرت ثلاثة اجتماعات لتدارس تظاهرات يناير ٢٠١١ استبان لمحكمة الإعادة إن أولها كان تنسيقيًا عُقد يوم ٢٠١١/١/٢٠ لمجلس وزراء مُصغَّر بالقرية الذكية وقد جاءت الأوراق خالية من مُحرر سُطِّر فيه مضمون ذلك الاجتماع التنسيقىّ وما جرى فيه من مناقشات وما انتهى إليه من قرارات وهو ما تيقنت منه محكمة الإعادة من كتاب مساعد الأمين العام لشئون اجتماعات المجالس واللِّجان برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠١٣/٨/١ والثابت فيه بأنه لم يتم تسجيل محضر لذلك الاجتماع لمجلس الوزراء المُنعقد بالقرية الذكية ، إلا إن ذلك الاجتماع التنسيقىّ تكشَّف من شهادة شاهد الإثبات اللواء أركان حرب عمر محمود سليمان رئيس جهاز المخابرات العامة آنذاك بتحقيقات النيابة العامة حينما أوضح إنه عقب انتهاء المؤتمر الاقتصادىّ بمدينة شرم الشيخ يوم ٢٠١١/١/١٩ التقى برئيس الجمهورية المتهم

رئيس الدائرة
القاضى /

محمـد حسـنى السـيد مبـارك وأعلمـه بالمظـاهرات المُزمعـة يـوم ٢٠١١/١/٢٥ والمعلومـات المتـوافرة بشـأنها فأبلغـه رئـيس الجمهوريـة بعقـد اجتمـاع مُصـغَّر للـوزراء المسـئولين بمجلـس الـوزراء لبحـث كيفيـة التعامـل مـع تلـك الأحـداث ، وهـو أمـر صـادق عليـه بتحقيقـات النيابـة العامـة المـتهم محمـد حسـنى السـيد مبـارك رئـيس الجمهوريـة آنـذاك ، فعُقـد الاجتمـاع التنسـيقىّ يـوم ٢٠١١/١/٢٠ بالقريـة الذكيـة برئاسـة الـدكتور أحمـد نظيـف رئـيس مجلـس الـوزراء عـرض خلالـه وجهـة نظـره فيمـا سـيحدث مـن تظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٥ وضـرورة الاسـتعداد لـذلك خاصـة وإن جميـع المعلومـات تؤكـد عـدم مشـاركة الإخـوان المسـلمين فـى تلـك التظـاهرات ، ثـم شـرح فـى ذات الاجتمـاع اللـواء حبيـب العـادلى وزيـر الداخليـة بعـض المعلومـات عـن التظـاهرة وإمكانيـات الشـرطة فـى التصـدى لهـا بـالطرق التـى اعتادتهـا مـع تـأمين الأمـاكن الاسـتراتيجية بمـا سـتمر معـه تلـك التظـاهرات كسـابقتها طـوال السـنوات السـابقة ، وإنـه إذا مـا شـاركت جماعـة الإخـوان المسـلمين سـيُجهض الأمـر بـالقبض علـى بعـض عناصـرها ، وهـو مـا أيَّـده إبـان شـهادته أمـام محكمـة الإعـادة الـدكتور أحمـد محمـود محمـد نظيـف رئـيس مجلـس الـوزراء مـن عـام ٢٠٠٤ وحتـى ٢٠١١/١/٢٩ مـن أن الاجتمـاع التنسـيقىّ لمجلـس الـوزراء المُصـغَّر الـذى عُقـد يـوم ٢٠١١/١/٢٠ بالقريـة الذكيـة كـان لمناقشـة مجابهـة التظـاهرات وحضـره وزراء الـدفاع والداخليـة والإعـلام والخارجيـة والاتصـالات ورئـيس جهـاز المخـابرات العامـة واتُفـق فيـه علـى اسـتخدام خـراطيم الميـاه وقـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع فـى حالـة حـدوث عنـف مـن المتظـاهرين ، علـى أن تتـولى قـوات الأمـن المركـزىّ تـأمين المنشـآت الحيويـة وأمـن الـوطن ، وهـو مـا شـهد بـه أيضًـا أمـام محكمـة الإعـادة المُشـير محمـد حسـين طنطـاوى وزيـر الـدفاع والإنتـاج الحربـىّ آنـذاك مـن أنـه حضـر

رئيس الـدائـرة
القاضى /

الاجتماع التنسيقىّ يوم ٢٠١١/١/٢٠ بالقرية الذكية برئاسة رئيس مجلس الوزراء الذى أوضح فيه المتهم حبيب العادلى وزير الداخلية إن عناصر من جهات مختلفة من المحتمل مشاركتها فى التظاهرات ولم يطلب نزول القوات المُسلَّحة ، فقد اتُفق على أن تكون القوات المُسلَّحة والشرطة على أهبة الاستعداد مع عدم لجوء الشرطة لثمَّة إجراءات عنيفة ، وإذ ثبُت أيضًا بالتحقيقات إنه قد تلى هذا الاجتماع التنسيقىّ لمجلس الوزراء أن عقد المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية الأسبق اجتماعَين مع مساعدِيه المتهمِين أولهما كان بمقر جهاز مباحث أمن الدولة بمدينة السادس من أكتوبر يوم ٢٠١١/١/٢٤ وحضره مساعدوه المتهمون وهم كلٌّ من أحمد محمد رمزى عبد الرشيد (أمن مركزى) وعدلى مصطفى عبد الرحمن فايد (الأمن العام) وحسن محمد عبد الرحمن يوسف (أمن الدولة) وإسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر (أمن القاهرة) فضلاً عن أسامة يوسف إسماعيل المراسى (أمن الجيزة) لبحث كيفية مواجهة التظاهرات المُزمعة يوم ٢٠١١/١/٢٥ ، أما الاجتماع الثانى فقد عُقد بمكتب المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى بلاظوغلى وحضره المساعدون المتهمون السابق ذكرهم فيما عدا المتهم أحمد محمد رمزى عبد الرشيد ، وأُضيف إلى ذلك الاجتماع شاهد الإثبات اللواء حسن عبد الحميد أحمد فرج مساعد أول وزير الداخلية لقطاع قوات الأمن ، بينما حضر كِلَا الاجتماعَين فى ٢٤ ، ٢٠١١/١/٢٧ شاهد الإثبات اللواء أحمد عمر محمد أحمد أبو السعود مدير الإدارة العامة للمتابعة بمكتب وزير الداخلية ، بينما حضر الاجتماع الثانى فى ٢٠١١/١/٢٧ شاهد الإثبات اللواء مرتضى إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم مساعد أول وزير الداخلية لقطاع الشئون الفنية ، وإذ جاءت الأوراق أيضًا خالية بدورها

رئيس الدائرة
القاضى /

من سجل أو وثائق صادرة من وزارة الداخلية دوِّن فيها ما جرى من مناقشات فى هذين الاجتماعَين المؤرخَين ٢٤ ، ٢٠١١/١/٢٧ وهو ما فسَّره بجلاء شاهد الإثبات اللواء أحمد عمر محمد أحمد أبوالسعود أمام النيابة العامة ثم محكمة الإعادة والذى تطمئن له من أنه كان مدير الإدارة العامة للمتابعة بمكتب وزير الداخلية منذ عام ٢٠٠٣ وحتى غضون عام ٢٠١٢ وعمل مع أربعة وزراء للداخلية كان آخرهم المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى ، وإن العرف الشرطىّ جرَى منذ عام ١٩٨٢ على عدم تحرير محاضر لاجتماعات وزير الداخلية ومساعدِيه ، وإن ما يُدلى به الوزير فى الاجتماعات يُعد بمثابة تكليفات يتولى كلٌّ مساعد تسطيرها فى تعليمات مكتوبة لقطاعه فينفذها كلٌّ فى موقعه ، الأمر الذى استوجب من محكمة الإعادة على ضوء ذلك ومن خلال أدلة وقرائن أخرى التنقيب للوصول لحقيقة ما دار فى هذين الاجتماعَين ، فجاءت مُحصلة شهادة شاهد الإثبات اللواء أحمد عمر محمد أحمد أبوالسعود السابق ذكره بأنه شارك فى الاجتماعَين واللذَين عقدهما المتهم حبيب العادلى وزير الداخلية آنذاك وكان أولهما بمبنى جهاز أمن الدولة بمدينة السادس من أكتوبر ظهر يوم ٢٠١١/١/٢٤ واستمر لمُدة نصف ساعة وحضره كلٌّ من أحمد رمزى (أمن مركزى) وعدلى فايد (الأمن العام) وحسن عبد الرحمن (أمن الدولة) وإسماعيل الشاعر (أمن القاهرة) وأسامة المراسى (أمن الجيزة) وأبلغهم فيه المتهم وزير الداخلية الحضور بتظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٥ وستكون فى أماكن متفرقة ومطلوب ضبط النفس لأقصى درجة وعدم وجود أى رد فعل من الشرطة وعدم إظهار أى وجه للقوة أو الضعف حتى لا يكون مدعاة للاستفزاز ، وطلب من أحمد رمزى إبعاد مركبات الأمن المركزىّ عن أماكن التظاهر وأشار عليه بأنه

رئيس الدائرة
القاضى /

فـى حالـة وقـوع تعـدٍ مـن المتظـاهرين علـى القـوات بـأى نـوع مـن القـوة يـتم اسـتعمال الغـازات والميـاه فقـط ، وأضـاف الشـاهد إنـه حضـر أيضًـا الاجتمـاع الثـانى بـديوان مقـر وزارة الداخليـة يـوم ٢٠١١/١/٢٧ برئاسـة وزيـر الداخليـة كمـا حضـره كـلٌّ مـن اللـواءين مرتضـى إبـراهيم عبـد الـرحمن وحسـن عبـد الحميـد أحمـد ومـن حضـروا الاجتمـاع الأول لمناقشـة مـا سُـمِّى بجمعـة الغضـب علـى ضـوء أحـداث محافظـة السـويس ومشـاركة مجموعـات مـن شـباب الإخـوان المسـلمين فـى التظـاهرات خاصـة وقـد تـوفى مُجنَّـد وأُصـيب أكثـر مـن مائـة مُجنَّـد بميـدان التحريـر مـن جـراء إلقـاء حجـارة وحـرق لسـيارة شـرطة وذلـك يـوم ٢٠١١/١/٢٥ بمـا يُشـير إلـى أن تظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٨ سـتكون أكثـر عنفًـا ، وعُـرِض علـى وزيـر الداخليـة تكثيـف وتعزيـز القـوات لتوقـع اقتحـام المتظـاهرين لميـدان التحريـر ومنـع أى تقـدُّم لهـم بوضـع الأكمنـة وقطـع الاتصـالات لفتـرة محـددة وبمنـاطق معينـة لمنـع أيـة حركـة تنظيميـة يـتم مـن خلالهـا تحريـك مجموعـات ، وكلَّـف وزيـر الداخليـة اللـواء حسـن عبدالحميـد أحمـد فـرج بـدعم قـوات الأمـن المركـزىّ بـبعض تشـكيلات مـن قـوات الأمـن ، وأكـد وزيـر الداخليـة بشـكل قـاطع علـى عـدم اسـتخدام القـوة وإن حـدث تعـدٍ علـى القـوات أو المنشـآت تُسـتخدم الميـاه والغـاز المُسـيل للـدموع مـع عـدم حمـل الضـباط أو الأفـراد للأسـلحة الناريـة ، بينمـا أوضـح فـى ذلـك الاجتمـاع اللـواء حسـن عبـدالرحمن بتوقُّـع عمليـات حشـد سـتجرى أكثـر مـن يـوم ٢٠١١/١/٢٥ وسيشـارك الإخـوان بقـدراتهم وخـداعهم وإن التجمُّعـات سـتبدأ بـالجوامع ، كمـا عـرض أيضًـا فـى ذات الاجتمـاع اللـواء عـدلى فايـد إلغـاء مبـاراة كـرة القـدم المزمـع إجرائهـا يـوم ٢٠١١/١/٢٨ خشـية اسـتخدام (الالتـراس) أو غيـره ، وشـدد وزيـر الداخليـة فـى نهايـة الاجتمـاع علـى عـدم اسـتعمال السـلاح ، كمـا جـاء أيضًـا فـى شـهادة شـاهد

رئيس الـدائـرة

القاضى /

الإثبات اللواء مرتضى إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم بتحقيقات النيابة العامة ومحكمة الإعادة بأنه مساعد أول وزير الداخلية لقطاع الشئون الفنية منذ عام ٢٠٠٤ وحضر الاجتماع مع وزير الداخلية الذى عُقد يوم ٢٠١١/١/٢٧ لاستعراض الموقف فى ٢٠١١/١/٢٥ بسلبياته وإيجابياته وإن تعليمات وزير الداخلية لمساعدِيه المتهمِين كانت ضبط النفس ، وفى حالة وقوع أعمال شغْب تُواجه بالغاز والمياه وأنهى اجتماعه بمقولة (أمامكو الغاز والمياه) ، ونفى صدور أمر من وزير الداخلية بتسليح الضباط والأفراد فى ذلك الاجتماع أو وقوع اتفاق ضمنىّ أو علنىّ على استخدام القوة ، وإذ جاءت شهادة شاهد الإثبات اللواء حسن عبد الحميد أحمد فرج مساعد أول وزير الداخلية لقطاع قوات الأمن والتدريب قاطعة أمام المحكمة بهيئة سابقة بأنه حضر اجتماع يوم ٢٠١١/١/٢٧ المعقود بين المتهم وزير الداخلية ومساعدِيه المتهمِين كما حضر كلٌّ من اللواء أحمد عمر محمد أحمد أبو السعود ومرتضى إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم لمناقشة الأحداث المُقبلة يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ ولم يتناهَ إلى سمعه تعليمات من المتهم وزير الداخلية لمساعدِيه المتهمِين باستخدام الأسلحة النارية وإنما كانت الاقتصار على قذائف الغاز المُسيل للدموع والمياه ، وإذا ما أضفنا إلى ذلك ما قرره بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/١٥ المتهم أسامة يوسف إسماعيل المراسى مساعد وزير الداخلية ومدير أمن الجيزة فى الفترة من ٢٠١١/١/٢ وحتى ٢٠١١/٢/١٤ من أنه حضر الاجتماع الذى عقده المتهم وزير الداخلية بمكتبه بأمن الدولة بـ ٦ أكتوبر لمناقشة المظاهرات المحتملة فى ٢٠١١/١/٢٥ كما حضره معه المتهمون المساعدون الأوَّل وتحددت تعليمات

رئيس الدائرة
القاضى /

وزير الداخلية بضبط النفس لأقصى درجة وعدم تواجد السلاح الآلى مُطلقًا مع استخدام الغاز والمياه للضرورة ، ومنع المتظاهرين من التدفق من الجيزة للقاهرة من خلال المنافذ الخمسة لمحافظة الجيزة ، وأضاف المتهم أسامة المراسى بأنه تلى ذلك بعدة أيام الاجتماع الثانى بالوزارة وقد عاود فيه المتهم وزير الداخلية التأكيد على ذات التعليمات السابقة ، وهى رواية من ذلك المتهم تطمئن لها محكمة الإعادة إذ قررها فى ٢٠١١/٣/١٥ وقبل أن يعلم بإحالته للمحاكمة الجنائية وطبيعة اتهامه الوارد فى أمر الإحالة المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٣ للجناية المطروحة ، الأمور التى فى مجملها على النحو المار بيانه لَتقطع بأن الاجتماعَات الثلاثة التى عُقد أولها كتنسيقىّ على هيئة مجلس وزراء مُصغَّر وما تلاه من اجتماعَين لقيادات وزارة الداخلية ممثَّلة فى المتهم وزير الداخلية ومساعدِيه الأربعة المتهمِين لم يتضمن أىٌّ منهم ثمَّة قرارات شفويَّة أو كتابية أو أوامر إيجابية أو سلبية أو توجيهات أو تعليمات داخلية أو إشارات صريحة أو ضمنية نُشرت للكافة بالشرطة أم اقتُصرت على الخاصة يمكن أن يُرتكن إليها أو يُستخلص أو يُستنبط منها دلالات أو علامات فى سبيل بزوغ ما يفيد الاشتراك بطريق التحريض لبعض الضباط وأفراد الشرطة المُكلَّفين بتأمين المظاهرات فى الميادين المختلفة بمحافظات جمهورية مصر العربية ليتصدوا للمتظاهرين بالقوة والعنف بإطلاق أعيرة نارية ومن بينها المقذوفات الرشيَّة (الخرطوش) أو استخدام أية وسائل أخرى لقتل بعضهم ترويعًا للباقين لحملهم على التفرق ، وإذ خلت أوراق الدعوى من ضبط أية اتصالات سلكيَّة أو لاسلكيَّة أو ثمَّة مكاتبات أو تعليمات مكتوبة أو شفويَّة نابعة من الاجتماعات المؤرخة ٢٠، ٢٤ ، ٢٠١١/١/٢٧ أوخلافهم تُثبت جزمًا أو قطعًا أو يقينًا أو تلميحًا

رئيس الدائرة
القاضى /

صدور تحريض المتهمِين الماثلين فيما بينهم أومساعدتهم لآخرين من بعض الضباط وأفراد الشرطة لارتكاب الجرائم موضوع أمر الإحالة ، كما لم تكشف النيابة العامة فى أمر الإحالة أو المرافعة الشفويَّة والكتابية فى المحاكمة الأولى ثم الإعادة الحالية عن القواعد والتعليمات المُنظِّمة لتسليح القوات فى مثل هذه الأحوال لتقف محكمة الإعادة على وجه المُساعدة المُجرَّم بنشاط المتهمِين ، ثم لتزن من خلال هذا ما يُدعم أو يؤيد نشوء الاشتراك بأىٍّ من صورتَيه من عدمه سيما وإن اعتياد الشرطىّ على حَمْل أسلحة نارية ومن بينها الخرطوش أو المطاطىّ لا يعنى استخدامه فى غير مقتضاه لما تُنظِّمه نصوص القوانين الوضعية والقرارات الوزارية المُنبثقة من ذلك بمراعاة طبيعة العمل الشرطىّ كلٌّ حسب التوصيف الأمنىّ لموقعه بحيث صار إحراز الشرطىّ لسلاح غير مُخصص له ، أو توظيفه فى غير موجبات مهامه الأمنية ، أو ارتكب بذلك السلاح النارىّ أو بغيره ما يُعد جرمًا صار مسئولاً جنائيًا عن صنيعه ما دام نشاطه الإجرامىّ مبعثه سلوك ذاتىّ لا يُشاركه فى ارتكاب فعلته المؤثِّمة غيره ، ويُساند أمر انتفاء الاشتراك بصورتَيه التحريض والمساعدة فى حق المتهمِين من الأول للخامس ما استبان لمحكمة الإعادة من السيرة الذاتية لكلٍّ منهم والتى أظهرت إنهم ظلوا فى مواقعهم القيادية الأمنية بوزارة الداخلية ردحًا من الزمن وبتتبع نهجهم فى الأعوام السابقة على عام ٢٠١١ فى التعامل مع التظاهرات والوقفات الاحتجاجية والاعتصامات من خلال ما كشفت عنه الوثائق المودعة بملف الدعوى الجنائية والمُتمثِّلة فى بيان بالوقفات الاحتجاجية التى تم تأمينها بقوات الأمن المركزىّ خلال عام ٢٠١٠ فى إحدى عشرة محافظة بأنحاء الجمهورية [القاهرة - حلوان - الجيزة - ٦ أكتوبر - القليوبية - الدقهلية -

رئيس الدائرة
القاضى /

المنوفيـة - الغربيـة - الإسـكندرية - الإسـماعيلية - أسـيوط] كـان لعـدد ٩٧٦ وقفـة اسـتُعين خلالهـا بـ٥١٠٨ ضـابط + ٢٨٥١ فـردًا + ١٤٥٦٦٥ مُجنَّـدًا + ١٤٠٥ تشـكيل + ١٦٥٨مـج + ١٣١ ميـك وكانـت التعليمـات فـى ذلـك الوقـت بحظـر اسـتخدام الأسـلحة الناريـة أو الخرطـوش وزيـادة القـدرة علـى التحمـل ، وتكشَّـف ذلـك أيضًـا مـن خـلال تصـفُّح المحكمـة لكتـاب سـرى وشخصـى فـى ٢٠١٠/٩/٢٥ صـادر مـن المـتهم أحمـد محمـد رمـزى عبـد الرشـيد مسـاعد وزيـر الداخليـة رئـيس قـوات الأمـن المركـزىّ لمـديرِى الإدارة العامـة لمنـاطق الأمـن المركـزىّ بـالالتزام بحظـر اسـتخدام الأسـلحة الناريـة أو الخرطـوش وزيـادة القـدرة علـى التحمُّـل فـى إطـار الاسـتعداد للمهـام الأمنيـة خـلال الفتـرة القادمـة ، وإذ جـاءت الأوراق خاليـة مـن ثمَّـة دليـل أو قرينـة أو مـن خـلال العلـم العـام لمحكمـة الإعـادة المتـاح بمجلـس القضـاء إنـه فـى خـلال عـام٢٠١٠ قـد حـدثت واقعـة قتـل أو إصـابة لمـواطن فـى خـلال تلـك الوقفـات الاحتجاجيـة بمـا يُسـتنبط منـه إن هـؤلاء المتهمـين الخمسـة كـانوا يعلمـون إن نتـاج التصـدى بعنـف للمتظـاهرين سـيترتب عليـه حتمًـا سـقوط قتلـى أو مصـابين ممَّـا يـؤجج المشـاعر ويتعـذَّر معـه السـيطرة علـى الفكـر الجمعـىّ للغاضـبين ، ولا ينـال مـن هـذا اليقـين المُترسِّـخ فـى عقيـدة المحكمـة علـى النحـو المـار بيانـه مـا شـهد بـه بتحقيقـات النيابـة العامـة المُقـدَّم عصـام حسـنى عبـاس شـوقى بـالإدارة العامـة لشـئون المُجنَّـدين بشـأن اجتمـاع قيـادات وزارة الداخليـة يـوم ٢٠١١/١/٢٧ والـذى حضـره المتهمـون واتخـذوا قـرارًا وافـق عليـه المـتهم حبيـب العـادلى بمنـع المـواطنين بـالقوة مـن التجمُّـع يـوم ٢٠١١/١/٢٨ فـى الميـادين العامـة بالمحافظـات وخاصـة ميـدان التحريـر بالقـاهرة ومنـع تجمُّـع أكثـر مـن مظـاهرة وذلـك مـن أجـل الإيحـاء بقلـة عـدد المتظـاهرين توطئـة لاتهـام جماعـة الإخـوان المسـلمين بـأنهم وراء تحـركهم

رئيس الدائرة
القاضى /

وتظاهرهم ، فقد جزم ذلك الشاهد أمام المحكمة بهيئتها السابقة بأن مبعث تلك المعلومات ما نقله إليه اللواء حسن عبد الحميد أحمد ورغم إن الأخير قد نفى ذلك النقل للضابط الشاهد ، فإن شهادة هذا الضابط الأخير أمام النيابة العامة والمحكمة بهيئتها السابقة قد جاءت خلوًا ممَّا يُشير إلى أنه قد نُقل له عن ذلك الاجتماع الثانى إن وزير الداخلية أو مساعِديه المتهمِين قد قرروا التصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف فى الميادين العامة بالمحافظات المختلفة أو استعمال أسلحة نارية ، بما يُوقر معه فى عقيدة محكمة الإعادة إن الأوراق تخلو من ثمَّة دليل أو قرينة على أن المتهمِين بدءًا من وزير الداخلية حبيب العادلى وحتى مساعِديه الأربعة المتهمِين (أحمد رمزى - عدلى فايد - حسن عبد الرحمن - إسماعيل الشاعر) قد جمعهم فى الفترة من قبل ٢٠١١/١/٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣١ ثمَّة لقاء يُمكن أن يُستخلص أو يُستنبط منه صدور أية توجيهات أو تعليمات لصنيع فعل مؤثِّم جنائىّ يوضِّح أو يُدلل من خلاله وِفْقًا لما سُطِّر فى أمر الإحالة على تحريض المتهمِين أو أىٍّ منهم لمرؤوسِيهم من بعض الضباط أو أفراد الشرطة والذين كان مقرر اشتراكهم فى تأمين أو فض التظاهرات بالميادين العامة خلال تلك الفترة بالمحافظات العشر الواردة بأمر الإحالة ليُطلقوا الأعيرة النارية من أسلحتهم أو حتى استخدام أية وسائل أخرى وصولاً لقتل جمع من المتظاهرين ترويعًا للباقين فيُحملوا بالضرورة على التفرق ، كما إن البادى ممَّا سلف إن الاجتماعات الثلاثة التى عُقدت قد جاءت الأوراق أيضًا خالية من تقديم دليل أو قرينة على وجه المساعدة من المتهمِين بصدور أمر بتسليح بعض الضباط والأفراد بالأسلحة النارية ومن بينها الخرطوش بالمخالفة للقواعد

رئيس الدائرة
القاضى /

والتعليمات المُنظِّمة لتسليح القوات حال تأمين أو فض التظاهرات بالميادين العامة .

(٢) وحيث إن المنطق والعقل يستلزم فى المنظور المقابل لما سلف بالضرورة أن تنتقل محكمة الإعادة لمرحلة البحث بمخبآت النفوس بما تَهَدى إليه أقوالهم أو أفعالهم فتنقب وثائقيًا وواقعيًا بالمستندات وشهادة الشهود وخلافه وقوفًا على نشاط كلٍّ على حدة من المساعدِين الأربعة المتهمِين [أحمد رمزى (أمن مركزىّ) ، عدلى فايد (أمن عام) ، حسن عبد الرحمن (أمن الدولة)، إسماعيل الشاعر (مدير أمن القاهرة)] عقب اجتماعيهما فى ٢٤ ، ٢٠١١/١/٢٧ مع المتهم حبيب العادلى وزير الداخلية وحتى ٢٠١١/١/٣١ نهاية الفترة الزمنية الواردة بأمر الإحالة ، استظهارًا لمدى التقاء المُحرِّض أو المُساعد مع الفاعلين الأصليين لخلق العزم الإجرامىّ لديهم واستمرار تأثير التحريض والمساعدة السببية حتى اللحظة التى تتحقق فيها النتيجة الإجرامية المُستهدفة من التحريض أو المساعدة ، أو حتى على الأقل أن يوغروا صدور بعض الضباط وأفراد الشرطة قِبل المتظاهرين أو يبُثوا هذه الروح لديهم أو بعضهم مُستنَدِين لمواقعهم القيادية الشرطية ، فإنه قد استبان للمحكمة بما لا لبس فيه أو غموض الحقائق التالية :-

* إن ما دوِّن بمُحررات رسميَّة عقب ما صدر من المتهم وزير الداخلية شفاهة من تعليمات انبثقت عن الاجتماعَين المؤرخَين ٢٤ ، ٢٠١١/١/٢٧ وتُرجمت فى صورة أوامر عمليات أو خدمة أو إشارات بين مرؤوسِى المساعدين الأربعة المتهمِين وبعض الضباط وأفراد الشرطة فى كافة المحافظات الواردة بأمر الإحالة أو عكستها التحقيقات من شهادات شهود الإثبات

رئيس الدائرة
القاضى /

أومـا قـرره الضـباط وأفـراد الشـرطة ، بعـد إن طالعـت محكمـة الإعـادة السـجلات والوثـائق وشـهادات الشـهود وخلافـه فتـيقن لهـا إن الأوراق تخلـو مـن أيـة دلائـل أو قـرائن أو علامـات أو إشـارات صـريحة أو مطويـة بتحريضـهم لـبعض الضـباط وأفـراد الشـرطة مـن مرؤوسـيهم والمقـرر اشـتراكهم فـى تـأمين المظـاهرات بالتصـدى بـالقوة والعنـف للمتظـاهرين بـإطلاق أعيـرة ناريـة ومـن بينهـا المقـذوفات الرشـيَّة (الخرطـوش) علـيهم أو اسـتخدام أيـة وسـائل أخـرى وصـولاً لقتـل بعضـهم وترويـع البـاقين لحملهـم علـى التفـرق ، ومسـاعدتهم علـى تنفيـذ ذلـك بـالأمر بتسـليحهم بأسـلحة ناريـة ومـن بينهـا الخرطـوش بالمخالفـة للقواعـد والتعليمـات المُنظِّمـة لتسـليح القـوات فـى مثـل هـذه الأحـوال ، فضـلاً عـن أن الـذى جـرى علـى أرض الواقـع لَيرسـخ فـى وجـدان محكمـة الإعـادة بـأن تعليمـات المسـاعدِين الأربعـة المتهمِـين كانـت واضـحة وصـريحة للضـباط وأفـراد الشـرطة بـالقطر المصـرىّ بالمعاملـة الحسـنة للمتظـاهرين وضـبط الـنفس مـع عـدم اسـتخدام الأسـلحة الناريـة والخرطوشـية والاكتفـاء بقـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع والميـاه للتعامـل مـع المتظـاهرين ، وهـو مـا ظهـر جليًّـا لمحكمـة الإعـادة مـن خـلال اسـتعراض نهـج كـلٍّ مـن المسـاعدِين الأربعـة المتهمِين عقب اجتماعَى ٢٤ ، ٢٠١١/١/٢٧ وذلك على النحو التالى :-

أ) إن المـتهم أحمـد محمـد رمـزى عبـد الرشـيد مسـاعد أول وزيـر الداخليـة رئـيس قـوات الأمـن المركـزىّ ورغـم إن أحـدًا لـم ينـازع بـالأوراق بأنـه يـرأس قـوات عملهـا الرئيسـىّ تـأمين وفـض التظـاهرات وأعمـال أمنيـة أخـرى لهـذه القـوات ، وهـى الـذراع الطـولىّ فـى الأمـن وعمـوده الفقـرىّ والمُعـدَّة والمُدرَّبـة بقـدرات هائلـة لحمايـة الدولـة ، ولا يـتم التعامـل مـن قـوات الأمـن المركـزىّ إلا بعـد الرجـوع إليـه ، وهـو مـا شـهد بـه شـاهد الإثبـات المُقـدَّم عصـام حسـنى عبـاس شـوقى

رئيس الـدائـرة
القاضى /

بـالإدارة العامـة لشـئون المُجنَّـدين ، كمـا شـهد بـه شـاهد الإثبـات العميـد نبيـل جميـل عبـادة علـى مـأمور قسـم العجـوزة مـن أنـه وفقًـا لقـانون هيئـة الشـرطة فـإن وزيـر الداخليـة يسـاعده الأمـن المركـزىّ بمـا لـه مـن أدوات وفعاليـات لتطبيـق النظـام وقمـع التظـاهرات والشـغْب ، بـل هـو مـا جـزم بـه بتحقيقـات النيابـة العامـة المـتهم حبيـب إبـراهيم حبيـب العـادلى مـن أن الأمـن المركـزىّ هـو الجنـاح العسـكرىّ والقـوة الضـاربة لهيئـة الشـرطة والمنـوط بـه تـأمين التظـاهرات ، وقـد تمحَّـور صـنيع ذلـك المتهم بما ترسَّخ فى عقيدة محكمة الإعادة ممَّا يلى :-

¤ فقـد ثبُـت مـن الكتـاب المـؤرخ ٢٠١١/١/٢٤ والصـادر مـن المـتهم أحمـد محمـد رمـزى عبـد الرشـيد مسـاعد الـوزير رئـيس قـوات الأمـن المركـزىّ للـواء أحمـد عمـر أبـو السـعود مـدير الإدارة العامـة للمتابعـة للعـرض علـى وزيـر الداخليـة بشـأن الاجتمـاع بقيـادات الأمـن المركـزىّ لنقـل توصـيات وتعليمـات السـيد الـوزير وسياسـة الـوزارة خـلال المرحلـة القادمـة والتـى تمثَّلـت إبـان لقـاء الـوزير مـع قيـادات الـوزارة فـى ضـرورة الالتـزام بالانضـباط والمظهـر المُشـرِّف لهيئـة الشـرطة والتحلـى بأقصـى درجـات ضـبط الـنفس والثقـة والانتمـاء والـولاء مـع الالتـزام بالشـرعية ، والتعامـل بكياسـة وحكمـة ووعـى وحـس أمنـىّ مـع توعيـة القـوات حتـى أصـغر رتبـة وأقـل درجـة بالمسـئوليات والواجبـات وطبيعـة المرحلـة ، وقـد أشـار المكتـوب إلـى أنـه عُقـد اجتمـاع بحضـور مـديرِى عمـوم الإدارة العامـة للأمـن المركـزىّ (القـاهرة ، العمليـات الخاصـة ، حلـوان ، الجيـزة ، شـرق الـدلتا ، وسـط الـدلتا ، الإسـكندرية ، الإدارة العامـة لرئاسـة القـوات ومسـاعدِى رئـيس القـوات للعمليـات – للتخطـيط والمتابعـة – للأمـن – لشـئون الضـباط ، ووكـلاء الإدارة العامـة لرئاسـة القـوات) وتنـاول الاجتمـاع الاحتمـالات والـدعوات الموجهـة مـن قِبـل

رئيس الدائرة
القاضى /

بعض الجماعات للتجمع بالميادين العامة أو أمام المنشآت الحساسة مع اللجوء لشبكة الإنترنت وتكنولوجيا الاتصالات لمحاولة حشد أكبر عدد وذلك يوم ٢٥يناير ٢٠١١ بشعار يوم الغضب ، واسترسل الخطاب إلى أن المجتمعِين أكدوا على الالتزام الكامل بتعليمات الوزير الداعية إلى التحلى بأقصى درجات ضبط النفس والانضباط والمظهر المُشرِّف الذى يعبر عن هيبة الشرطة والبعد عن المظاهر التى تُسىء للهيئة فى ضوء تصيُّد وسائل الإعلام لأية أفكار أو مسلك خاطئ لأى ضابط أو فرد أو مُجنَّد على تنفيذ خطط الانتشار ، وتجهيز ومشاركة المينى باصات المُدرَّعة فى الغلق والمنع والمحاور الرئيسية ومشاركة سيارات الدفع المائىّ ، وعدم تسليح المُجنَّدين والأفراد والضباط قوة التشكيلات المقرر اصطفافها على الأرض وعمل كردونات للقطع والعزل بأى نوع من التجهيزات ومعدات الفض ، مع الحرص على ترك الدروع داخل مركبة مُحددة بكل تشكيل مؤمنة للاستعانة بها عند اللزوم ، وحظر استخدام العصا - الدونك - أو أية أداة فى مواجهة التجمُّعات التى تُعبِّر عن الرأى بالهتافات أو اللافتات ، كما يُحظر تمامًا استخدام أية غازات أو وسائل عنف أو التصرف بطريقة مستفزة للمواطنين ، وانتهى الخطاب إلى أن المجتمعِين اتفقوا على تنفيذ توجيهات الوزير بتحلى القوات بالثقة بالنفس والاعتزاز بانتمائهم وولائهم وقدرة التحمل والانضباط لبث اليأس فى نفوس المتجمهرين وإحباط أية محاولات استفزاز من جانبهم وتحلى القيادات والضباط بالقدرة على الاستيعاب وسياسة الاحتواء وتهدئة أى موقف لتفويت الفرصة أمام المنتهزين عن تحقيق أهدافهم .

¤ كما ثبُت بتقرير اللواء صلاح الدين الشربينى مدير الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزىّ بحلوان والمعروض على المتهم أحمد محمد رمزى

رئيس الدائرة
القاضى /

عبدالرشيد مساعد الوزير رئيس القوات بشأن اجتماع لجنة الخطة الفرعية وقوامها ٣٣ ضابطًا من رتبة لواء وحتى مُقدَّم وكان ذلك برئاسة منطقة حلوان يوم ٢٠١١/١/٢٤ لنقل توجيهات المتهم مساعد الوزير رئيس القوات للاستعداد التام لتحديات المرحلة الراهنة والتكليفات الأمنية خلال الفترة من ٢٥وحتى ٢٠١١/١/٢٨ والتأكيد على التعليمات العامة بإحكام ضبط النفس والسيطرة على القوات واحتواء المواقف لأقصى درجة وعدم تصعيدها وعدم استخدام القوة تحت أية ظروف ، ورفع جميع الأسلحة النارية سواء الآلية أو الخرطوش وعدم التسليح الشخصىّ للضباط بالتظاهرات ، ومداومة تلقين الضباط والقوات لتلك التعليمات وتنفيذها بكل شدة .

¤ كما ثبُت من محضر اجتماع الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزىّ بالقاهرة يوم ٢٠١١/١/٢٧ برئاسة اللواء نبيل بسيونى مدير الإدارة العامة وبحضور الوكلاء الجغرافيين والنوعيين وقادة القطاعات ومديرِى الإدارة العامة لتأمين خدمة صلاة الجمعة يوم ٢٠١١/١/٢٨ فى جميع أنحاء القاهرة إنه بعد التأكيد على أن المرحلة القادمة تتطلب ضبط النفس من القوات ، ويكون التسليح لكل تشكيل ٢٤ درعًا وعصا + ٢ فيدرال + ٢ خرطوش + ٢ كأس إطلاق ويتم استخدام السلاح الخرطوش بطلقات دافعة فقط دون اصطحاب طلقات رش خفيف أو ثقيل أو مطاط ، والبدء باستخدام الدرع والعصا ثم سيارات الدفع المائىّ ثم الغازات المُسيلة للدموع ، مع التنبيه على القادة بعدم خروج السلاح الآلىّ صحبة التشكيلات نهائيًا أو مع تسليح ميكروباصات الفض، مع التنبيه على الضباط بعدم اصطحاب السلاح الشخصىّ .

رئيس الدائرة
القاضى /

* وإذ ثبُت فضلاً عمَّا تقدَّم ومن مطالعة جميع أوامر الخدمة للإدارة العامة لقوات الأمن المركزىّ يومَى ٢٥ ، ٢٠١١/١/٢٨ بلا استثناء بسائر المحافظات الواردة بأمر الإحالة والمُنضمة للأوراق إنها قد عكست توجيهات المتهم أحمد محمد رمزى عبد الرشيد وآية ذلك ما جمعها من قاسم مشترك تمثَّل فى ضبط النفس وحسن التصرف ومنع الأسلحة النارية ومن بينها الخرطوش ودليل ذلك :-

¤ ما ثبُت من أمر العمليات الفرعية للأمن المركزىّ رقم ٤٤ لسنة ٢٠١١ فى ٢٠١١/١/٢٤ لمنطقة القاهرة بشأن يوم ٢٠١١/١/٢٥ والمُعد من اللواء على النوسانى وكيل الإدارة للعمليات واللواء نبيل بسيونى مدير الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزىّ بالقاهرة إنه تضمن ضبط النفس لأقصى درجة والسيطرة التامة على القوات وعدم تصعيد المواقف وعدم التعامل بالغاز نهائيًا إلا بعد التنسيق .

¤ كما ثبُت من الأمرين رقمَى ٤ ، ٥ لسنة ٢٠١١ فى ٢٠١١/١/٢٤ لمنطقة الجيزة عن الوقفات الاحتجاجية يوم ٢٠١١/١/٢٥ إنه تضمن ضبط النفس وعدم تصعيد المواقف بداية من جانب القوات وسرعة احتوائها حال الخروج عن القانون والشرعية ، وعدم خلق أى موقف عدائىّ مع الجماهير بمختلف فئاتها ، ومحاولة استيعاب المواقف والوصول بها إلى بر الأمان باعتبار إن القوات مُخصصة لحماية المواطنين فى إطار من الشرعية والقانون ، والتأكيد على القواعد والإجراءات الواجب مراعاتها فى عمليات المواجهة وفض الشغْب والتى نظمتها الإجراءات القانونية لمواجهة حالات التظاهر والشغْب ومن أهمها التدرُّج فى استخدام القوة بعد استنفاذ جميع الوسائل

رئيس الدائرة
القاضى /

الأخرى حسب ترتيبها (كالنصح واستخدام العصىّ والدروع والغازات المُسيلة للدموع) وفى الحالة الأخيرة يكون بناءً على تعليمات عليا ، ويُمنع التعامل بالخرطوش نهائيًا ، واختتم الأمر بوجوب تلقين الضباط والقوات بطبيعة الخدمة وأهميتها وظروفها والتوقعات المُحتملة بها مع مراعاة ضبط النفس لأقصى درجة وعدم تصعيد المواقف لأى سبب .

¤ كما ثبُت من الأمر رقم ٨٠ لسنة ٢٠١١ لمنطقة حلوان فى ٢٠١١/١/٢٣ لخدمات يوم ٢٠١١/١/٢٥ إنه تضمن ضبط النفس لأقصى درجة، والسيطرة التامة على القوات وعدم تصعيد المواقف ، وعدم التعامل بالغاز نهائيًا إلا بعد التنسيق الميدانىّ .

¤ كما ثبُت من الأمر رقم ٣٣ لسنة ٢٠١١ للعمليات الخاصة فى ٢٠١١/١/٢٤ لخطة الانتشار ليوم ٢٠١١/١/٢٥ واستهل بأنه على ضوء توجيهات السيد وزير الداخلية من أن دور الأجهزة الأمنية يتمثَّل فى الحفاظ على الأمن والسلم لكل المواطنين ، وأهمية تكثيف كافة جهود الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية لاتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الأمنية اللازمة ، والتأكيد على كافة القوات بالالتزام بقواعد حقوق الإنسان وحرياته وحسن معاملة المواطنين لما يترتب على ذلك من نقل صورة ذهنية مُشرِّفة لجهاز الشرطة ، والتأكيد على حظر استخدام أسلحة الخرطوش فى مواجهة المواطنين والعمل للحفاظ على سلامتهم وعدم استخدام الغازات بكافة أنواعها وإذا لزم الأمر بعد التنسيق المُسبق وصدور تعليمات صريحة وِفْقًا للاستخدام الفنىّ والعلمىّ لأقدم رتبة من الأمن المركزىّ بموقع الحدث ، وأمر آخر برقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ فى ٢٠١١/١/٢٧ لخطة الانتشار ليوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ بذات التعليمات .

رئيس الدائرة
القاضى /

¤ كما ثبُت من الأمر رقم ٣٤ للإدارة العامة للأمن المركزىّ بالإسكندرية فى ٢٠١١/١/٢٤ لتأمين المدينة يوم ٢٠١١/١/٢٥ بأنه تضمن وجوب الالتزام بالكياسة وضبط النفس وحسن التصرف فى التعامل مع كافة المواقف .

¤ كما ثبُت من الأمر رقم ٣٥ لمنطقة الإسكندرية يوم ٢٠١١/١/٢٤ لتأمين مديرية أمن البحيرة يوم ٢٠١١/١/٢٥ بأنه تضمن إعادة تلقين وتوعية الضباط والأفراد والمُجنَّدين بأبعاد الموقف الأمنىّ وأبعاد المرحلة الراهنة ، مع الالتزام بالكياسة وضبط النفس وحسن التصرف فى التعامل مع كافة المواقف .

¤ كما ثبُت من أمر العمليات رقم ٣٦ لمنطقة الإسكندرية يوم ٢٠١١/١/٢٤ لتأمين مديرية أمن كفر الشيخ يوم ٢٠١١/١/٢٥ بأنه تضمن الالتزام بالكياسة وضبط النفس وحسن التصرف فى التعامل مع كافة المواقف .

¤ كما ثبُت من صورة الصفحتين رقمَى ٣٧ ، ٣٨ من دفتر أحوال رئاسة قوات الأمن المركزىّ يوم ٢٠١١/١/٢٨ فى الساعة الواحدة صباحًا أخطر اللواء عبد العزيز فهمى وأفاد إنه كتوجيهات المتهم اللواء مساعد الوزير رئيس القوات يُمنع خروج وتسليح البنادق الخرطوش وطلقات الخرطوش لجميع القوات والخدمات المُعيَّنة بخطط الانتشار صباح يوم ٢٠١١/١/٢٨ ويتم الاستعانة بعدد بندقية خرطوش وطلقات دافعة لكل فصيل ، وأُخطر بذلك مديرو عام الإسكندرية وشرق ووسط الدلتا والقناة وسيناء وشمال وجنوب الصعيد وحلوان والعمليات الخاصة والقاهرة والجيزة .

رئيس الدائرة

القاضى /

محمود الرشيدى

١١٢٩/ ق ١٤/ ٠

¤ كما ثبُت من الاطلاع على أمر العمليات رقم ٥٠ لسنة ٢٠١١ للإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزىّ بالقاهرة فى ٢٠١١/١/٢٧ المُعد من اللواءَين على النوسانى وكيل إدارة العمليات ونبيل بسيونى مدير الإدارة العامة لمنطقة الأمن المركزىّ بالقاهرة لخدمات يوم ٢٠١١/١/٢٨ لمناطق وزارة الداخلية وقصر عابدين وميدان التحرير والنقابات ودار القضاء العالى وقطاع غرب القاهرة والبساتين والمقطم وميدانَى الشيخ يوسف وعبد المنعم رياض ومنطقة الزرايب ، وقد ورد فى بند عُنون التسليح للتشكيلات تجهيزات الفض بأن تسليح الفصيلة (٢٤ خوذة ودرع وعصا + ٢ فيدرال + ٢خرطوش + ٢كأس إطلاق) على أن يتم اصطحاب ذخيرة مضاعفة من الطلقات الدافعة فقط للسلاح الخرطوش دون اصطحاب الطلقات الخرطوش نهائيًا ويتم اصطحاب الذخيرة المضاعفة من قنابل الغاز ، ولمجموعات الفض (أسود) عدد ١٠ مُجنَّدِين بالدُنك ، وللميكروباص المُدرَّع (٢ مُجنَّد فيدرال + ٢ مُجنَّد خرطوش + ٢ مُجنَّد كأس إطلاق + ٤ مُجنَّد قبض) على أن يتم اصطحاب ذخيرة مضاعفة من الطلقات الدافعة فقط للسلاح والخرطوش دون اصطحاب الطلقات الخرطوش نهائيًا ، ويُراعى ضبط النفس لأقصى درجة والسيطرة التامة على القوات وعدم تصعيد المواقف ، ويُراعى تنفيذ التعليمات المُستديمة الخاصة بالتدرُّج فى استخدام السلاح على أن يتم التعامل مع المتظاهرين بالدرع والعصا أولاً ثم سيارات الدفع المائىّ ثم الغازات ثم الخرطوش بالطلقات الدافعة فقط ، ويتم تجهيز ذخيرة مضاعفة (طلقات دافعة + طلقات وقنابل غاز) كاحتياطىّ استراتيجىّ داخل القطاعات على أن يتم خروجها بصحبة أحد السادة الضباط فى حالة طلبها .

رئيس الدائرة

القاضى /

¤ كما ثبُت من الاطلاع على أمر العمليات رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١ للعمليات الخاصة بقطاع الأمن المركزىّ والمُعد من المُقدَّم رامى فؤاد رئيس العمليات والعقيد مصطفى خيرى مدير إدارة العمليات والعميد مصطفى رجائى وكيل إدارة العمليات واللواء محمد عبد الرحمن مدير الإدارة العامة للعمليات الخاصة بشأن الإجراءات والتدابير الأمنية المقرر اتخاذها لخطة انتشار قوات العمليات الخاصة أوضح فى مستهله توجيهات وزير الداخلية بشأن الأحداث المتوقعة يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ وتأكيده على حظر استخدام أسلحة الخرطوش فى مواجهة المواطنين وعدم استخدام الغازات بكافة أنواعها إلا بعد صدور تعليمات صريحة من أقدم رتبة من الأمن المركزىّ بموقع الحدث وتعليمات المتهم اللواء مساعد الوزير رئيس القوات ، ثم دوِّن بهذا الأمر إن تلك الإجراءات الأمنية للوحدات المطلوبة من قطاعات عمرو عبد المنعم ، سلامة ، محمود عادل ، الهرم ، المعهد التخصصىّ ، ثم حدد الأسلحة والذخيرة فى درع وخوذة وقذائف الغاز المُسيل للدموع طويلة وقصيرة المدى وطلقات دافعة محدثة للصوت ، مع عدم الاعتماد على أجهزة المحمول فى الاتصالات .

* فضلاً عن أن ما ساقته النيابة العامة بقائمة أدلة الثبوت من شهادات لبعض الضباط وأفراد الشرطة على صحة إسناد الاتهام للمتهمِين الحاليين ، فالقراءة الفاحصة لتفصيلات شهاداتهم سواء بتحقيقات النيابة العامة أو ما استوضحته المحكمة - بهيئتها السابقة والحالية - من هؤلاء الشهود لَيوقر فى يقين المحكمة إن شهادات هؤلاء الضباط أو أفراد الشرطة لجازمة فى نفى الاتهام عن المتهم أحمد محمد رمزى عبد الرشيد مساعد أول وزير الداخلية

رئيس الدائرة
القاضى /

رئيس قوات الأمن المركزىّ بالاشتراك بأىٍّ من صورتَيه التحريض أو المساعدة كما ورد بأمر الإحالة ، وبرهان ذلك ما يلى :-

¤ فقد ثبُت من شهادة شاهد الإثبات اللواء مهندس حسين سعيد محمد موسى مدير إدارة الاتصالات لقوات الأمن المركزىّ الذى قطع بتحقيقات النيابة العامة بحضوره مساء يوم ٢٠١١/١/٢٧ لاجتماع عقده المتهم أحمد محمد رمزى عبد الرشيد مساعد أول وزير الداخلية لقوات الأمن المركزىّ مع القيادات العليا بالأمن المركزىّ وأشار لمظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ ووجوب منع وصول المتظاهرين لميدان التحرير بالقاهرة باستخدام المياه أو الغازات المُسيلة للدموع ، ثم أوضح بشهادته أمام المحكمة بهيئة سابقة والتى تطمئن لها محكمة الإعادة بأن المتهم أحمد محمد رمزى عبد الرشيد لم يصدر ثمَّة أوامر باستخدام الأسلحة لمجابهة التظاهرات بدءًا من يوم ٢٠١١/١/٢٥ .

¤ كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات الرائد عماد بدرى سعيد محمد بغرفة عمليات قوات الأمن المركزىّ بتحقيقات النيابة العامة بأنه حضر الاجتماعات التى عقدها المتهم أحمد محمد رمزى عبد الرشيد مع مساعدِيه بالأمن المركزىّ قُبيل أحداث يناير ٢٠١١ وكان دوره إثبات التعليمات وتقنينها وتمثَّلت فى منع التسليح الآلىّ والخرطوش على مستوى الجمهورية وهو ما أثبته بالبند رقم (٢٠) أحوال الساعة الواحدة صباحًا ، وأوضح إن التعليمات التى أصدرها اللواء أحمد رمزى مساعد أول وزير الداخلية لقوات الأمن المركزىّ فى الفترة من ٢٥ وحتى ٣١ يناير ٢٠١١هو أن يكون التعامل لأقصى درجة من ضبط النفس وعدم خروج الأسلحة النارية ومنع السلاح الشخصىّ ، ونفى

رئيس الدائرة
القاضى /

صـدور أمـر منـه بالتعامـل مـع المتظـاهرين بـإطلاق أعيـرة ناريـة ولا مـن أى شخص .

¤ كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات النقيـب باسـم محمـد حسـن محمـد صـلاح الـدين العطيفـى برئاسـة قـوات الأمـن المركـزىّ بتحقيقـات النيابـة العامـة بـأن مـا حُـرر بالبنـد رقـم ٢٤٤ فـى ٢٠١١/١/٢٨ قـد دوِّن بمناسـبة محاولـة اقتحـام مبنـى الـوزارة ولـم يسـتطع كتابـة بـاقى البنـد لضـغط العمـل الرهيـب فـى ذلـك اليـوم ، ثـم جـزم بشـهادته أمـام المحكمـة بهيئـة سـابقة بأنـه لـم تصـدر تعليمـات مـن المـتهم أحمـد محمـد رمـزى عبـد الرشـيد بـإطلاق الأعيـرة الناريـة علـى المتظـاهرين إذا مـا هـاجموا مبنى وزارة الداخلية ولكن يُكتفى بإطلاق الأعيرة النارية فى الهواء ثم السيقان .

¤ كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات الرائـد محمـود جـلال عبـد الحميـد السـيد بقـوات الأمـن المركـزىّ أمـام المحكمـة بهيئـة سـابقة والتـى تطمـئن لهـا محكمـة الإعـادة إنـه تمركـز يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بجـوار محطـة كهربـاء معـروف برمسـيس وكانـت التعليمـات لـه بالتعامـل مـع المتظـاهرين بالـدروع والعصـىّ والغـازات المُسـيلة للـدموع ، وقـد تلقـى التعليمـات مـن غرفـة العمليـات فـى ذلـك اليـوم ودارت علـى ضـبط الـنفس وتبلـيغهم بتطـورات الأحـداث ، وقطـع بأنـه لـم يحمـل سـلاحه الشخصىّ .

¤ كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات النقيـب محمـد عبـد الحكـيم محمـد علـى بقطـاع أحمـد شـوقى للأمـن المركـزىّ أمـام المحكمـة بهيئـة سـابقة والتـى تطمـئن لهـا هـذه المحكمـة بأنـه أُنـيط بـه العمـل بمعسـكر قـوات الأمـن المركـزىّ فـى الفتـرة مـن ٢٥ وحتـى ٢٠١١/١/٢٨ كضـابط منـوب بالكتيبـة الأولـى واقتصـر التسـليح علـى

رئيس الـدائـرة
القاضى / محمود الرشيدى ٢٠١٤/١١٢٩

الـدروع والعصـىّ وبنـادق إطـلاق قـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع مـع منـع التسـليح بأسلحة نارية أو طلقات نارية .

¤ كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات المُقـدَّم عصـام حسـنى عبـاس شـوقى بـالإدارة العامـة لشـئون المُجنَّـدين أمـام المحكمـة بهيئتهـا السـابقة والتـى تطمـئن لهـا محكمـة الإعـادة إن مـا اسـتخدمته الشـرطة لمجابهـة التظـاهرات حتـى يـوم ٢٠١١/١/٢٧ هـى الخـوذة والعصـا وقـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع ، ولا يعلـم المُسـتَخدَم يـوم ٢٠١١/١/٢٨ ومـا إذا كـان مـن بينـه المقـذوفات الرشـيَّة (الخرطوش) .

¤ كمـا ثبُـت بتحقيقـات النيابـة العامـة مـن شـهادة شـاهد الإثبـات اللـواء أشـرف عبـد الله عبـد ربـه حسـن مـدير الإدارة العامـة لمنطقـة الأمـن المركـزىّ بالقـاهرة والمكوَّنـة مـن تسـعة قطاعـات للأمـن المركـزىّ ، الـذى أكـد إن تسـليح قـوات الأمـن المركـزىّ قبـل وبعـد ٢٥ ينـاير ٢٠١١ للخـدمات الثابتـة علـى السـفارات والبنـوك والـوزارات وخلافـه مـن المنشـآت العامـة كـان بالأسـلحة الناريـة ، بينمـا تسـليح تشـكيلات الفـض للتظـاهرات قُبيـل ٢٥ ينـاير ٢٠١١ عبـارة عـن خـوذ ودروع وعصـىّ وأقنعـة وغـاز مـع سـحب السـلاح الآلـىّ والخرطـوش نهائيًـا مـن المخـازن الفرعيـة والنقـل للمخـازن الرئيسـية ومنـع الضـباط مـن أسـلحتهم الشخصية .

¤ كمـا ثبُـت بتحقيقـات النيابـة العامـة مـن شـهادة شـاهد الإثبـات اللـواء جـلال علـى حسـن علـى وكيـل الإدارة العامـة للتـدريب بـالأمن المركـزىّ بالقـاهرة ، الـذى أوضـح إنـه قـد تواجـد بوسـط مدينـة القـاهرة يـوم ٢٠١١/١/٢٨ وكـان برفقتـه

رئيس الـدائـرة
القاضى /

عشرة تشكيلات للأمن المركزىّ بتسليح بواعث غاز مُسيل للدموع ومقذوفات غاز مُسيلة للدموع وعبوات دافعة وعصا ودرع .

¤ كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات العميد محمد محمد محمد على مدكور مأمور قسم الأزبكية بتحقيقات النيابة العامة بأن تسليح جنود الأمن المركزىّ كان الدروع والخوذ والعصىّ وللضباط بالمُدرَّعات قذائف الغاز المُسيل للدموع ، ونفى مشاهدته لأسلحة آلية أو بنادق خرطوش مع الشرطة إبان التظاهرات .

¤ كما ثبُت بما ورد بقائمة أدلة الثبوت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة العقيد أشرف محمد خليفة محمد قائد قطاع الدرَّاسة ٢ للأمن المركزىّ من أنه تمركز بميدان طلعت حرب وأحيانًا أمام دار القضاء العالى من يوم ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٢٨ وكان تسليحه وجنوده الخوذ والعصىّ والدروع وقذائف الغاز المُسيل للدموع ونفى وجود أسلحة نارية .

¤ كما ثبُت بما ورد بقائمة أدلة الثبوت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة الملازم أول أحمد صبحى زكريا محمد بقطاع الدرَّاسة لقوات الأمن المركزىّ من أن التسليح كان فى تلك الفترة يتمثَّل فى الخوذ والدونك ونفى وجود أسلحة نارية بحوزته أو جنوده .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات العقيد مصطفى خيرى نصر الله أحمد مدير إدارة العمليات بالإدارة العامة للعمليات الخاصة ، من أن خدمات العمليات الخاصة يتم تسليح مُجنَّديها بالسلاح الآلى وضباطها بالطبنجة والرشاش عيار ٩ ملم ، وكان يوجد إحدى عشرة خدمة بتسليحها السابق متمركزة فى نطاق منطقة وسط المدينة يوم ٢٠١١/١/٢٨

رئيس الدائرة
القاضى /

بالإضافة لخدمة استثنائية عبارة عن ١٤٠ مُجنَّدًا وعشرة ضباط يرتدون الملابس المدنية تم إنزالهم عند الباب الخلفىّ للجامعة الأمريكية ، ثم أوضح فى شهادته إن هذا التسليح السالف لخدمات ثابتة ومتحركة فى نطاق وسط المدينة تتمثَّل فى المرور على السفارات بمنطقة جاردن سيتى وتأمين السفارتين الأمريكية والبريطانية ومجلسَى الشعب والوزراء وسنترال رمسيس ومبنى الإذاعة والتِلفزيون وفنادق سميراميس وشبرد وكونراد ، أى إنها قوات منوط بها تأمين منشآت عامة وهى تغاير تأمين المظاهرات أو فضها إن تحولت لأعمال شغْب ، والتى كانت التعليمات الصادرة بشأنها من المتهم أحمد رمزى رئيس قوات الأمن المركزى بالتعامل يوم ٢٠١١/١/٢٨ بالدرع والخوذة وعلم بذلك إبان اجتماعه مع رئيسه اللواء محمد عبد الرحمن يوسف على مدير العمليات الخاصة بالأمن المركزىّ .

¤ وينسحب هذا الأمر على ما ورد بقائمة أدلة الثبوت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة المُقدَّم أيمن نبيل طه محمد قائد الكتيبة الثالثة بقطاع أبوبكر الصديق للأمن المركزىّ من أنه تمركز منذ ٢٥ وحتى فجر ٢٠١١/١/٢٩ كخدمة بمنطقة قصر عابدين كقائد مجموعة مُكوَّنة من تشكيل وخمس مجموعات دعم وميكروباص مُدرَّع ، وأوضح إن التسليح كان عبارة عن خوذة ودرع وعصا ، وتسلَّم سلاحًا خرطوشيًا و١٠٠ طلقة رش خفيف ١٢٥ طلقة كاوتشوك كتسليح للمأمورية وذلك يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، فهى أيضًا من قبيل الخدمات الثابتة المبتعدة عن الميادين العامة بحسبانه منوط به التمركز أمام قصر عابدين وهو من المنشآت العامة .

رئيس الدائرة
القاضى /

¤ ويندرج هذا الأمر أيضًا على ما ورد بقائمة أدلة الثبوت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة الملازم أول شادى حسين عبد المجيد أحمد بالكتيبة الثالثة بقطاع أبو بكر الصديق للأمن المركزىّ بمدينة نصر ، إنه عُين كخدمة بمنطقة قصر عابدين خلال أحداث ٢٥ يناير ٢٠١١ ، وتسلَّم يوم ٢٠١١/١/٢٨ سلاحًا خرطوشيًا و٥٠ طلقة كاوتشوك و١٠ طلقات رش خفيف ، فهى أيضًا تمركز أمنىّ على نحو ما سلف لمنشأة عامة وليس لميدان عام .

¤ ويصدق هذا الأمر أيضًا على ما ورد بقائمة أدلة الثبوت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة النقيب محمد فكرى محمد على الجوهرى بقطاع البساتين للأمن المركزىّ ، إنه عُين ضمن تشكيل فض الشغْب أمام نقابتَى الصحفيين والمحامين أثناء الأحداث ، وتسلَّم وضباط القطاع أسلحة وذخيرة حيَّة من مخازن السلاح يوم ٢٠١١/١/٢٨ من جهة عملهم ، ولمَّا كان الضابط قد أوضح بأن تسلُّمه والضباط للأسلحة كان لتأمين وحماية القطاع بعد أن تناهى إلى سمعهم من خارجه أصوات أعيرة نارية ، أى إنه لتأمين منشأة أمنية بعيدًا عن الميادين العامة .

¤ ويندرج هذا الأمر أيضًا على ما ورد بقائمة أدلة الثبوت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة المُقدَّم ضياء حسين محمد إسماعيل بقطاع البساتين للأمن المركزىّ من أنه كان رئيسًا للتشكيل المُعيَّن أمام نقابة المحامين وتسلَّم رشاش هيكلر وعدد مائة طلقة حيَّة عيار ٩ ملم طويل يوم ٢٠١١/١/٢٩ ، ثم أوضح الضابط إن استلامه للسلاح والذخيرة لتأمين قطاع البساتين لقوات الأمن المركزىّ من الداخل لتعرُّضه لمحاولات اقتحام من مجهولين ، بل واسترسل إلى

رئيس الدائرة
القاضى /

أن السلاح استمر معه لمُدة خمسة أيام داخل القطاع لتأمينه من الداخل ثم أعاده بالذخيرة .

¤ كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات عبد الحميد إبراهيم راشد أبواليزيد أمام المحكمة بهيئة سابقة والتى يُطمأن لها إنه رقيب سلاح بالكتيبة الأولى بقطاع البساتين للأمن المركزىّ وإن ما تسلَّمه المُجنَّدون أيام التظاهرات فى يناير ٢٠١١ هى دروع وعصىّ وبنادق فيدرال والتى لا تُستخدم فى إطلاق الأعيرة النارية ، ونفى خروج أسلحة نارية تمامًا من مخزنه .

¤ كما ثبُت بما ورد بقائمة أدلة الثبوت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة العقيد أيمن حامد أمين بدوى قائد قطاع الدرَّاسة للأمن المركزىّ بالقاهرة، وكُلِّف بالتأمين يوم ٢٠١١/١/٢٨ بجوار المتحف المصرىّ بميدان التحرير ، وبيَّن إن تسليح قوات الأمن المركزىّ منذ يوم ٢٠١١/١/٢٥ كان درعًا واقيًا وخوذة وعصًا وغازات مُسيلة للدموع وبنادق فيدرال لإطلاق الغاز وكأس الإطلاق ، وإن التعليمات كانت واضحة بالمنع التام لأية أسلحة نارية أو خرطوشية أو شخصية .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات المُقدَّم خالد شاذلى منصور شاذلى مأمور قسم السيدة زينب اعتبارًا من فبراير ٢٠١٠ ، من أنه أثناء تظاهرات يناير ٢٠١١ لاحظ إن تسليح قوات الأمن المركزىّ كان الدرع والعصا .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة ممَّا قرره اللواء عبد العزيز فهمى حسن سامى عبد العزيز فهمى مساعد رئيس قوات الأمن المركزىّ للعمليات منذ عام ٢٠٠٧ والوارد بقائمة أدلة الثبوت ، من أنه يختص بالتنسيق

رئيس الدائرة
القاضى /

والتخطيط والتعامل بين قوات الأمن المركزىّ لأداء عملها ، وإن التعليمات التى أبلغها عن المتهم أحمد رمزى المتواجد بغرفة العمليات لجميع القوات أثناء يناير عام ٢٠١١ هى أن يقتصر التسليح على الغازات والدروع والعصىّ بخلاف خدمات تأمين المنشآت والأهداف الحيوية فتخضع لخطة مُغايرة ، وقد حضر اجتماع قيادات الأمن المركزىّ قبل أحداث ٢٠١١/١/٢٥ وعلم من المتهم أحمد رمزى بالتوجيهات وتمثَّلت فى التعامل بحكمة بالغة وكياسة وضبط النفس وعدم خروج أية أسلحة نارية أو خرطوش مع القوات والاقتصار على قذائف الغاز المُسيلة للدموع والطلقات الدافعة وهو ذات التسليح يوم ٢٠١١/١/٢٨ .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة ممَّا قرره اللواء محمد عبدالرحمن يوسف على مدير إدارة العمليات الخاصة بالأمن المركزىّ منذ ٢٠١٠/٨/١ والوارد بقائمة أدلة الثبوت ، من أنه تتولى الإدارة حراسة المنشآت الهامة والسفارات والمطارات ومبنى الإذاعة والتلِفزيون بالأسلحة الآلية ، وأكد بأنه لم يشارك فى تظاهرات ٢٠١١/١/٢٥ وما بعدها بأية قوات ، وإنه علم فى الاجتماع مع المتهم أحمد رمزى إن التعليمات ارتداء الخوذة للمُجنَّدين لحمايتهم من قذف الحجارة من المتظاهرين وحظر استخدام العصا والدونك أو الغازات إلا لضروره ، فعقد اجتماعًا مُناظرًا مع مرؤوسيه وأبلغهم بذلك .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة ممَّا قرره اللواء نبيل أحمد على بسيونى مدير الإدارة العامة للأمن المركزىّ بالقاهرة من ٢٠١٠/٢/١١ والوارد بقائمة أدلة الثبوت ، الذى أوضح إن تسليح قوات الأمن المركزىّ يوم ٢٠١١/١/٢٥ وما تلاه تمثَّل فى الدروع والعصىّ والخوذ للمجنَّدين وبنادق خرطوش يُركب عليها كأس إطلاق للأعيرة الدافعة (الصوت) أو قذائف الغاز

رئيس الدائرة
القاضى /

المُسيلة للدموع وإن زادت كمية الطلقات الدافعة يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، وأضاف إنه كان محظورًا خروج الأسلحة النارية والمقذوفات الرشيَّة (الخرطوش) أو المطاطية ، ونفى مشاهدته حال وجوده بميدان التحرير لضباط تحمل أسلحة ، وختم أقواله بأن هذه التعليمات كانت من وزير الداخلية للتعامل بها على مستوى الجمهورية .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة ممَّا قرره اللواء صلاح الدين الشربينى السيد الشربينى مدير الإدارة العامة للأمن المركزىّ بمنطقة حلوان اعتبارًا من ٢٠١٠/٨/١ والوارد بقائمة أدلة الثبوت ، إن التكليفات كانت واضحة مع بدء أحداث يوم ٢٠١١/١/٢٥ بضبط النفس وعدم استخدام الأسلحة النارية أو الخرطوشية مع أية تشكيلات للأمن المركزىّ ، ومنع التسليح الشخصىّ للضباط والأفراد ، وإن الحد الأقصى هو استخدام الغاز عند الضرورة القصوى .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة ممَّا قرره العميد نهاد رشاد خلوصى يحيى خلوصى مدير إدارة التفتيش بالإدارة العامة للعمليات الخاصة بالأمن المركزىّ والوارد بقائمة أدلة الثبوت ، إنه تمركز يوم ٢٠١١/١/٢٨ بوحدتين من الأمن المركزىّ وكان قوام كل منها ٤٠ مُجنَّدًا وضابطَين أمام الحزب الوطنىّ كدروع بشرية بتسليح درع وخوذة وعصا دون أسلحة نارية أو شخصية .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات المُقدِّم شريف على حسن سعدة رئيس غرفة عمليات منطقة القاهرة للأمن المركزىّ منذ عام ٢٠٠٥ والتى يتبعها تسعة قطاعات للأمن المركزىّ [الفتح ، ناصر ، أبوبكر ، أحمد شوقى (١) ، أحمد شوقى (٢) ، الدرَّاسة (١) ، الدرَّاسة (٢) ،

رئيس الدائرة
القاضى /

البساتين ، المرج] وكانت التعليمات التى صدرت من يوم ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣٠ بأن التمركزات الثابتة والمنوط بها تأمين الوزارات والمحاكم والمنشآت الحيوية والعامة والسفارات والفنادق تحمل أسلحة نارية ، بينما التشكيلات المنوط بها فض الشغْب بالتظاهرات كان تسليحها فى تلك الفترة دروع وخوذ ودونك وبنادق خرطوش التى تستخدم كأس إطلاق لقذائف الغاز طويلة وقصيرة المدى والدفع المائىّ ، ثم مُنع يوم ٢٠١١/١/٢٧ اصطحاب القوات لأسلحة نارية أو لذخيرة الخرطوش مع مضاعفة الطلقات الدافعة (صوت) وقذائف الغاز المُسيل للدموع .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات المُجنَّد حمدى فتحى عبد العليم الشافعى حسين بالكتيبة الأولى بقطاع ناصر للأمن المركزىّ من وجوده بتشكيل برئاسة النقيب أحمد هلال أحمد بميدان التحرير من يوم ٢٥ وحتى يوم ٢٠١١/١/٢٩ وكان تسليحهم درعًا وخوذة ودونكًا وسلاحًا خرطوشيًا وكأس إطلاق للغاز ، كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات النقيب أحمد هلال أحمد محمد هلال من ذات القطاع إن بندقيتَى الخرطوش كانت لإطلاق الأعيرة الدافعة وهى التى تُصدر صوتًا مُناظرًا لصوت الطلقة الحيَّة ، وأكد على التسليح للتشكيل تعلُّقه كان دروعًا وعصيًّا وخوذًا وغازًا وطلقات دافعة (صوت) .

¤ كما ثبُت من اجتماع شهادات شهود الإثبات وهم المُجنَّدون محمد عبد الله محمود عبد الفتاح صالح ، والسيد عبد الوهاب حسن عبد الوهاب، ومحمد محمد كامل الأودن ، وأحمد رفاعى محمد أمين ، ورسلان مدكور حمودة رسلان من قطاع المركبات بالأمن المركزىّ بالقاهرة ، والعرِّيف صبرى

رئيس الدائرة
القاضى /

عبدالفتاح عبد الفتاح صالح إن كلًا منهم مُجنّد وسائق لسيارة لورى أفراد ، وإن الضابط القائد لكلٍّ منهم يحمل طبنجة ميرىّ ، بينما كان تسليح المُجنَّدين عبارة عن ثلاثة مُجنَّدين يحملون طلقات خرطوش والباقين مُسلَّحين بقذائف الغاز المُسيل للدموع ودروع وعصىّ ، وقد خلت شهادة أيهم من أن الضابط المرافق لهم أو المُجنَّدين فى سيارته قد استخدم ما يحمله من سلاح نارىّ فى التعامل مع المتظاهرين .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات العميد محمد هشام سيد عباس قائد قطاع أبو بكر الصديق للأمن المركزىّ بالقاهرة ، بأنه عُيِّن كخدمة تأمين لقصر عابدين من يوم ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٢٨ وبرفقته خمسة تشكيلات ، وكانت التعليمات الواردة من رئاسة قوات الأمن المركزىّ أن يكون التسليح دروعًا وعصيًا وخوذًا وطلقات دافعة ومنع التسليح النارىّ .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات النقيب كريم علاء الدين عبد الحميد حمدى من قطاع أبو بكر الصديق للأمن المركزىّ لمنطقة القاهرة إنه تمركز يوم ٢٠١١/١/٢٨ بجوار قصر عابدين بتشكيل وكان التسليح بناءً على تعليمات من غرفة عمليات منطقة القاهرة للأمن المركزىّ عبارة عن خوذ ودروع وعصىّ وقذائف الغاز المُسيل للدموع دون الأسلحة النارية أو الشخصية للضباط وهو ما نُفِّذ فعليًا ، ثم أوضح إن الأسلحة النارية كانت لحماية وزارة الداخلية يوم ٢٠١١/١/٢٩ فى حالة حدوث تعدٍ عليها من المتظاهرين .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات النقيب محمود عبد الله السيد عبد الله من قطاع أبو بكر الصديق للأمن المركزىّ

رئيس الدائرة
القاضى /

بالقاهرة ، إنه تمركز يوم ٢٠١١/١/٢٨ بجوار شرطة مرافق القاهرة بعابدين بتشكيل وكان التسليح عبارة عن خوذ ودروع وعصىّ وقذائف الغاز المُسيل للدموع دون الأسلحة النارية أو الشخصية للضباط كتعليمات المتهم رئيس قوات الأمن المركزىّ ، وأيَّده بشهادته فى تحقيقات النيابة العامة النقيب طارق سمير محمد من ذات القطاع وتمركز معه .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات الملازم أول محمد مدحت محمد نور الدين طه من قطاع أبو بكر الصديق للأمن المركزىّ بالقاهرة ، إنه تمركز يوم ٢٠١١/١/٢٨ أمام قصر عابدين ، وكانت التعليمات بعدم حمل مقذوفات رشيَّة (خرطوش) أو أعيرة نارية أو أسلحة شخصية أو نارية والاكتفاء بالخوذ والدروع والعصىّ وقذائف الغاز المُسيل للدموع ، وكان يعترى الضباط ضيق من تلك التعليمات لما يُمثِّله ذلك من خطورة على حياتهم ، وأيَّده بشهادته فى ذلك بتحقيقات النيابة العامة الملازم أول محمد أحمد محمد الشناوى أحمد بذات القطاع والذى تمركز بمنطقة قصر عابدين بخمس مجموعات .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات الرائد أحمد لطفى عثمان سيد أحمد من قطاع أبو بكر الصديق للأمن المركزىّ بالقاهرة ، إنه تمركز بميدان السيدة عائشة يوم ٢٠١١/١/٢٨ بتشكيله وكان تسليحه دروعًا وعصيًا وقذائف الغاز وطلقات دافعة فقط .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات الملازم أول محمد محى الدين السيسى بقطاع الدرَّاسة للأمن المركزىّ من أنه رأس

فصيلة بتشكيل للأمن المركزىّ بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٨وتمثَّل تسليحهم فى دروع وعصىّ وخوذ ، ونفى وجود أسلحة نارية بحوزتهم .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة ممَّا قرره الملازم أول عصام عادل عبد المجيد عبد الحميد بقطاع الدرَّاسة للأمن المركزىّ بالقاهرة والوارد بقائمة أدلة الثبوت من أنه تولى من يوم ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٢٧ قيادة فصيلة من الأمن المركزىّ لتأمين الشوارع الجانبية المؤدية لوزارة الداخلية وكان التسليح عبارة عن ٢٤ مُجنَّدًا بدروع وخوذ وعصىّ + و٦مُجنَّدين منهم ٢ بكأس إطلاق لقذائف الغاز المُسيل للدموع + ٢ ببندقيتين فيدرال لإطلاق قذائف الغاز+ ٢ ببندقيتين خرطوش لإطلاق الأعيرة الدافعة (الصوت) ، بينما كُلِّف فى يوم ٢٠١١/١/٢٨بالتمركز بتشكيلين بشارع عبد المنعم رياض بجوار المتحف المصرىّ لمنع المتظاهرين القادمين من اتجاه رمسيس من الوصول لميدان التحرير وبذات التسليح مع ورود تعليمات من قيادات الأمن المركزىّ بعدم تسليم أية أسلحة نارية أو ذخيرة حيَّة للضباط والأفراد .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات المُقدَّم إيهاب محمد حسين حسين فراج بالإدارة العامة للعمليات الخاصة بقطاع الهرم ، إنه عُيِّن أمام مقر الحزب الوطنىّ بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٨ واقتصر التسليح له وللقوات على الخوذ والدروع والعصىّ ، وأيَّده فى شهادته بتحقيقات النيابة العامة كلٌّ من الرائد مهاب فاروق عبد الله هلال وشاهدَى الإثبات النقيب محمد صلاح الدين عبد المتعال إبراهيم والملازم محمد عبد الوهاب فضل طعيمة إسماعيل وهم بذات الإدارة والقطاع وكانوا برفقته أمام الحزب الوطنىّ وبذات التسليح .

رئيس الدائرة
القاضى /

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات المُقدَّم أحمد إبراهيم الدسوقى السيد النحاس بالإدارة العامة للعمليات الخاصة بالهرم(٢)، إنه تمركز بمجموعة لدى جامع النور بالعباسية والتى تسلَّحت بخوذ ودونك وبنادق غاز مُسيل للدموع وطلقات دافعة .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات الملازم أول مصطفى عبد المرضى عبد الفتاح بذات الإدارة بالهرم (١) ، وأُنيط به تأمين مقر السفارة الأمريكية يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، وأوضح إنه قد أبصر قوات الأمن المركزىّ المُكلَّفة بالتظاهرات بميدان التحرير تحمل الدروع والعصىّ والخوذ وبنادق غاز مُسيل للدموع .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات المُقدَّم عبدالعزيز حسن أحمد نوفل قائد كتيبة الدعم بقطاع أحمد شوقى للأمن المركزىّ بالقاهرة ، إنه تمركز بتشكيل بالقرب من دار القضاء العالى يوم ٢٠١١/١/٢٨ وكان تسليحهم خوذًا ودروعًا وعصيًا وقذائف الغاز المُسيل للدموع دون أسلحة نارية كالتعليمات .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات الرائد أحمد مجدى محمد العجاتى رئيس قسم الأسلحة والذخيرة بقطاع الفتح بالأمن المركزىّ بالقاهرة ، إنه تولى قيادة تشكيل تمركز بميدان السيدة زينب يوم ٢٠١١/١/٢٨ وكان التسليح عصًا وخوذة ودرعًا وقذائف الغاز المُسيل للدموع .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات الرائد شريف محمد غنيمى زيادة من قطاع الفتح بالأمن المركزىّ بالقاهرة ، من أنه تولى قيادة تشكيل مُكوَّن من ثلاث مركبات بكل منها ٣٠ مُجنَّدًا تمركز بشارع

رئيس الدائرة
القاضى /

محمد محمود والمؤدى لميدان التحرير بمحافظة القاهرة يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، ووقَّع على إقرار قبل خروجه للتمركز يفيد عدم اصطحاب سلاحه الشخصىّ أو أسلحة نارية أو خرطوشية وضبط النفس وعدم تصعيد المواقف ومنع الشغْب ومحاولة تفريق المتظاهرين بالطرق السلميَّة ، وأضاف بأن تسليح تشكيله كان فى ذلك اليوم دروعًا وعصيًا وخوذًا وبندقية فيدرال مزوَّدة بكأس إطلاق لقذائف الغاز المُسيل للدموع بعيدة المدى وطلقات دافعة (صوت) ، وأيَّده فى ذات المعنى ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة شاهد الإثبات النقيب مصطفى رأفت عبد الرحمن من قوات أمن القاهرة ، من أنه عُيِّن قائد تشكيل بشارع محمد محمود يوم ٢٠١١/١/٢٨ وكان تسليحهم دروعًا وعصيًا وخوذًا .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات الملازم أحمد مصطفى خليفة محمود بقطاع البساتين للأمن المركزىّ بالقاهرة ، إنه تمركز أمام دار القضاء العالى يوم ٢٠١١/١/٢٨ كخدمة مع تشكيل بتسليح دروع وعصىّ وبنادق غاز فيدرال للطلقات الدافعة (محدثة الصوت) .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة ممَّا قرره العقيد أيمن أحمد أحمد الصعيدى نائب مأمور قسم مصر القديمة والوارد بقائمة أدلة الثبوت من أنه حال الهجوم على القسم من المتظاهرين مساء يوم ٢٠١١/١/٢٨ استعان بقوات الأمن المركزىّ فأطلق الضباط عدة قذائف غاز مُسيلة للدموع وتوقفوا وأبلغوه بعدم حملهم لذخائر ، فأحرق المتظاهرون سيارة الأمن المركزىّ .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة بملف القضية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١١ عرائض جنوب القاهرة والمُنضم صورته للأوراق والمتضمن :-

رئيس الدائرة
القاضى /

- شـهادة شـاهد الإثبـات العميـد أحمـد محمـد علـى عبـد المـولى قائـد قطـاع اللـواء أحمـد شـوقى للأمـن المركـزىّ وأُنـيط بـه الإشـراف علـى خـدمات أربعـة تشـكيلات للأمـن المركـزىّ بالمنطقـة المُحيطـة بـوزارة الداخليـة يـوم ٢٠١١/١/٢٨ وكـان تسـليحهم خـوذة ودرعًـا وعصًـا وغـازات مُسـيلة للـدموع ، ونفـى حمـل أسـلحة شخصية لصدور تعليمات بذلك .

- شـــهادة شـــاهد الإثبـــات العقيـــد جمـــال شـــكرى عبـــد الســـلام عبـدالحفيظ بقطـاع أحمـد شـوقى للأمـن المركـزىّ بالقـاهرة وقطـع بتمركـزه بتشـكيل أمـام مجلـس الشـعب يـوم ٢٠١١/١/٢٨ وكـان قـوام التسـليح خـوذة وعصًـا ودرعًـا وقذائف الغاز المُسيل للدموع .

- شـهادة شـاهد الإثبـات المُقـدَّم تـامر محمـد عبـد العظـيم محمـد علـى بقطـاع ناصـر للأمـن المركـزىّ إنـه كـان مشـرفًا علـى تشـكيل قوامـه تسـعين مُجنَّـدًا ورافقـه المـلازم كـريم أحمـد محمـد مصـطفى وتمركـز بتقـاطع شـارعَى نوبـار وريحـان يـوم ٢٠١١/١/٢٨ وكـان تسـليحهم درعًـا وعصًـا وخـوذة وقنابـل الغـاز ، ونفـى حمـل أسـلحة ناريـة فـى ذلـك اليـوم ، وصـادقه علـى ذلـك بـذات التحقيقـات الملازم كريم أحمد محمد مصطفى .

¤ كمـا ثبُـت بتحقيقـات النيابـة العامـة مـن شـهادة شـاهد الإثبـات المُجنَّـد مصـطفى عبـد العـاطى محمـد مصـطفى عثمـان وأمـين مخـزن سـلاح كتيبـة الـدعم بقطـاع أحمـد شـوقى للأمـن المركـزىّ بالقـاهرة مـن أن التسـليح النـارىّ والمقـذوفات الرشيَّة (الخرطوش) لتسليح الخدمات الثابتة .

¤ كمـا ثبُـت ممَّـا قـرره بتحقيقـات النيابـة العامـة العميـد محمـود عبـدالله محمـد بركـات وكيـل التـدريب بـالإدارة العامـة للأمـن المركـزىّ بالإسـكندرية والـوارد

رئيس الـدائـرة
القاضى /

بقائمة أدلة الثبوت والذى قطع باشتراك قوات الأمن المركزىّ بقطاع إدكو التابع للإدارة العامة للأمن المركزىّ بالإسكندرية لتأمين التظاهرات يومَى ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ بمدينتَى دمنهور وكفر الدوار بمحافظة البحيرة وسُلِّحت القوات بالدروع والعصىّ والغاز .

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة العميد صابر سعيد عبدالله حليمة مدير قطاع الأمن المركزىّ بالدخيلة والوارد بقائمة أدلة الثبوت إنه قد وردت إشارة وتعليمات من مدير عام الإدارة بالإسكندرية بعدم اصطحاب الأسلحة الآلية وبنادق الخرطوش صحبة التشكيلات يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، واستبدالها بالخوذة والدرع والعصا واستخدام الغاز فقط وهو ما نُفِّذ فعلىًا .

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة العقيد خالد خميس على الشريف مدير قطاع الأمن المركزىّ بالمكس بمحافظة الإسكندرية والوارد بقائمة أدلة الثبوت بأنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ وردت تعليمات بخروج التشكيلات بدون السلاح الخرطوشىّ أو الآلىّ وتسليحهم بالدرع والعصا والغاز فقط ، وهو ما نُفِّذ فعلىًا مع أربعة تشكيلات خرجت من القطاع .

* كما إن ما حفُلت به تحقيقات النيابة العامة من شهادات ومناقشة لضباط أو أفراد من الشرطة لم ترد بقائمة أدلة الثبوت لقاطعة بدورها أيضًا فى يقين المحكمة على تعزيز نفى ما ورد بأمر الإحالة من اشتراك المتهم أحمد محمد رمزى عبد الرشيد بطريقَى التحريض والمساعدة فى القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه ، وآية ذلك ما يلى :-

¤ ما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة ممَّا قرره اللواء مدحت أحمد توفيق المنشاوى الوكيل الجغرافىّ لقطاع الوسط بالإدارة العامة للأمن المركزىّ

رئيس الدائرة
القاضى /

بالقاهرة من أكتوبر ٢٠١٠ وحتى مارس ٢٠١١ ، والذى أوضح إنه حضر اجتماعًا مع اللواء نبيل بسيونى مدير الإدارة العامة للأمن المركزىّ بالقاهرة يوم ٢٠١١/١/٢٧ ورافقه جميع الوكلاء الجغرافيين وقادة القطاعات للأمن المركزىّ بالقاهرة واتُفق فى الاجتماع على تنفيذ التعليمات بضبط النفس وعدم اصطحاب الضباط للسلاح الشخصىّ أو لأسلحة نارية والاكتفاء بالدروع والخوذ والعصىّ والغاز والطلقات الدافعة ، وقد سبق ذلك مشادة بين كلٍّ من المتهم أحمد رمزى واللواء نبيل بسيونى لتضرر الأخير من ضيق الضباط لعدم حمل أسلحة وكيفية إبلاغهم بذلك ، وصمم المتهم أحمد رمزى على تعليماته طالبًا إفهام الضباط بأنها تعليماته .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة ممَّا قرره العميد عماد عطية على أحمد مدير إدارة الشئون المالية والإدارية بمنطقة القاهرة للأمن المركزىّ ، الذى أوضح إنه عمل فى الفترة من ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٢٨ بالإدارة وكانت تعليمات المتهم أحمد رمزى آنذاك بعدم اصطحاب السلاح الشخصىّ مع الضباط والاقتصار على الغازات فقط .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة المُقدَّم أحمد توفيق على إبراهيم بقطاع أبو بكر الصديق للأمن المركزىّ بالقاهرة ، بأنه كُلِّف كمشرف خدمة لتأمين مقر قصر عابدين يوم ٢٠١١/١/٢٨ واقتصر التسليح على دروع وعصىّ وكأس إطلاق وبنادق خرطوش لاستخدام طلقات دافعة (مُحدثة صوت) لوجود تعليمات بعدم التسليح بالبنادق الآلية.

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة الرائد إبراهيم محمد على الدسوقى بذات القطاع بأنه تمركز بميدان السيدة عائشة بالقاهرة بتسليح

رئيس الدائرة
القاضى /

دروع وعصـىّ وطلقـات دافعـة (مُحدثـة صـوت) وبنـادق وكـأس إطـلاق لقـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع ونفـى وجـود أسـلحة ناريـة أو سـلاحه الشخصـىّ كالتعليمـات الـواردة بـذلك ، وتعـززت شـهادته بمـا جـاء بتحقيقـات النيابـة العامـة مـن شـهادة النقيـب أحمـد محمـد رفعـت حنفـى بقطـاع أبـو بكـر الصـديق للأمـن المركـزىّ بالقـاهرة، بأنـه تمركـز بميـدان عابـدين مـع تقاطعـه وشـارع الشـيخ ريحـان يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بمجموعـة فـض وكـان تسـليحهم دونگـا وخـوذة دون أسـلحة ناريـة أو شخصـية لوجـود تعليمـات بمنـع ذلـك ، ثـم عضـدهما فـى شـهادتهما بتحقيقـات النيابـة العامـة مـا جـاء بشـهادة النقيـب كـريم وحيـد محمـد سـيف الـدين بـذات القطـاع مـن أنـه تمركز كتأمين لمقر قصر عابدين وبذات التسليح السابق .

¤ كمـا ثبُـت بتحقيقـات النيابـة العامـة مـن شـهادة النقيـب ريـاض محمـد ريـاض مـن قطـاع أبـو بكـر الصـديق للأمـن المركـزىّ بالقـاهرة ومـارس عملـه مـن يـوم ٢٠١١/١/٢٥ بغرفـة عمليـات القطـاع ، وكانـت التعليمـات خـروج التشـكيلات فـى ذلـك اليـوم للتظـاهرات بعصـىّ ودروع وخـوذ وقـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع دون أسلحة نارية أو شخصية .

¤ كمـا ثبُـت بتحقيقـات النيابـة العامـة مـن شـهادة المـلازم أول عمـرو عبـدالرحمن محمـد محمـد الدهشـان مـن قطـاع أبـو بكـر الصـديق للأمـن المركـزىّ بالقـاهرة ، إنـه أُنـيط بـه خدمـة تـأمين لقصـر عابـدين يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بتشـكيل مُسـلَّح بـدروع وعصـىّ وبنـادق وكـأس إطـلاق لقـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع ومُنِـع التسليح بأسلحة آلية فى ذلك اليوم .

¤ كمـا ثبُـت بتحقيقـات النيابـة العامـة مـن شـهادة المُقـدَّم خالـد محسـن إبـراهيم عرفـات قائـد الكتيبـة الأولـى بقطـاع الدرَّاسـة للأمـن المركـزىّ ، إنـه تمركـز

رئيس الدائرة
القاضى /

بتشكيل بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٨ وسُلِّح بالدروع والخوذ والعصىّ والطلقات الدافعة .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة النقيب محمد عدلى بدران بقطاع الدرَّاسة للأمن المركزىّ ، إنه عُيِّن خدمة بتشكيل بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٨ وتسلَّح ومُجنَّدوه بعصىّ ودروع وخوذ وطلقات دافعة، وتضمنت التعليمات عدم التعامل بعنف مع المتظاهرين وعدم استخدام المقذوفات الرشيَّة (الخرطوش) .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة الملازم أول أحمد محمد عبد الحميد محمد هاشم الرفاعى بغرفة عمليات إدارة قوات الأمن المركزىّ بقطاع الدرَّاسة من أن التعليمات يوم ٢٠١١/١/٢٨ الواردة من غرفة العمليات الرئيسية المركزية مفادها منع التسليح الشخصىّ للضباط ، وللتشكيلات دروع وخوذ ودونك وكأس إطلاق وقذائف غاز مُسيل للدموع وطلقات دافعة ، ونفى وجود أعيرة نارية أو مقذوفات رشيَّة (خرطوش) .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة الملازم محمد عمادالدين إبراهيم مدكور بقطاع الدرَّاسة للأمن المركزىّ من أنه تواجد بتشكيل مُكوَّن من ٩٠ مُجنَّدًا بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٨ وتمثَّل تسليحهم فى دروع وخوذ وعصىّ وكأس إطلاق وبندقية للطلقات الدافعة .

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة العقيد سعيد محمود إسماعيل غباشى مساعد وكيل جغرافىّ بقطاع حلوان للأمن المركزىّ من أنه كان المُشرف العام لستة تشكيلات للأمن المركزىّ بميدان المطرية بمحافظة القاهرة وتواجدوا من يوم ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٢٨ لتأمين التظاهرات بتسليح

رئيس الدائرة
القاضى /

عصا ودرع وخوذة وقذائف الغاز المُسيل للدموع ، وكانت التعليمات ضبط النفس واستخدام الغاز لتفريق المتظاهرين ، ونفى وجود أى تسليح نارىّ ، وتأيَّد ذلك بتحقيقات النيابة العامة بما قرره المُقدَّم طارق محمد فوزى عبد الحكيم بالإدارة العامة للأمن المركزىّ بحلوان والذى رافقه لتأمين التظاهرات بميدان المطرية .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة المُجنَّد محمد نبيل عبدالعزيز بالأمن المركزىّ بالقاهرة من أنه كان ضمن تشكيل مرتكز بميدان عبد المنعم رياض بالتحرير من يوم ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٢٨ وكان تسليحهم دروعًا وخوذًا ودونكًا وغازًا ، ونفى وجود أسلحة مع المُجنَّدين أو الضباط آنذاك .

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة المُجنَّد أشرف رجب عبد الجواد يونس وأمين مخزن سلاح الكتيبة الأولى بقطاع أحمد شوقى للأمن المركزىّ بالقاهرة بأن التسليح الآلىّ كان لخدمة الأمن بالقطاع .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة العميد يسرى إبراهيم حسن الشيمى مساعد وكيل عمليات الأمن المركزىّ بمنطقة وسط الدلتا ، بأنه تواجد بأربعة تشكيلات من الأمن المركزىّ بمدينة بنها بمحافظة القليوبية بدءًا من يوم ٢٠١١/١/٢٥ وما بعدها ، وكان التسليح للقوات يوم ٢٠١١/١/٢٥ عبارة عن دروع وعصىّ وقذائف للغاز المُسيل للدموع وبنادق خرطوش ولم تحدث بالمدينة فى ذلك اليوم ثمَّة مظاهرات ، وأضاف إنه يوم ٢٠١١/١/٢٨ وما بعده كان بذات التسليح ما عدا البنادق الخرطوش التى تم سحبها من جميع التشكيلات على مستوى الأمن المركزىّ فى كافة أنحاء الدولة لصدور قرار من

رئيس الدائرة
القاضى /

المتهم أحمد رمزى رئيس قوات الأمن المركزىّ لكافة قطاعات الأمن المركزىّ بعدم حمل قوات الأمن المركزىّ للبنادق الخرطوش والاكتفاء بتسليحها بالدروع والعصىّ وقذائف الغاز المُسيل للدموع .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة الرائد تامر محمد حسنى عوض السمنودى قائد الكتيبة الثانية بقطاع ٢٥ يناير التابع لمنطقة حلوان للأمن المركزىّ ، من أنه تولى قيادة تشكيلَين يوم ٢٠١١/١/٢٥ بميدان المؤسسة بمدينة شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية ، ثم توجَّه بهما يوم ٢٠١١/١/٢٨ لمدينة بنها بمحافظة القليوبية ، واقتصر التسليح على العصىّ والدروع وقذائف الغاز المُسيل للدموع دون أسلحة أو ذخيرة حيَّة ، وقدَّم صورة ضوئية من كتاب قسم العمليات لقطاع ٢٥ يناير الوارد بالبريد الإلكترونىّ فى ٢٠١١/١/٢٧ من قسم العمليات لمنطقة حلوان للأمن المركزى بعدم خروج سلاح الخرطوش سواء بالنسبة للتشكيلات أو الميكروباص المُدرَّع الخاص بفض الشغْب بناءً على تعليمات السيد مدير الإدارة العامة لقوات الأمن المركزىّ لمنطقة حلوان .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة المُقدَّم أيمن عبدالسلام شعلة رئيس الكتيبة الأولى بقطاع برج العرب للأمن المركزىّ بالإسكندرية ، بأنه تولى قيادة تشكيلين لتأمين كنيسة القديسين وجامع القائد إبراهيم بمحافظة الإسكندرية ، وقد تسلَّح المُجنَّدون بالدروع والعصىّ والغازات ، ولم يكن مع أىٍّ منهم أو الضباط سلاح آلىّ أو فرد خرطوش .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة الرائد علاء على خليل عطا الله رئيس قسم الأسلحة والذخيرة بقطاع الأمن المركزىّ بالإسكندرية ، إن

رئيس الدائرة
القاضى /

التسليح خلال تظاهرات يناير ٢٠١١ اقتصر للقوات على الدروع والعصىّ والغازات دون أية أسلحة نارية أو خرطوشية .

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة العميد هشام عبدالجليل الحدينى قائد قطاع برج العرب للأمن المركزىّ بالإسكندرية بأنه وردت مساء يوم ٢٠١١/١/٢٧ تعليمات المتهم مساعد الوزير وقائد القوات بشأن التشكيلات المطلوبة يوم ٢٠١١/١/٢٨ لتأمين التظاهرات بالتأكيد على عدم اصطحاب السلاح الآلىّ والخرطوش وتجهيز الأفراد بالدروع والعصىّ ومعدات الغاز ، وقد أثبت ذلك بدفتر الإشارات وتحركت ثمانية تشكيلات بواقع ٩٠ مُجنَّدًا للتشكيل بثلاث سيارات وبصحبته ضابطَين وأمين شرطة ، ونفى استخدام أسلحة نارية قِبل المتظاهرين ، وقدَّم أمر العمليات رقم (٢٤/٣١ط) بشأن تأمين كنيسة القديسين عن يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ ، وكذا أمر العمليات رقم (٢٣/٣٠ط) بشأن خدمة الانتشار الصباحىّ عن يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ وكليهما سُطِّر فى بند التسليح إنه يتم تسليح تشكيلات الفض وفْقًا لقرار التسليح رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ وطبقًا لنص الإشارة الواردة من غرفة العمليات الرئيسية يُسحب السلاح الخرطوش ، واستعواض مُجنَّدى تسليح الخرطوش بمُجنَّدى درع وعصا .

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة العميد توفيق مدحت توفيق أبو الخير قائد قطاع الأمن المركزىّ بمرغم ، إن التعليمات التى وردت يوم ٢٠١١/١/٢٧ بخروج التشكيلات بدون أسلحة نارية أو خرطوش والاكتفاء بالخوذة والعصا والغاز ، فأرسل خمسة تشكيلات لمحافظة كفر الشيخ وتشكيلين لمحافظة البحيرة وتشكيلين بمنطقة ميدان الشهداء بمحطة مصر فى محافظة الإسكندرية .

رئيس الدائرة
القاضى /

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة العقيد عمرو إبراهيم الأندلسى بقطاع الأمن المركزىّ فى المكس بمحافظة الإسكندرية ، بأنه كُلِّف بتأمين مدينة دسوق بمحافظة كفر الشيخ بتشكيل يوم ٢٠١١/١/٢٨ واقتصر التسليح على العصىّ والدروع والخوذ والغاز، ونفى حمل أسلحة نارية بناءً على التعليمات .

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة العقيد محمد محمود تميم قائد قطاع إدكو للأمن المركزىّ بمحافظة الإسكندرية ، بأنه قد خرجت أربعة تشكيلات اثنين لدمنهور والآخرَين لمدينة كفر الدوار بمحافظة البحيرة يومَى ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ وانحصر تسليحهم فى العصىّ والدروع والغاز ، ونفى وجود أسلحة نارية أو خرطوشية مع تلك القوات أو ضباطها .

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة المُقدَّم فوزى خميس عبد العزيز عبد القادر شعلة قائد الكتيبة الثانية بقطاع إدكو فى محافظة الإسكندرية للأمن المركزىّ ، من أنه تولى قيادة تشكيلين بمدينة كفر الدوار بمحافظة البحيرة أمام القسم والمركز يومَى ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ وسُلِّح المجندون بالدروع والعصىّ والغاز ، ونفى خروج أسلحة نارية أو خرطوشية .

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة المُقدَّم حازم سعد محمد اللبان قائد الكتيبة الثانية بقطاع مرغم للأمن المركزىّ فى الإسكندرية ، إنه تولى قيادة تشكيل من قوات الأمن المركزىّ أُنيط به تأمين مركز إيتاى البارود بمحافظة البحيرة يومَى ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ واقتصر التسليح على الخوذ والدروع والعصىّ والغاز كالتعليمات الواردة من الإدارة العامة للأمن المركزىّ

رئيس الدائرة
القاضى /

يـوم ٢٠١١/١/٢٧ بعـدم خـروج أسـلحة ناريـة أو خرطوشـية ، وقـد أُثبـت ذلـك بالدفاتر ونُفِّذ على أرض الواقع .

¤ كمـا ثبُـت ممَّـا قـرره بتحقيقـات النيابـة العامـة الرائـد حـازم حـافظ عبـدالعزيز العبـد بقطـاع بـرج العـرب للأمـن المركـزىّ فـى الإسـكندرية ، مـن أنـه قـد ورد تليفونيًـا مسـاء يـوم ٢٠١١/١/٢٧ إشـارة مـن غرفـة العمليـات الرئيسـية للأمـن المركـزىّ بسـحب السـلاح الخرطوشـىّ والآلـىّ واسـتعواض المُجنَّـدين بالـدروع والعصـىّ .

¤ كمـا ثبُـت ممَّـا قـرره بتحقيقـات النيابـة العامـة الرائـد أشـرف نـاجى حلمـى أحمـد بمنطقـة بـرج العـرب بقطـاع الأمـن المركـزىّ فـى الإسـكندرية ، بأنـه تـولى قيـادة تشـكيلين رقمَـى ٨١١ ، ٨١٢ يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بمنطقـة ملاهـى كوتـة وشـامبليون بمحافظـة الإسـكندرية وكـان كـل تشـكيل مكونًـا مـن ثـلاث سـيارات مـنهم ٦٦ مُجنَّـدًا مُسـلَّحًا بـدروع وعصـىّ وخـوذ + ثلاثـة مُجنَّـدين ببندقيـة فيـدرال لإطـلاق قـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع + تسـعة مُجنَّـدين بكـأس إطـلاق + اثنـى عشـر مُجنَّـدًا للقـبض بـدونك مطـاطىّ وقنـاع واقٍ للغـازات للتعامـل مـع المتظـاهرين وحمايـة المنشـآت وفـض أعمـال الشـغب بعـد أن وردت تعليمـات يـوم ٢٠١١/١/٢٧ بعـدم تسـليح المُجنَّـدين بالأسـلحة الآليـة أو الخرطوشـية واسـتبدالهم بالـدروع والعصـىّ ، وأيَّـده فـى ذلـك مـن ذات منطقـة بـرج العـرب بقطـاع الأمـن المركـزىّ بالإسـكندرية بتحقيقـات النيابـة العامـة كـلٌّ مـن النقيـب كـريم سـامى سـعد الـدين أبـو منـدور والـذى رأس التشـكيل رقـم ٨١٢ ، والمـلازم محمـد فـؤاد شـحاتة أبـو زيـد ، وأمـين الشـرطة خالـد الشـحات محمـد عبـد الواحـد مـن أنهـم تمركـزوا بمنطقـة القائـد إبـراهيم

رئيس الـدائـرة
القاضى /

بالإسكندرية وكانت تشكيلاتهم تحمل عصىّ ودروع وقذائف الغاز المُسيل للدموع دون أسلحة نارية أو خرطوشية لورود تعليمات بعدم حملها .

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة الرائد تامر أبو زيد محمد الحبال بقطاع الدخيلة للأمن المركزىّ ، إنه تواجد بميدان أحمد عرابى بمنطقة المنشية فى الإسكندرية بتشكيل لتأمين التظاهرات ، ونفى وجود أسلحة نارية بحوزة تشكيله واقتصر التعامل على الغاز ، وهو ما قرره أيضًا بتحقيقات النيابة العامة النقيب حاتم مجدى عبد الحميد البردينى من ذات القطاع من أنه تمركز لدى الجندىّ المجهول بالإسكندرية ونفى وجود أسلحة نارية بحوزة التشكيل وكان تعامله بالغاز ، كما عضدهما ما قرره بتحقيقات النيابة العامة النقيب أيمن محمود عبد الله محمد سليم من ذات القطاع والمنوط به التأمين أمام مديرية الأمن بمحافظة الإسكندرية من أنه تواجد بتشكيل ليس به أسلحة نارية لتعديل التعليمات من يوم ٢٠١١/١/٢٧ واستبدال السلاح بخوذ ودروع وعصىّ .

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة الرائد تامر نادر عبدالغفور بالأمن المركزىّ بمرغم فى محافظة الإسكندرية ، من أنه تولى قيادة تشكيلين بميدان الشهداء بمحطة مصر بالإسكندرية وكان التسليح العصىّ والدروع والخوذ دون الأسلحة النارية أو الخرطوشية ، وأيَّده بتحقيقات النيابة العامة ما قرره النقيب محمود بدر أبو خيار من ذات القطاع من أنه تمركز بمنطقة المنشية بالإسكندرية ولم يكن معه أسلحة نارية لورود تعليمات بذلك .

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة النقيب أحمد جلال نبيل مصطفى بقطاع الدخيلة للأمن المركزىّ ، بأنه كُلِّف بقيادة تشكيل لتأمين منطقة

رئيس الدائرة
القاضى /

كوبرى راغب بمحافظة الإسكندرية ولم يحمل أية أسلحة نارية واقتصر التعامل مع المتظاهرين على استخدام المياه والغاز ، وأيَّده فى ذلك ما قرره بتحقيقات النيابة العامة النقيب أحمد علاء الدين حسن على الديب بقطاع الدخيلة للأمن المركزىّ من أنه كان قائد تشكيل لتأمين منطقة الهانوفيل بمحافظة الإسكندرية ولم يحمل أسلحة نارية ، كما أيَّدهم أيضًا ما قرره بتحقيقات النيابة العامة النقيب محمود أحمد محمد إبراهيم من ذات القطاع من أنه أُنيط به تأمين قسم اللبان ومديرية أمن الإسكندرية القديمة ولم يكن بحوزتهم أسلحة نارية ، كما عززهم بتحقيقات النيابة العامة النقيب محمد فاروق السيد سليم من ذات القطاع من أنه تمركز بجوار قسم العطارين بالإسكندرية وتعامل بالغاز مع المتظاهرين ولم يحمل أسلحة نارية .

¤ كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة النقيب كمال ميخائيل شاكر بقطاع المكس للأمن المركزىّ بمحافظة الإسكندرية ، إنه أُنيط به بوابة رقم ٨ يوم ٢٠١١/١/٢٨ وتعامل بالغاز مع المتظاهرين دون أسلحة نارية أو خرطوشية لوجود تعليمات بعدم حملها ، وقد أيَّده فى تحقيقات النيابة العامة النقيب أحمد عصام عبد العزيز هاشم من ذات القطاع من أنه تمركز أمام محكمة الدخيلة بمحافظة الإسكندرية وتعامل بالدروع والعصىّ والغاز دون أسلحة نارية أو خرطوشية تنفيذًا للتعليمات ، كما عضدهما فى ذلك ما قرره بتحقيقات النيابة العامة النقيب أحمد محمد سليمان الحديدى من أنه تمركز بنقطة مرور جليم بمحافظة الإسكندرية وكان تعامله بالعصى والغاز مع المتظاهرين ، ونفى حمله لأسلحة نارية .

رئيس الدائرة
القاضى /

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة المُجنَّد حمدى سعد عبدالقادر مخيون بأنه مسئول الشئون الإدارية بقطاع الأمن المركزىّ فى برج العرب بالإسكندرية ، وتلقى إشارة تليفونية مساء يوم ٢٠١١/١/٢٧ بمنع أسلحة الخرطوش بتشكيلات الفض واستبدالها بالدروع والعصىّ .

¤ كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادات المُجنَّدين مسئولِى مخازن السلاح للكتيبة الأولى بقطاع الأمن المركزىّ ببرج العرب وهم خميس فؤاد محمد برعى بالسرية الأولى ، ومرعى عطية مصباح عبد الله بالسرية الثانية ، ومحمد حسنى أمين هانى بالسرية الثالثة ، وطارق مهدى على بالسرية الرابعة ، ومحمد محمد أحمد الدغش بالسرية الخامسة من أنه لم يتم تسليح أحدًا يوم ٢٠١١/١/٢٨ بأسلحة آلية أو خرطوشية .

* ويُعضد ما وقر فى عقيدة محكمة الإعادة من نفى الاتهام عن المتهم أحمد محمد رمزى عبد الرشيد بالاشتراك بأىٍّ من صورتَيه التحريض أو المساعدة كما ورد بأمر الإحالة ، ما ثبُت من شهادات لبعض شهود العيان والمصابين الواردِين بقائمة أدلة الثبوت على النحو التالى :-

¤ فقد ثبُت من شهادة شاهد الإثبات خالد عبد الحميد على بتحقيقات النيابة العامة بأنه يبلغ من العمر ٣٦ عامًا ومدير شركة دعم لتقنية المعلومات ، وأبصر خلال مشاركته فى التظاهرات بميدان التحرير وفى غضون الساعة الخامسة عصر يوم ٢٠١١/١/٢٨ قوات الأمن المركزىّ تُطلق قذائف الغاز ، ولم يشاهد إطلاق لأعيرة نارية أو مطاطية على المتظاهرين .

¤ كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات كريم بكر العيسوى عبدالرحمن بتحقيقات النيابة العامة بأنه يبلغ من العمر ٢٧ عامًا وطبيب مقيم بمستشفى

رئيس الدائرة
القاضى /

القصـر العينـىّ ، وشـارك فـى التظـاهرات بميـدان التحريـر مـن السـاعة الرابعـة عصـرًا وحتـى السـاعة الثامنـة مسـاء يـوم ٢٠١١/١/٢٨ وأبصـر قـوات الشـرطة تمنـع المتظـاهرين مـن الوصـول لميـدان التحريـر مسـتخدمة قـذائف الغـاز المُسـيل للدموع ونفى مشاهدته لوقائع إطلاق أعيرة نارية على المتظاهرين من الشرطة .

¤ كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات يحيـى مصـطفى عبـد النعـيم حسـن بتحقيقـات النيابـة العامـة بأنـه يبلـغ مـن العمـر ٢٩ عامًـا ومنـدوب شـركة إيفـا للسـياحة، وتـابع التظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بميـدان طلعـت حـرب وأبصـر قـوات الأمـن المركـزىّ تُطلـق بكثافـة قـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع ، ونفـى مشـاهدته لوقـائع إطلاق أعيرة نارية من أفراد الشرطة رغم حمل بعضهم لأسلحته الشخصية .

¤ كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات المصـاب هـانى عبـد الله سـيد المتنـاوى بتحقيقـات النيابـة العامـة بأنـه يبلـغ مـن العمـر ٣٩ عامًـا ومُـدرس بكليـة التربيـة الرياضـية للبنـين بجامعـة حلـوان ، وشـارك فـى التظـاهرات وفـى غضـون السـاعة الثالثـة عصـر يـوم ٢٠١١/١/٢٨ وأمـام فنـدق شـبرد بالقـاهرة تعاملـت معهـم قـوات الأمـن المركـزىّ بـالهِراوات والـدروع ، ومـع ازديـاد الحشـود مـن المتظـاهرين أطلقـت تلـك القـوات قـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع إلـى أن نفـذت فانسـحبت تلـك القوات لجسر قصر النيل .

¤ كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات المصـاب عبـد الخـالق محمـد عبـدالخالق حسـن بتحقيقـات النيابـة العامـة بأنـه يبلـغ مـن العمـر ٢٥ عامًـا وحاصـل علـى معهـد فنـىّ صـناعىّ ، وشـارك فـى التظـاهرات بمنطقـة شـبرا وفـى غضـون المُـدة مـن السـاعة الواحـدة ظهـرًا حتـى السـاعة العاشـرة ليـل ٢٠١١/١/٢٨ تعاملـت قـوات الأمـن المركـزىّ مـع المتظـاهرين بقـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع وبنـادق

رئيس الدائرة
القاضى /

محدثـة للصـوت ولا تتسبب فـى إحـداث إصـابة ، ثـم انصـرفوا تـاركين المنطقـة وبـدأ نزول القوات المُسلَّحة .

¤ كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات المصـاب خالـد زكريـا عبـدالرحمن محمـد الصـاوى بتحقيقـات النيابـة العامـة بأنـه يبلـغ مـن العمـر ٤١ عامًـا وصـاحب شـركة الصـاوى للاسـتيراد والتصـدير ، وحـال مشـاركته لمتظـاهرين بجسـر قصـر النيـل تعـدت علـيهم قـوات الأمـن المركـزىّ بقـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع ممَّـا أدى لاختنـاق الكثيـر وذلـك لتفريقهم ومـنعهم مـن دخـول ميـدان التحريـر، وأضـاف إنـه يتعـذَّر معرفـة مـا إذا كانـت الشـرطة أطلقـت أعيـرة ناريـة مـن عدمـه ، وفى غضون الساعة السادسة وعشرين دقيقة مساء ذات اليوم انسحبت الشرطة .

¤ كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات المصـاب حسـام جايـل عبـدالعاطى زيـد بتحقيقـات النيابـة العامـة بأنـه يبلـغ مـن العمـر ٣٢ عامًـا ومُـدرس مسـاعد بكليـة دار العلـوم بجامعـة عـين شـمس ، وشـارك فـى التظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بجسـر الجـلاء وقـد بلـغ عـدد المتظـاهرين قرابـة ثلاثـين ألـف وتصـدت لهـم قـوات الأمـن المركـزىّ بالاصـطفاف مُـزوَّدين بالعصـىّ والـدروع والخـوذ ، بينما حمل البعض بنادق لإطلاق قذائف الغاز المُسيل للدموع .

¤ كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات المصـاب مصـطفى سـرور عبـدالوهاب سـرور بتحقيقـات النيابـة العامـة بأنـه يبلـغ مـن العمـر ٢٠ عامًـا وعامـل ، وشـارك فـى التظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٨ منطلقًـا مـن جسـر فيصـل بمحافظـة الجيـزة لنهايـة جسـر قصـر النيـل وأبصـر قـوات الأمـن المركـزىّ تصـطف وبحوزتهـا دروع وعصـىّ وخوذ وبنادق لإطلاق قذائف الغاز المُسيل للدموع .

رئيس الـدائـرة
القاضى /

¤ كما ثبُت من شهادة طاهر عطية على أبو النصر بتحقيقات النيابة العامة بأنه يبلغ من العمر ٤١ عامًا ومحامٍ بالنقض وناشط حقوقىّ ، وتابع خلال الطريق لمكتبه بشارع رمسيس بدائرة قسم الأزبكية مظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٥ وأبصر قوات الشرطة تُطلق قذائف الغاز المُسيل للدموع لتفريق المتظاهرين ، بينما شاهد يوم ٢٠١١/١/٢٨ بشارع سوق التوفيقية الكائن به المركز المصرىّ للحقوق الاقتصادية والاجتماعية نفس تعامل الشرطة السابق مع المتظاهرين وإن زادت كثافتها حتى نفذت من قوات الأمن المركزىّ .

الأمور التى فى مجملها تجزم فى يقين محكمة الإعادة بانتفاء ثمَّة صنيع للمتهم أحمد محمد رمزى عبد الرشيد مساعد أول وزير الداخلية رئيس قوات الأمن المركزىّ مُنفردًا أو مجتمعًا مع باقى المتهمِين يُمكن أن يُستخلص منه صراحة أو ضمنًا أية مظاهر للاشتراك المؤثِّم قانونًا سواء فى صورة تحريض أو مساعدة لبعض الضباط أو أفراد الشرطة على نحو ما ورد بأمر الإحالة .

ب) أما عن صنيع المتهم عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد مساعد أول وزير الداخلية لقطاع الأمن العام والمنوط به إبلاغ الأوامر والتعليمات الصادرة من المتهم حبيب العادلى وزير الداخلية لمدِيرى الأمن على مستوى الجمهورية للتنفيذ ، ويُعد أيضًا هو الرئيس المباشر لهم ولديه من الأجهزة المعلوماتية ما تُمكِّنه من معرفة كافة الأحداث المتوقعة ومساءلة أىٍّ من مدِيرى الأمن ويحكم قبضته على القوات الشرطية النظامية والبحثية لوزارة الداخلية فى آنٍ واحد ، وهو ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة شاهد الإثبات اللواء حسن عبد الحميد أحمد فرج مساعد أول وزير الداخلية لقطاع قوات الأمن

رئيس الدائرة
القاضى /

من أن مديرِى الأمن يتبعون مساعد أول الوزير للأمن العام ، وهو أيضًا ما أكده بذات التحقيقات شاهد الإثبات المُقدَّم عصام حسنى عباس شوقى من أن مساعد أول وزير الداخلية لقطاع الأمن العام هو الرئيس المباشر لمديرِى الأمن ، وهو كذلك ما قطع به بتحقيقات النيابة العامة المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية الأسبق من أن قطاع الأمن يتبع مصلحة الأمن العام بفروعها فى القطاعات ومديريات الأمن ، كما أشار لذات الأمر من بعده المتهم أسامة يوسف إسماعيل المراسى مساعد وزير الداخلية لقطاع الجيزة ومدير أمن الجيزة الأسبق من أن مساعد أول وزير الداخلية لقطاع الأمن العام هو الذى يتعامل معه باعتباره المسئول عن متابعة المديريات على مستوى الجمهورية ، وأخيرًا هو ما قرره المتهم ذاته من أن مدير الأمن لا يستطيع أن يُخالف أمر يُصدر له منه ، وإذ كانت كافة المكاتبات التى حررها ذلك المتهم والمُنضمة بالأوراق وما صدر منه شفاهة من تعليمات عقب الاجتماعَين المؤرخَين ٢٤ ، ٢٠١١/١/٢٧ لكافة القوات النظامية والبحثية ومديرِى الأمن بالمحافظات الواردة بأمر الإحالة وغيرها بأنحاء البلاد ... حفلت أقوالهم وغيرهم من الضباط وأفراد الشرطة بتحقيقات النيابة العامة ، وما ضُمَّ من وثائق ومستندات أخرى وما جرى على أرض الواقع ونقَّبت محكمة الإعادة فيهم بالدراسة والبحث استهداءً بالعقل والمنطق ، فقد تبيَّن لها إن الأوراق تخلو من أية دلائل أو قرائن أو علامات أو إشارات يمكن أن يُستخلص منها ارتكاب ذلك المتهم لأنشطة أو وقائع أو أفعال تُعد تحريضًا لبعض الضباط وأفراد الشرطة من مرؤوسِيه والمقرر اشتراكهم فى تأمين أو فض التظاهرات ليتصدوا بالقوة والعنف للمتظاهرين من خلال إطلاق أعيرة نارية ومن بينها المقذوفات الرشيَّة (الخرطوش) عليهم أو استخدام أية

رئيس الدائرة
القاضى /

وسائل أخرى وصولاً لقتل بعضهم وترويع الباقين لحملهم على التفرق ، أو مساعدتهم على تنفيذ ذلك الأمر بتسليحهم بأسلحة نارية وخرطوشية بالمخالفة للقواعد والتعليمات المنظِّمة لتسليح القوات فى مثل هذه الأحداث ، بل إن الأوراق أبانت بجلاء لمحكمة الإعادة إن تعليمات ذلك المتهم لمرؤوسيه من القوات النظامية والبحثية ومديرِى الأمن للمحافظات الواردة بأمر الإحالة وغيرها هى المعاملة الحسنة للمتظاهرين وضبط النفس مع عدم استخدام الأسلحة النارية والخرطوشية والتأكيد على الاكتفاء بقذائف الغاز المُسيل للدموع والمياه من القوات الشرطية المنوط بها ذلك ، وهو ما استظهرته محكمة الإعادة ممَّا يلى : -

* فقد ثبُت من كتاب المتهم عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد مساعد أول وزير الداخلية لقطاعَى الأمن العام والأمن والمُعنون سرىّ جدًا برقم ١٢٢ فى ٢٠١١/١/٢٤ لمساعد أول الوزير لمنطقة القاهرة مدير أمن القاهرة ، ومنطقة الجيزة مدير أمن الجيزة ، ومساعد الوزير رئيس قوات الأمن المركزىّ، ومساعد الوزير لقطاع الحراسات والتأمين ، ومساعد الوزير لقطاع الشرطة المتخصصة ، ومساعد الوزير لمناطق شرق ووسط الدلتا والقناة وشمال ووسط وجنوب الصعيد ، ومديرِى أمن الدقهلية وبورسعيد والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والغربية والفيوم وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان عن تنظيم فعاليات احتجاجية فى ٢٠١١/١/٢٥ بالتزامن مع الاحتفال بعيد الشرطة من خلال التحرك فى مجموعات صغيرة والسعى لحشد أبناء الطائفة المسيحية والفتيات والسيدات للمُشاركة بهدف تحجيم المواجهات الأمنية مع تواجد بعض العناصر الإثارية للاحتكاك بالقوات واستفزازهم لدفعهم للإقدام على تصرفات غير

رئيس الدائرة
القاضى /

مسئولة تجاه المتظاهرين لإثارة الرأى العام الشعبىّ ضد الحكومة ودفع المواطنين للتعاطف معهم ، وإن التوجيه باتخاذ الإجراءات التأمينية المناسبة وتكثيف التواجد الأمنىّ والتصدى لأية محاولات من شأنها الإخلال بالأمن العام مع اضطلاع المستويات القيادية والإشرافية ومتابعة تنفيذ ذلك ميدانيًا .

* كما ثبُت من كتاب آخر للمتهم عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد مساعد أول الوزير لقطاعَى الأمن العام والأمن والمُعنون سرىّ جدًا برقم ١٣٠ فى ٢٠١١/١/٢٧ لمساعد أول ومساعدِى الوزير للمناطق الجغرافية ، ومساعد الوزير رئيس قوات الأمن المركزىّ ، ومساعد الوزير لقطاع الحراسات والتأمين ، ومساعد الوزير لقطاع الشرطة المتخصصة ، ومديرِى الأمن عن أن جهاز مباحث أمن الدولة أخطر بورود معلومات تفيد اعتزام بعض العناصر المُنتمية لتنظيم الإخوان المحظور بالتنسيق مع ما يسمى بالجمعية الوطنية للتغيير باستغلال الأحداث الجارية على الصعيدَين الداخلىّ والخارجىّ وتجميع المصلِّين بالجوامع أثناء صلاة الجمعة لتنظيم تحركات إثارية ووقفات احتجاجية ومسيرات عقب صلاة الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ بالطرق والميادين العامة بمختلف المحافظات ودعوة المواطنين للمشاركة فيها وتحريضهم ضد الحكومة وحثهم على التظاهر وإثارة الشغْب ، وطلب التوجيه باتخاذ الإجراءات التأمينية المناسبة لحفظ الأمن وعدم الخروج عن الشرعية دون حدوث أية تداعيات أمنية فى إطار من ضبط النفس ، واضطلاع المستويات القيادية والإشرافية ومتابعة تنفيذ ذلك ميدانيًا .

* كما ثبُت من الكتاب المؤرخ ٢٠١١/١/٢٤ الصادر من المتهم أسامة المراسى مساعد وزير الداخلية لمنطقة الجيزة ومدير أمن الجيزة

رئيس الدائرة
القاضى /

للـواء محمـد حجـازى عـدس مسـاعد أول الـوزير ومـدير الإدارة العامـة للمكتـب الفنـىّ والمتضـمن صـورة محضـر اجتمـاع قيـادات مـديريتَى أمـن الجيـزة و٦ أكتـوبر لعـرض مـا انتهـى إليـه اجتمـاع وزيـر الداخليـة وقيـادات الـوزارة لمعالجـة ومواجهـة التحـرك مـن بعـض قـوى المعارضـة يـوم ٢٠١١/١/٢٥ والمتمثِّلـة فـى التحلـى بأقصـى قـدر مـن الكياسـة وضـبط الـنفس وعـدم افتعـال أيـة مشـاكل بالشـارع ، والبـدء بتحـذيرهم مـن خـلال الميكروفونـات المحمولـة ثـم خـراطيم الميـاه فـى حالـة عـدم التـزامهم ثـم قـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع ، ويُحظـر مُطلقًـا التصـعيد أكثـر مـن ذلـك إلا بتعليمـات واضـحة وصـريحة مـن القيـادة ، وإجمـالاً محظـور إطـلاق أى عيـار نـارىّ أو خرطوشـىّ إلا بتعليمـات واضـحة وصـريحة ولا تحتمـل أى لـبس أو تأويل .

* كمـا ثبُـت مـن صـورة محضـر اجتمـاع يـوم ٢٠١١/١/٢٤ برئاسـة المـتهم عمـر فرمـاوى مـدير أمـن ٦ أكتـوبر فـى إطـار مـا وجَّـه بـه السـيد وزيـر الداخليـة بعقـد لقـاءات مـع القيـادات الأمنيـة بالمديريـة علـى ضـوء مـا تشـهده الفتـرة الراهنـة مـن أحـداث ، وانتهـى المجتمعـون إلـى التنبيـه علـى الجميـع (ضـباط وأفـراد ومُجنَّـدون) باتخـاذ مواقـف تتسـم بالكياسـة والفطنـة وعـدم الانفعـال لأى سـبب مـن الأسـباب والتعامـل مـع جميـع المـواطنين دون تفرقـة مـا بـين مـن يتبـع الحـزب الحـاكم أو غيـره ، وحسـن معاملـة المـواطنين ومراعـاة الظـروف الاقتصـادية واليقظـة التامـة وعـدم تشـغيل الأفـراد والمُجنَّـدين المُهتـزين نفسـيًا والمشـهود عـنهم سـوء السـلوك فـى الأعمـال الأمنيـة المباشـرة مـع الجمـاهير ، وفـى حالـة التعامـل يـتم باسـتخدام الميـاه الملوَّنة لفض المتظاهرين كأقصى ما يمكن .

رئيس الـدائـرة
القاضى /

* كما ثبُت من أمر العمليات لمدير أمن حلوان فى ٢٠١١/١/٢٤ لمواجهة التداعيات المُحتملة يوم ٢٠١١/١/٢٥ لتأمين منطقة الحديقة المقابلة لكابريتاج حلوان مع تعليمات قطعية بعدم استخدام الأسلحة النارية والخرطوشية أو الغاز المُسيل للدموع أثناء أعمال الشغْب إلا بعد صدور أمر من قيادة المديرية على ضوء التواجد الميدانىّ ، وإن الإطار العام للتعامل هو الاحتواء وضبط النفس .

* كما ثبُت من ملحق أمر خدمة صادر فى ٢٠١١/١/٢٧ من قسم العمليات بمديرية أمن الدقهلية بتكثيف التواجد الأمنىّ بدائرة المديرية عقب صلاة الجمعة فى ٢٠١١/١/٢٨ والتنسيق مع الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة وقطاع الأمن العام بالدقهلية لملاحظة الوضع العام ، وتضمن بالبند الرابع عشر تعليمات عامة بمنع أية تجمُّعات والتفريق أولاً بأول وحسن معاملة المواطنين والتحلى بالكياسة وضبط النفس والبعد عن استعمال القسوة والعنف فى المعاملة مع الإخطار الفورىّ عن أى تجمُّع للمواطنين أو تداعيات أمنية وعدم الخروج عن الشرعية والقانون مع التصدى لأية تحركات إثارية والتعامل معها عقب إسداء النصح للمشاركين فيها وضبط متزعميها فى حالة إصرارهم على الاستمرار وعدم امتثالهم للتعليمات بانصرافهم .

* كما ثبُت من المذكرة المُعدَّة من العميد محمد حسين متولى مدير إدارة قوات أمن الإسكندرية للعرض على مساعد الوزير مدير الأمن فى ٢٠١١/٣/٣٠ بشأن التحقيقات فى الجناية رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠١١ المنشية بالإسكندرية عن أنه بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ تم تعيين عدد ١٦ فصيلة فض قوام كل منها ٢٧ مُجنَّدًا برئاسة أحد الضباط من الإدارة لتتولى كلٌّ منها تأمين قسم

رئيس الدائرة

القاضى /

مـن أقسـام المديريـة وكـان قـوام التسـليح (٣ مُجنَّـد بكـأس إطـلاق غـازات + مُجنَّـد تسـليح بندقيـة ١,٥ بوصـة للغـازات + ٢١ مُجنَّـدًا بالـدرع والخـوذة) ولـم يـتم تسـليح أى ضـابط أو مُجنَّـد مـن القـوات سـالفة الـذكر المُعيَّنـة بالخـدمات الخارجيـة بالبندقيـة الآليَّـة أو السـلاح الخرطوشـىّ نهائيًـا طبقًـا للتعليمـات ووِفْقًـا لأمـر الخدمـة الصـادر من المديرية .

* كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات النقيـب رامـى فـايز فـؤاد نصـر مـن قـوات أمـن بـدر بـالبحيرة بأنـه بتـاريخ ٢٠١١/١/٢٨ توجَّـه رفقـة تشـكيل لمدينـة دمنهـور وأطلقـت قواتـه أعيـرة ناريـة (رش + خرطـوش + مطاطيـة) وقنابـل غـاز فـى الهـواء لتفريـق التظـاهرة واسـتمر ذلـك حتـى يـوم ٢٠١١/١/٢٩ ، وقـد أيَّـده مـن شـهود الإثبـات كـلٌّ مـن المـلازم أول عصـام سـليمان علـى سـليمان منصـور وأمينـا الشـرطة فتحـى حامـد أحمـد الشـناوى وأسـامة محمـد محمـود عبـد الله ، فلمَّـا كـان البـيِّن مـن تحقيقـات النيابـة العامـة إن شـهود الإثبـات سـالفِى الـذكر قطعـوا فـى تلـك التحقيقـات بأنـه أُنـيط بهـم حمايـة الأقسـام والمنشـآت الهامـة بنطـاق مدينـة دمنهـور بمحافظـة البحيـرة واسـتهلكوا الـذخيرة فـى الإطـلاق بـالهواء لتفريـق المتظـاهرين وإبعادهم عن تلك المنشآت ، أى إنها بعيدة عن الميادين العامة .

* كمـا ثبُـت ممَّـا قـرره بتحقيقـات النيابـة العامـة اللـواء عـلاء الـدين إبـراهيم البيبـانى والـوارد بقائمـة أدلـة الثبـوت بأنـه مسـاعد مـدير أمـن الغربيـة للشـئون الماليـة والإداريـة والمُشـرف علـى جميـع خـدمات تـأمين مدينـة طنطـا بمحافظـة الغربيـة إبـان أحـداث ينـاير ٢٠١١ ، وإن التعليمـات يـومَى ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ كانت سحب جميع الطلقات الحيَّة من التشكيلات قبل خروجها .

رئيس الـدائـرة
القاضى / محمود الرشيدى ١١٢٩ / ٢٠١٤

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات أمين الشرطة أنور نزهى دانيال جرجس بقوات أمن بدر بمديرية أمن البحيرة بأنه وفى أعقاب التظاهرات يومَى ٢٨، ٢٠١١/١/٢٩ تم استهلاك الذخائر الخاصة بمراكز كوم حمادة وبدر والدلنجات ودمنهور وعددها ١٣٥ طلقة رش و١٨٠ قنبلة غاز و٢٠ طلقة فيدرال وعدد ١٣٥ طلقة دافعة ، وإن إطلاق الذخائر على اختلاف أنواعها لا يكون إلا بناءً على أوامر القيادات ، فلمَّا كان البيِّن من مطالعة شهادة هذا الشاهد بتحقيقات النيابة العامة إن ما أشار إليه من استهلاك الذخيرة كان فى نطاق حماية الأقسام ، ثم أردف بأنه لا يعلم التعليمات بشأن التعامل مع المتظاهرين يومَى ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ لعدم تواجده بالخدمة .

* كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات العميد مجدى محمد عبد الله يوسف عثمان مأمور قسم شرطة الهرم بأنه لم يتناهَ إلى سمعه عبر الأجهزة اللَّاسلكيَّة يومَى ٢٥ ، ٢٠١١/١/٢٨ ثمَّة أوامر من مدير أمن الجيزة بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين ، وأيَّده فى ذلك ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة شاهد الإثبات العميد نبيل جميل عبادة على مأمور قسم العجوزة .

* كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة العميد رضا بشاى عبد المسيح الطهطاوى مدير إدارة نجدة الجيزة من أنه علم بمرور اللواء أسامة المراسى على الخدمات الثابتة صباح يوم ٢٠١١/١/٢٨ وإن التعليمات التى كانت ترد لغرفة عمليات نجدة الجيزة منه مساء ذات اليوم عقب احتراق الأقسام بضرورة ضبط النفس وتأمين المنشآت والأقسام .

رئيس الدائرة
القاضى /

* وإذا ما أضفنا إلى ذلك ما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة مرؤوسو المتهم عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد مساعد أول الوزير للأمن العام والأمن وهم مديرو الأمن بالمحافظات المختلفة الواردة بأمر الإحالة وغيرها عن تعليمات المتهم عدلى فايد بوصفه رئيسهم المباشر بشأن طبيعة التعامل مع التظاهرات قُبيل أحداث يناير ٢٠١١ ، والتى جاءت جازمة بقصر التعامل مع المتظاهرين بالميادين العامة فى كافة المحافظات بجمهورية مصر العربية على الغاز والدفع المائىّ ومنع الأسلحة النارية والخرطوشية وهو ما استظهرته محكمة الإعادة على النحو التالى :-

- فقد ثبُت ممَّا قرره اللواء محمد محمد عبد الهادى حمد بتحقيقات النيابة العامة بأنه مدير أمن السويس اعتبارًا من ٢٠١٠/٨/١ ، والتعليمات التى وردت له قُبيل أحداث ٢٠١١/١/٢٥ من مساعد الوزير لمنطقة القناة وجنوب سيناء بضبط النفس والالتزام بالكياسة والهدوء ، فعقد اجتماعًا مع القيادات الأمنية بالمديرية وأعلمهم بتلك التعليمات وهى ذاتها التى وردت فى الأيام التالية من وزارة الداخلية لمواجهة أحداث يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، وقطع بأن الشرطة لم تستخدم إلا الغاز والمياه .

- كما ثبُت ممَّا قرره اللواء محمد إبراهيم محمد إبراهيم بتحقيقات النيابة العامة بأنه مدير أمن الإسكندرية ووردت معلومات بتظاهرات ستجوب أنحاء المدينة يوم ٢٠١١/١/٢٥ ، وإن التعليمات من مساعد أول الوزير للأمن العام المتهم عدلى فايد ومساعد أول الوزير لمنطقة غرب الدلتا بحسن التعامل مع المتظاهرين ، وفى حالة الخروج على الشرعية استيقاف المتسبب واتخاذ اللازم قانونًا ، وجرت اثنتا عشرة مسيرة بأماكن متفرقة طوقها الأمن

رئيس الدائرة
القاضى /

وكـان أقصـى تعامـل بقـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع ، وكـان غيـر مسـموح بالأسـلحة النارية أو الخرطوشية ، وانتهت دون خسائر بين المتظاهرين إلا إن هناك بعض الإصابات بصفوف الأفراد والمُجنَّدين بقوات الأمن المركزىّ ، وأضاف إنه ردد فى اجتماع مماثل يوم ٢٠١١/١/٢٧ ذات التعليمات لمجابهة تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، ثم تواجد فعليًا من الساعة العاشرة صباح يوم ٢٠١١/١/٢٨ بمنطقة القائد إبراهيم وعقب الصلاة احتشد أكثر من عشرين ألف متظاهر تعدوا على قوات الأمن المركزىّ ولم تُفلح معهم قذائف الغاز المُسيل للدموع وخرجوا لأنحاء المدينة فأحرقوا وأتلفوا الأقسام والمنشآت الشرطية بعد سرقة الأسلحة وتهريب المساجين ، واختتم أقواله بأن قوات الأمن المركزىّ لم تكن مُزوَّدة بأسلحة نارية أو مقذوفات رشيَّة (خرطوش) أو مطاطية .

- كما ثبُت ممَّا قرره اللواء مجدى نبوى عبد النبى أبو قمر بتحقيقات النيابة العامة بأنه مدير أمن البحيرة وكانت تعليمات مساعد أول وزير الداخلية المتهم عدلى فايد قبل أحداث يناير ٢٠١١ هى ضبط النفس واستعمال الغاز عند الضرورة القصوى فى حالة الخروج عن الشرعية ، وإذا كانت المظاهرات سلميَّة لا يتم التعامل معها ولذلك صدرت تعليماته لمرؤوسيه بمديرية أمن البحيرة بضبط النفس ، وتسلَّحت قوات الأمن والأمن المركزىّ بدرع وعصا وغاز ، وكان أقصى سلاح يتم استخدامه هو الغاز أو المياه فى حالة حدوث تعدٍ عليهم ، ونفى استخدام أسلحة نارية أو مقذوفات رشيَّة (خرطوش) أو مطاطية فى الميادين العامة ، ولو حدث استخدام أيًّا منها لكان القتلى بالمئات واقتصر استخدام الأسلحة النارية على حماية المنشآت العامة والأقسام والمراكز الأمنية .

رئيس الدائرة
القاضى /

- كما ثبُت ممَّا قرره اللواء رمزى محمد أحمد تعلب بتحقيقات النيابة العامة بأنه مدير أمن الغربية منذ أغسطس ٢٠٠٨ ، والتعليمات الواردة من وزارة الداخلية إبان أحداث يناير ٢٠١١ هى ضبط النفس والحفاظ على المتظاهرين والأرواح والممتلكات وتأمين التظاهرات السلميَّة ، ولم تصدر ثمَّة تعليمات بشأن إطلاق أعيرة نارية أو ذخيرة حيّة ، فكانت تعليماته بالحفاظ على الأمن العام وبتكثيف التواجد الأمنىّ منذ ٢٠١١/١/٢٥ مع ضبط النفس وحماية المتظاهرين وتسيير المرور ومنع اندساس الخارجين عن القانون فى التظاهرات .

- كما ثبُت ممَّا قرره اللواء فاروق يحيى السيد لاشين بتحقيقات النيابة العامة بأنه مساعد وزير الداخلية ومدير أمن القليوبية اعتبارًا من ٢٠١١/١/١ ، ووردت إليه معلومات من مباحث أمن الدولة يوم ٢٠١١/١/٢٤ عن اعتزام الشباب وبعض الحركات السياسية إجراء تظاهرات سلميَّة يوم ٢٠١١/١/٢٥ فعقد اجتماعًا مع قيادات المديرية ومأمورى المراكز والأقسام ورؤساء المباحث ونقل لهم المعلومات عن كيفية التعامل مع التظاهرات والواردة من المتهم عدلى فايد مساعد أول وزير الداخلية للأمن العام والمتمثِّلة فى حماية المتظاهرين باستخدام الدرع والخوذة ، وفى حالة وقوع تدافع أو شغْب أو محاولة العناصر المثيرة الانضمام لها ضرورة ضبط النفس لأقصى درجة حتى ولو تمت أية إثارة من المتظاهرين ، مع عدم اصطحاب أية أسلحة نارية ، ومضت الأيام بتظاهرات سلميَّة حتى الساعة العاشرة ليلة ٢٠١١/١/٢٨ حيث ظهرت تجمعات أمام الأقسام والمنشآت الشرطية لعناصر إجرامية تغاير

رئيس الدائرة
القاضى /

المتظاهرين فى الفترة السابقة ، فأمر بالتدرُّج فى التعامل فبدأ بالمياه ثم الغاز ومنع استخدام الأسلحة النارية أيًا كان نوعها لكن حُرقت الأقسام .

- كما ثبُت ممَّا قرره اللواء حسن مصطفى أحمد أبو شناق بتحقيقات النيابة العامة بأنه مدير أمن الشرقية ، وإبان أحداث يناير ٢٠١١ لم تكن هناك أية تعليمات كتابية أو شفويَّة للضباط أو الأفراد بإطلاق الأعيرة النارية أو إصابة المتظاهرين ، وإن أوامر الخدمة واضحة وصريحة بأن التعامل بالحسنى مع المتظاهرين وعدم استخدام القوة أو اللجوء للعنف ولم يرد بها أية توجيهات أو تصريحات أو تلميحات بإطلاق الأعيرة النارية تجاه المتظاهرين ، وإن من استخدم الأسلحة النارية هم بعض الأهالى والبدو والخارجين على القانون .

- كما ثبُت ممَّا قرره اللواء عصمت محمد رياض بتحقيقات النيابة العامة بأنه مدير أمن دمياط ، وكانت التعليمات الواردة حال أحداث يناير ٢٠١١ ضبط النفس فى جميع أيام التظاهرات واحتواء الموقف بالنصح والإرشاد والتوجيه وهو ما جرى فعلاً على أرض الواقع ، وفى ذات الوقت شدد على مرؤوسيه بعدم استخدام أى نوع من الأسلحة ، وكان استخدامها من الخارجين على القانون ومثيرِى الشغْب المندسين بين المتظاهرين .

- كما ثبُت ممَّا قرره اللواء أحمد شوقى عبده أبو زيد بتحقيقات النيابة العامة بأنه مدير أمن بنى سويف ، وكانت تعليماته إبان أحداث يناير ٢٠١١ احتواء المتظاهرين والتعامل معهم تدريجيًا وعدم التصدى طالما لم يقم أحد منهم بتعديات على القوات مع المحافظة على النفس والسلاح ، وجزم

رئيس الدائرة
القاضى /

بأنـه لـم يُصـدر ثمَّـة أمـر باسـتخدام الأسـلحة الناريـة أو المقـذوفات الرشـيَّة (الخرطوش) منه أو من قيادات شرطية أعلى .

ممَّـا تسـتقى معـه محكمـة الإعـادة مـن أقـوال مـديرِى الأمـن سـالفى البيـان للمحافظـات التـى وردت بـأمر الإحالـة إنـه لـم تُنقـل إلـيهم ثمَّـة توجيهـات أو تعليمـات تُنبـئ عـن التحـريض أو المسـاعدة مـن المـتهم عـدلى فايـد لـبعض الضـباط وأفـراد الشـرطة لقتـل بعـض المتظـاهرين وصـولاً لتفريـق البـاقين ، ويُعضـد هـذا النظـر لمحكمـة الإعـادة مـن انتفـاء تعليمـات هـذا المـتهم لمرؤوسـيه مـن مـديرِى الأمـن إن المحافظـات التـى لـم يقـع فيهـا قتلـى أو مصـابين فقـد نجحـت الشـرطة فـى تفريـق المتظـاهرين أو التفـاهم معهـم وصـرفهم دون خسـائر ، وهـو مـا جـزم بـه إبـان شـهادته اللـواء أحمـد محمـد السـيد جمـال الـدين وزيـر الداخليـة الأسـبق أمـام محكمـة الإعـادة والـذى تطمـئن لـه المحكمـة ، بأنـه خـلال أحـداث ينـاير ٢٠١١ كـان مـديرًا لأمـن أسـيوط مـن ٢٠١٠/٨/١ وحتـى ٢٠١١/٥/٢٨ – وهـى مـن المحافظـات التـى لـم تـرد بـأمر الإحالـة - وتـم التعامـل مـع المتظـاهرين يـوم ٢٠١١/١/٢٥ بـدون دروع أو أسـلحة وبـاحترام وجـرى بطـرق سـلميَّة وذلـك علـى مسـتوى الجمهوريـة وفُـض الاعتصـام بالميـاه وهكـذا يـومَى ٢٦، ٢٠١١/١/٢٧ ، وانتهـى اجتمـاع يـوم ٢٠١١/١/٢٧ بـين وزيـر الداخليـة المـتهم حبيـب العـادلى ومسـاعدِيه بـاقى المتهمِـين بـدون صـدور تعليمـات باسـتخدام القـوة مـع المتظـاهرين فلـم يتلـقَ كمـدير لأمـن أسيوط ثَمَّة توجيهات أو تعليمات بذلك .

- وهـو مـا ثبُـت أيضًـا ممَّـا قـرره بتحقيقـات النيابـة العامـة اللـواء صـلاح الـدين جـاد أحمـد حسـن البرادعـى مسـاعد وزيـر الداخليـة ومـدير أمـن بورسـعيد - والتـى لـم تـدرج مـن المحافظـات الـواردة بـأمر الإحالـة - بـأن تعليمـات

رئيس الـدائـرة
القاضى /

اللـواء عـدلى فايـد مـدير مصـلحة الأمـن العـام الهاتفيـة والكتابيـة لـه إبـان أحـداث ينـاير ٢٠١١ الالتـزام بضـبط الـنفس لأقصـى درجـة ، فعقـد اجتماعًـا مـع قيـادات المديريـة وضـباطها للتأكيـد علـى حسـن التعامـل مـع المـواطنين وعـدم اسـتخدام أيـة وسـائل عنـف قِـبلهم والحفـاظ علـى المنشـآت والممتلكـات العامـة ، وأُعـدت أوامـر الخدمـة بـدءًا مـن يـوم ٢٠١١/١/٢٤ حتـى ٢٠١١/١/٢٩ حينمـا بـدأ اقتحـام الأقسـام والنقـاط الشـرطية ، وجـزم بـأن التسـليح للقـوات كـان عصـيًا وخـوذًا ودروعًـا وقـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع ، ونفـى وجـود أسـلحة ناريـة مـع القـوات مـع عـدم حمـل الأسلحة الشخصية للضباط .

* وإذ ثبُـت بالمسـتندات إن هـؤلاء مـدِيرى الأمـن مرؤوسِـى المـتهم عـدلى فايـد قـد قُـدِّموا للمحاكمـة الجنائيـة بمحافظـاتهم وذلـك بـذات القيـد والوصـف ومـواد الاتهـام المُسـطَّرة بـأمر الإحالـة المنظـور أمـام محكمـة الإعـادة ، وإن اقتصـر الإسـناد لكـل مـدير أمـن علـى المجنـى علـيهم مـن القتلـى والمصـابين بمحافظتـه ، وقـد قُضـى ببـراءة مـديرِى الأمـن بأحكـام بعضـها بـات والـبعض الآخـر نهـائىّ لأسـباب متعلقـة بموضـوع الجـرائم المرفـوع بهـا هـذه الـدعاوى وليسـت علـى أسـباب شخصـية لأىٍّ مـن مـديرِى الأمـن فصُـبغت تلـك الأحكـام بحجيـة وغـدت تُمثِّـل عنوانًـا للحقيقـة وهو ما له مَعِينه الصحيح فى الأوراق ممَّا يلى :-

- فقـد ثبُـت مـن اطـلاع محكمـة الإعـادة علـى القضـاء النهـائىّ لمحكمـة الجنايـات فـى الجنايـة رقـم ٧٧٠ لسـنة ٢٠١١ السـويس والمـتهم فيهـا أربـع عشـرة مـن قيـادات شـرطية يتقـدَّمهم مـدير الأمـن وثـلاث مـن قيـادات الأمـن المركـزىّ بمنطقـة الإسـماعيلية بالإضـافة لأربعـة ضـباط وفـردَين شـرطة وأربعـة مـواطنين لأنهـم فـى الفتـرة مـن ٢٥ وحتـى ٢٠١١/١/٢٩ الأربعـة الأُوَل اشـتركوا بطريقَـى

رئيس الـدائـرة
القاضى /

التحريض والمساعدة مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى القتل العمد مع سبق الإصرار لمجنى عليه واقترن ذلك بالاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار لمجنى عليهم آخرِين والشروع فى القتل ، بينما باقى ضباط وأفراد الشرطة والمواطنين قَتلوا عمدًا مع سبق الإصرار وشرعوا فى ذلك ، وقد قُضى بجلسة ٢٠١٣/٩/١٢ حضوريًا ببراءتهم جميعًا ممَّا أُسند إليهم تأسيسًا للمتهمِين الأربعة الأُوَّل على أن ما حدث من المتظاهرين سواء أمام قسمَى الأربعين أو السويس أو فى الشوارع المحيطة بهما كان أمرًا يتعذَّر توقعه من جانب المتهمِين بما يستحيل معه اتحاد إراداتهم على الاشتراك فى الجريمة ، فضلاً عن أن التعليمات الأمنية الصادرة من مدير الأمن فى أوامر الخدمة أرقام ٢٨٤ ، ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ فى أيام ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٠١١/١/٢٨ استُبدل خلالها مجموعة قتالية متمركزة بشارع رئيسىّ بمجموعة قبض بتسليح دونك وكانت التعليمات للضباط ومدير إدارة قوات الأمن كانت بضبط النفس واقتصار التسليح على الدروع والعصىّ وقذائف الغاز المُسيل للدموع ، بينما ما أُسند لبعض الضباط المتهمِين من قتل فإن القَدْر المتيقن بالأوراق شيوع التهمة بينهم وبين البلطجية من المسجلين خطر الذين اندسوا بين المتظاهرين السلميين ، أما باقى المتهمِين من الضباط والأربعة مواطنين والمُسند إليهم القتل فقد توافر فى حقهم الدفاع الشرعىّ بزودهم عن قسم السويس المنوط بالضباط المتهمِين تأمينه ، بينما معرض السيارات والمجاور للقسم مملوك للمتهمِين المواطنين .

- كما ثبُت من اطلاع محكمة الإعادة على القضاء البات لمحكمة الجنايات فى الجناية رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠١١ المنشية بالإسكندرية المتهم فيها ست من قيادات الشرطة وعلى رأسهم مدير أمن الإسكندرية ومسئول الأمن

رئيس الدائرة
القاضى /

المركـزىّ لأنهـم فـى الفتـرة مـن ٢٥ وحتـى ٢٠١١/١/٣١ المتهمـان الأول والثـانى اشـتركا بطريقَـى التحـريض والمسـاعدة مـع بعـض ضـباط وأفـراد الشـرطة فـى القتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار لمجنـى عليـه واقتـرن بالاشـتراك فـى القتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار والشـروع فـى قتـل آخـرين ، بينمـا البـاقون قتلـوا عمـدًا مـع سـبق الإصـرار مجنـى علـيهم ، وقـد قُضـى بجلسـة ٢٠١٤/٢/٢٢ حضـوريًا ببـراءتهم جميعًـا ممَّـا أُسـند إلـيهم تأسيسًـا للمتهمَـين الأول والثـانى علـى انتفـاء الاشـتراك بصـورتَيه ولكـون الاتهـام بُنـى علـى افتـراض باعتبارهمـا مـن القيـادات الأمنيـة بالإسـكندرية ، بينمـا باقى المتهمِين ارتكازًا على حق الدفاع الشرعىّ .

- كمـا ثبُـت مـن اطـلاع محكمـة الإعـادة علـى القضـاء البـات لمحكمـة الجنايـات فـى الجنايـة رقـم ٣٦٠٩ لسـنة ٢٠١١ قسـم ثـان طنطـا لمحافظـة الغربيـة والمـتهم فيهـا سـبع مـن قيـادات الشـرطة يتقدَّمهم مـدير أمـن الغربيـة ونائـب مـدير الأمـن ، ومسـاعد مـدير الأمـن ، ووكيـل العمليـات بقطـاع الأمـن المركـزىّ بمنطقـة وسـط الـدلتا لأنهـم فـى الفتـرة مـن ٢٥ وحتـى ٢٠١١/١/٣٠ المتهمـون الأربعـة الأُوَّل اشـتركوا بطريقَـى التحـريض والمسـاعدة مـع بعـض ضـباط وأفـراد الشـرطة فـى القتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار لمجنـى عليـه متظـاهر واقتـرن ذلـك بالاشـتراك فـى القتـل والشـروع فيـه لآخـرِين ، بينمـا بـاقى المتهمِـين قتلـوا مجنـى عليـه واقتـرن ذلـك بالشـروع فـى قتـل آخـر ، وقـد قُضـى بجلسـة ٢٠١٣/٦/٢٧ حضـوريًا ببـراءة المتهمِـين ممَّـا أُسـند إلـيهم لخلـو الأوراق مـن وجـود ثمَّـة تحـريض أو اتفـاق أو مسـاعدة مـن المتهمِـين الأربعـة الأُوَّل لأفـراد الشـرطة علـى قتـل المتظـاهرين إبـان أحـداث الثـورة باعتبـار إن مـا دار فـى اجتمـاع القيـادات الأمنيـة فـى ٢٠١١/١/٢٣ ومـا بعـده وكـذا مـا ورد بـأمر الخدمـة رقـم ٨٥٣ فـى ٢٠١١/١/٢٣ وملاحقـه

رئيس الـدائـرة
القاضى /

المؤرخة ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٠١١/١/٢٧ لم تُشر إلى وجود ثمَّة قرار أو تصريح أو مجرد تلميح لمواجهة المتظاهرين باستعمال الأسلحة النارية وقتلهم أو إحداث إصابات بهم بل إن ما تضمنه ذلك الاجتماع هو التعامل مع المتظاهرين بضبط النفس لأقصى درجة ، وكذا ما ثبُت من أقوال شاهد الإثبات العميد حسام أحمد توفيق رمضان قائد قطاع طنطا للأمن المركزىّ بالتحقيقات من أنه لم يتم توجيه أية أسلحة فى اتجاه المتظاهرين وكان يتم الإطلاق فى الهواء للتحذير لكل من يحاول الاقتراب من بوابات المعسكر وأسواره أو أبراجه ، كما لم تصدر ثمَّة أوامر من مدير الأمن باستخدام الأسلحة النارية والمطاطية فى مواجهة المتظاهرين ، وإن الإصابات والوفيات حدثت من جراء استيلاء البلطجية على جميع الأسلحة من أقسام الشرطة واستخدامها لترويع المواطنين وخلق حالة من الفوضى ، وهو ما تأيَّد بأقوال كلٍّ من العقيد أيمن زكريا كامل قائد كتيبة الدعم بقطاع طنطا للأمن المركزىّ ، والمُقدَّم عماد الدين أمين شاكر سليم قائد الكتيبة الأولى بالأمن المركزىّ ، وشاهد الإثبات اللواء مجدى أنور نصيف تادرس مساعد مدير الأمن للوحدات من أنه لم تصدر ثمَّة تعليمات بالتعامل مع المتظاهرين بالأسلحة النارية ، فضلاً عن عدم وجود ثمَّة اتفاق بين المتهمِين من الخامس للسابع على إزهاق روح المتظاهرين ، ولخلو الأوراق من ثمَّة شاهد رؤية يقطع بذلك ، ولشخصية المسئولية الجنائية .

- كما ثبُت من اطلاع محكمة الإعادة على القضاء النهائىّ لمحكمة الجنايات فى الجناية رقم ٤٤٥٣ لسنة ٢٠١١ قسم أول شبرا الخيمة لمحافظة القليوبية والمتهم فيها أربع من قيادات الشرطة وهم بالتتابع مدير الأمن، ونائب المدير لقطاع الجنوب ، ومساعدا مدير الأمن لفرقة شبرا الخيمة وللأمن

رئيس الدائرة
القاضى /

لأنهم فى الفترة من ٢٦ وحتى ٢٠١١/١/٢٩ اشتركوا بطريقَى التحريض والمساعدة مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى القتل العمد مع سبق الإصرار لمجنى عليه واقترن بالاشتراك فى القتل العمد لمجنى عليهم والشروع فى قتل آخرين ، وقد قُضى بجلسة ٢٠١٢/٩/٦ حضوريًا ببراءتهم ممَّا أُسند إليهم تأسيسًا على أنه لم يُضبط أىٌّ من الفاعلين الأصليين للوقوف على مدى صلتهم بجهاز الشرطة ، وخلو الأوراق من أىِّ دليل على فعل الاشتراك .

- كما ثبُت من اطلاع محكمة الإعادة على القضاء النهائىّ لمحكمة الجنايات فى الجناية رقم ٢٤٦٦ لسنة ٢٠١١ ثان المنصورة لمحافظة الدقهلية والمتهم فيها أربع من قيادات الشرطة وهم على التوالى مدير أمن الدقهلية وثلاثة من مسئولى قطاع الأمن المركزىّ إنهم فى الفترة من ٢٦ وحتى ٢٠١١/١/٣١ المتهمان الأول والثانى اشتركا بطريقَى التحريض والمساعدة مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى القتل العمد مع سبق الإصرار لمجنى عليه متظاهر واقترن ذلك بالاشتراك فى القتل والشروع فيه لآخرين ، بينما كلٌّ من المتهمَين الثالث والرابع شرعا فى قتل مجنى عليه ، وقد قُضى بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤ حضوريًا ببراءة المتهمِين ممَّا أُسند إليهم لخلو الأوراق من ثبوت وقوع فعل الاشتراك بما صاحبه من أن المسئولية الجنائية التى وردت فى أمر الإحالة لا سند لها سوى المسئولية المُفترضة ، كما لم تُضبط أيَّة اتصالات سلكيَّة أو لاسلكيَّة أو تسجيلات تمت بطريقة مشروعة أو مكاتبات أو أوراق أو تعليمات مكتوبة أو شفهيَّة شهد بها أىٌّ من شهود الإثبات ، أو وجود ثمَّة تعليمات أو توجيهات بدفاتر ومخازن السلاح لقطاعات قوات الأمن المركزىّ فى هذا المقام، فضلاً عن أن التقارير الطبية المرفقة للمجنى عليه تقطع بالإصابة دون شخص

رئيس الدائرة
القاضى /

مُحدثها ، وقد أشارت مُدونات الحكم إلى مناقشة المحكمة لكلٍّ من (١) اللواء مصطفى محمد باز مدير الأمن العام بالدقهلية فشهد بأنه ينقل ما يرد إليه من معلومات لرفعها لقيادة مصلحة الأمن العام بالقاهرة إذ كان يتولى الإشراف على أعمال إدارة البحث بمحافظات الدقهلية والشرقية والقليوبية ودمياط ، وإنه لم تصل إليه ثمَّة معلومات تُفيد إن مدير أمن الدقهلية اللواء أحمد على محمد عبدالباسط أصدر أية تعليمات أو توجيهات للشرطة للتعامل مع المتظاهرين ، وإن التعليمات كانت ضبط النفس ومحاولة التفاهم مع المتظاهرين وتفريقهم . (٢) اللواء محمد غازى غازى الدسوقى مدير مباحث أمن الدولة بالدقهلية وشهد بأنه ليس لديه أية معلومات بشأن وجود تعليمات صدرت لأفراد الشرطة بالتعامل بالذخيرة الحيَّة مع المتظاهرين . (٣) اللواء مصطفى محمود عبد الفتاح أحمد باشا مدير مباحث الدقهلية وشهد بأن التظاهرات فى الفترة من ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٢٨ اعتاد فيها المتظاهرون إلقاء الحجارة على قوات الأمن المركزىّ ممَّا أُصاب الكثير من الجنود وتحررت محاضر بذلك وتعامل الأمن المركزىّ بقذائف الغاز المُسيل للدموع لتفريق المتظاهرين إلى أن تسلَّمت القوات المُسلَّحة المواقع الشرطية ، وأوضح إنه لم يتم إصدار أية أوامر أو تعليمات بإطلاق أعيرة نارية قِبل المتظاهرين وإن ما صدر هو ضبط النفس وحسن المعاملة ، وكشف عن وجود طرف ثالث ابتغى الإيقاع بين الشرطة والمتظاهرين ليتخلى الأمن عن دوره وواجبه ، وإن مَن أطلق النار على المتظاهرين فئة من المجرمين . (٤) اللواء حاتم عثمان عز الدين وشهد بأنه لم تصدر ثمَّة تعليمات من المتهمِين لاستخدام القوة والعنف بل كان هناك احتواء للثورة من بدايتها لنهايتها والحفاظ على جميع المنشآت ، ولم تصدر أية تعليمات باستخدام السلاح

رئيس الدائرة
القاضى /

أو القوة ضد المتظاهرين ، وعلل وقوع متوفين ومصابين بأنها كانت ثورة قامت ضد النظام السابق وبها أعداد كبيرة واندس بعض البلطجية وممَن لهم مصالح للتأثير على هذه الثورة ولم يصدر أى عنف أو قوة من قِبل الشرطة . (٥) العميد فاضل فهمى راشد بجهاز أمن الدولة وشهد بأنه لم تصدر أية تعليمات بالتعامل مع المتظاهرين بالقوة ، وأرجع حدوث إصابات للمجنى عليهم لوجود حالات شغْب بالشارع .

- كما ثبُت من اطلاع محكمة الإعادة على القضاء النهائىّ لمحكمة الجنايات فى الجناية رقم ٢٧٧٠ لسنة ٢٠١١ قسم ثان الزقازيق لمحافظة الشرقية والمتهم فيها ثمان من قيادات الشرطة على رأسهم مدير أمن الشرقية ووكيل منطقة شرق الدلتا للأمن المركزىّ لأنهم خلال الفترة من ٢٠١١/١/٢٨ وحتى ٢٠١١/٢/٢ اشتركا المتهمان الأول والثانى بطريقَى التحريض والمساعدة مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى القتل العمد مع سبق الإصرار لمجنى عليهما واقترنت بالاشتراك فى القتل والشروع فيه لآخرِين، بينما باقى المتهمِين قتلوا وشرعوا فى قتل آخرين ، وقد قُضى بجلسة ٢٠١٣/١/٣١ حضوريًا ببراءة المتهمِين باعتبار إن المتهمَين الأول والثانى لا دليل على ارتكابهما ما أُسند إليهما ، أما الباقين من المتهمِين فكانوا فى حالة دفاع شرعىّ عن أقسامهم بمعداتها وهى تهاجم من زمرة من المُسجلين .

- كما ثبُت من اطلاع محكمة الإعادة على القضاء النهائىّ لمحكمة الجنايات فى الجناية رقم ١٨١٦ لسنة ٢٠١١ قسم أول دمياط والمتهم فيها مدير أمن دمياط والوكيل الجغرافىّ لمنطقة الأمن المركزىّ بشرق الدلتا لأنهما فى الفترة من ٢٨ وحتى ٢٠١١/١/٣٠ اشتركا بطريقَى التحريض

رئيس الدائرة
القاضى /

والمساعدة مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى القتل العمد مع سبق الإصرار لمجنى عليه واقترن ذلك بالاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار لمجنى عليه آخر والشروع فى قتل آخرين ، وقد قُضى بجلسة ٢٠١٣/١٢/١١ حضوريًا ببراءتهما ممَّا أُسند إليهما لخلو الأوراق من دليل على اشتراكهما فى الجريمة بل إن الثابت من أوامر الخدمة وكافة الاجتماعات التى تمت بين ضباط وأفراد الشرطة وقياداتهم آنذاك حثَّهم فيها مدير الأمن على التعامل مع الموقف بأعلى درجات ضبط النفس وضرورة المحافظة على الأرواح والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة ، وما تضمنه أمر الاتهام لا يعدو أن يكون سوى المسئولية المفترضة .

- كما ثبُت من اطلاع محكمة الإعادة على القضاء النهائىّ لمحكمة الجنايات فى الجناية رقم ٤٠٣١ لسنة ٢٠١١ قسم بنى سويف والمتهم فيها اثنتا عشرة من قيادات الشرطة يتقدمهم مدير أمن بنى سويف وقائد قطاع الأمن المركزىّ ببنى سويف لأنهم خلال الفترة من ٢٠١١/١/٢٧ وحتى ٢٠١١/٢/١ الثلاثة الأُوَّل اشتركوا بطريقَى التحريض والمساعدة مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالاشتراك فى القتل العمد والشروع فيه ، بينما باقى المتهمين قتلوا وشرعوا فى قتل آخرين، وقد قُضى حضوريًا بجلسة ٢٠١٣/١/١٥ ببراءة المتهمِين جميعًا لخلو الأوراق من ثمَّة دليل أو قرينة على أن المتهمِين الثلاثة الأُوَّل جمعهم قبل الأحداث لقاء قرروا فيه تحريض بعض الضباط والأفراد على قتل بعض المتظاهرين بنيران أسلحتهم أو صدور أمر بتسليحهم ، واطمئنان المحكمة لما شهد به اللواء محمد محمد عبد الوهاب من أنه خلال الفترة من ٢٠١١/١/٢٧ وحتى ٢٠١١/٢/١

رئيس الدائرة
القاضى /

كان دور الأمن المركزىّ تأمين المراكز والأقسام التابعة لمديرية أمن بنى سويف وكذا مبنى الحماية المدنية وأمن الدولة وبندر بنى سويف من الاقتحام ، ولم تصدر أية تعليمات بالتصدى للمظاهرات وكانت القوات مُجهَّزة فى أيام ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٠١١/١/٢٧ بالغازات وبنادق الخرطوش ، ثم وردت تعليمات من الوزارة صباح يوم ٢٠١١/١/٢٧ بسحب جميع الذخائر الحيَّة والاكتفاء بالغازات المُسيلة للدموع وطلقات الصوت ، وفى يومَى ٢٨ ، ٢٩ يناير ٢٠١١ كان هناك تصدٍ لبعض محاولات التعدى على مبنى أمن الدولة وبندر بنى سويف بالغازات فقط ، وما ورد بتقارير الصفة التشريحية لا يدل على نسبتها لفاعل معلوم ، وعدم اطمئنان المحكمة لأقوال المجنى عليهم سيما وإن ٣٣ شخص من المتوفين والمصابين والشهود من المحكوم عليهم والمُسجلين جنائيًا .

- كما ثبُت من اطلاع محكمة الإعادة على القضاء النهائىّ لمحكمة الجنايات فى الجناية رقم ٢٣٩٠ لسنة ٢٠١١ العرب لمحافظة بورسعيد والمتهم فيها اللواء صلاح الدين جاد أحمد حسن البرادعى مدير الأمن والضابط أشرف عزت عبد الحكيم سليم ومسئولى الأمن المركزىّ الضابطَين عصام الأمير محمد محمد ومحمد السيد محمد عبد الرحمن لأنهم فى يومَى ٢٨، ٢٠١١/١/٢٩ اشتركوا بطريقَى التحريض والمساعدة مع بعض ضباط وأفراد الشرطة فى القتل العمد مع سبق الإصرار لمحمد راشد درويش خلال التظاهرات السلميَّة واقترن بالاشتراك فى القتل العمد لمحمد أحمد التميمى وطفل مجهول الهوية والشروع فى قتل ٢٦ مجنى عليهم ، وقد قُضى بجلسة ٢٠١١/٩/٩ حضوريًا ببراءة المتهمِين إذ إن سند اتهامهم المسئولية المفترضة ، ولخلو الأوراق من دليل يقينىّ عن أن ضباط وأفراد الشرطة هم مرتكبو وقائع

رئيس الدائرة
القاضى /

القتل أو الشروع فيه للمجنى عليهم ، كما لم تُضبط أسلحة أو ذخائر استعملتها الشرطة ، كما لم يثبُت من تقارير مصلحة الطب الشرعىّ إن الإصابات مرجعها أسلحة الشرطة ، فضلاً عن خلو الأوراق من ضبط ثمَّة أوراق أو تسجيلات مفادها صدور الأمر من المتهمِين للضباط وأفراد الشرطة بإطلاق الأعيرة النارية أو الخرطوشية على المتظاهرين ، سيما وإن أوامر الخدمة اعتبارًا من ٢٥وحتى ٢٠١١/١/٢٩ قد خلت من قرار إطلاق الأعيرة النارية لتفريق المتظاهرين بل تضمنت وجوب ضبط النفس ويَقتصر تعامل قوات الأمن المركزىّ على الغاز المُسيل للدموع ، وهو ما تأيَّد بشهادة كلٍّ من اللواء حسام عبد الوهاب محمد المناوى ، واللواء عبد الناصر عباس عوض ، وجمال حافظ داوود غزال مأمور قسم العرب ، والمُقدَّم هانى رشيد الشافعى ، والعقيد حسنى عبد اللطيف أبو الوفا ، والرائد أحمد طلعت على أبو حشيش التى استمعت إليهم المحكمة واطمأنت لهم .

الأمور التى مُحصلتها إنه قد استقر فى عقيدة محكمة الإعادة انتفاء ثمَّة صنيع للمتهم عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد مساعد أول وزير الداخلية للأمن العام والأمن يُمكن أن يُستنبط أو يُستخلص منه صراحة أو ضمنًا أية مظاهر أو دلالات أو علامات أو إشارات للاشتراك المؤثِّم قانونًا مجتمعًا مع باقى المتهمِين أو منفردًا سواء فى صورة تحريض أو مساعدة لبعض الضباط وأفراد الشرطة على نحو ما ورد فى أمر الإحالة .

ج) إن المتهم حسن محمد عبد الرحمن يوسف مساعد أول وزير الداخلية يُناط به جهاز مباحث أمن الدولة والذى يُعد أكثر القطاعات تخصصًا فى المرفق الأمنىّ بشأن المعلومات والذى يضع كافة التقارير للأوجه

رئيس الدائرة
القاضى /

المختلفة لمناحى الحياة الداخلية للوطن وهو ما لم يُنازع فيه أحد بتحقيقات النيابة العامة ... وإذا ثبُت من الوثائق والمستندات والواردة أو المُقدَّمة بتلك الدعوى الجنائية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل والتى محَّصتها محكمة الإعادة بأن جهاز مباحث أمن الدولة بدأ إنشاؤه بوزارة الداخلية بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٦٩ والمنشور بالجريدة الرسميَّة فى ١٩٦٩/٤/٢٤ وسُمِّى بالإدارة العامة للمباحث العامة ، ثم صدر القرار الوزارىّ رقم ١ سرى للغاية لسنة ١٩٧٠ لإعادة تنظيم الإدارة العامة للمباحث العامة ، وتلاه صدور قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٤١ لسنة ١٩٧١ والمنشور بالجريدة الرسميَّة فى ١٩٧١/٧/٢٢ باستبدالها بمسمَّى الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة ، وقد أورد القرار الوزارىّ رقم ١ سرى خاص لسنة ١٩٧٦ لوزير الداخلية والصادر فى مارس ١٩٧٦ بشأن إعادة تنظيم مباحث أمن الدولة بأنها إحدى الإدارات العامة بوزارة الداخلية وتتبع الوزير مباشرة وتختص بمعاونته فى تخطيط سياسة أمن الدولة الداخلىّ ، وتنفيذها والتنسيق بين جهودها وأجهزة أمن الدولة الأخرى ، وينهض بالعمل بها ضباط متخصصون فى مجالات الأمن السياسىّ ، وتتولى اختصاصات وواجبات عامة فى مجالات خمسة وهى : -

١- النشاط المحلىّ : الكشف على العناصر المُضادة فى الداخل ومتابعة تحركاتها ودوافعها والمجالات التى تسعى لاستغلالها لتحقيق أغراضها، والعمل على كشف التيارات المُضادة التى تسعى لاستغلال التكتلات الجماهيرية والتنظيمات الشعبية فى أغراض تتعارض مع الصالح القومىّ .

رئيس الدائرة
القاضى /

٢- النشـاط الأجنبـىّ : متابعـة نشـاط القـوى الأجنبيـة علـى مختلـف ألوانهـا فـى المجـالات السياسـية والاقتصـادية والاجتماعيـة التـى تهـدف إلـى التـأثير الضار بالجبهة الداخلية لخدمة أغراض الاستعمار والصهيونية العالمية .

٣- النشـاط العربـىّ : تـدعيم مقومـات القوميـة العربيـة ، ومجابهـة التحركـات الرجعيـة التـى تسـتهدف الأنظمـة التقدميـة ، ومجابهـة وإحبـاط مخططـات الصـهيونية العالميـة والاسـتعمار لصـالح دولـة إسـرائيل وأطماعهـا التوسـعية فـى النطاق العربىّ بصفة عامة .

٤- النشـاط الخـاص : توجيـه جهـود أقسـام النشـاط إلـى خدمـة أهـداف مجموعـات النشـاط النـوعىّ بـأعلى قـدر مـن الكفايـة ، ووضـع الخطـط الكفيلـة بتحقيـق أقصـى درجـات الأمـن لتحركـات رئـيس الدولـة وقادتهـا وضـيوفها علـى مسـتوى الجمهورية .

٥- النشـاط التـدريبىّ : إعـداد الضـباط والأفـراد علميًـا وثقافيًـا لمواجهة المهام التى توكل إليهم وتحقيق ذلك بأعلى قدر من الكفاية .

ثـم صـدر أخيـرًا قـرار وزارىّ رقـم ١ سـرى خـاص لسـنة ١٩٨٢ بإعـادة تنظـيم قطـاع مباحـث أمـن الدولـة بـذات الاختصاصـات والواجبـات المـار بيانهـا ، ومـن ثَـم بـات مـن محصـلة مـا تقـدَّم إن قطـاع مباحـث أمـن الدولـة ينحصـر دوره قانونًـا مـن خـلال بنائـه الـوظيفىّ فـى حمايـة أمـن الدولـة المصـرية مـن الجبهـة الداخليـة بجمـع المعلومـات فـى أطـر اختصاصـاته وواجباتـه العامـة بـإجراء البحـوث والدراسـات والتحليـلات مسـتهديًا بالخلفيـات مسـتعينًا بوسـائل شـرطية وفنيـة لرصـد وتعقـب الأحـداث بـدءًا ببسـط الأفكـار أو الأقـوال أو الأفعـال المتداولـة وأبعـاد ذلـك وتوقُّـع مـا يمكـن أن يُلحقهـا مـن تـداعيات وتطـورات مُحكَمـة علـى أرض الواقـع

رئيس الـدائـرة
القاضى /

واقتراح الخطط والآراء لمعالجة الأمر مع إحاطة المسئولين لوضع الحلول فى الوقت المناسب بموجب وثائق تُعد لتُعرض على وزير الداخلية لتبعية قطاع مباحث أمن الدولة له مباشرة ، وهو اختصاص ليس مقصورًا على مباحث أمن الدولة وإنما يُناط بجهات أخرى تتضح فيما يلى :-

(أ) جهاز المخابرات العامة فعملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ وما جاء بتفسيرها من المحكمة الدستورية العليا فإن الحفاظ على سلامة الدولة وأمنها من جهة الداخل يدخل فى الاختصاص الأصيل للمخابرات العامة بجانب أمن الدولة الخارجىّ وهو ما شهد به شاهد الإثبات اللواء أركان حرب عمر محمود سليمان رئيس جهاز المخابرات العامة من أنه بمتابعة الجهاز للنشاط الفلسطينىّ رصد اتصالات بين حركة حماس وبدو سيناء لتمرير أسلحة وما تلاها من نشاط عسكرىّ لكتائب عز الدين القسَّام وقدوم بعض المجموعات من خلال الأنفاق يوم ٢٠١١/١/٢٧ من حركة حماس وحزب الله واقتحام بعضهم السجون ومشاركة البعض الآخر للإخوان المسلمين فى التظاهرات بميدان التحرير ، بما يُرسِّخ فى يقين المحكمة من ذلك الواقع المشهود به إن جهاز المخابرات العامة يُناط به سلامة الدولة وأمنها من الخارج منفردًا ومُشاركًا للجهات المعلوماتية والبحثية فى الداخل .

(ب) كما إنه جزء من اختصاص قطاع مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية وفقًا لقرار وزير الداخلية رقم ٨٥١٤ لسنة ١٩٩٥ فى ١٩٩٥/٧/١١ والذى حدد دوره فى التخطيط لمكافحة الجريمة ومتابعة تنسيق جهود وأجهزة الأمن بالمحافظات لإقرار النظام والأمن العام وحماية الأرواح

رئيس الدائرة
القاضى /

والأعـراض والممتلكـات وعلـى الأخـص منـع الجـرائم وضـبطها وكفالـة الطمأنينـة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات .

(ج) كمـا إنـه أمـر يـدخل أيضًـا فـى مهـام قطـاع الأمـن المُسـتحدث بـوزارة الداخليـة وفقًـا لقـرار وزيـر الداخليـة رقـم ١١٥٦٣ لسـنة ٢٠٠٢ فـى ٢٠٠٢/٦/١١ والمنـوط بـه متابعـة وتقيـيم الحالـة الأمنيـة بمـديريات الأمـن وتكليـف الجهـات المعنيـة بـإجراء الدراسـات اللازمـة بشـأنها واقتـراح الخطـط والإجـراءات التى تكفل استقرارها وتطوير أساليب الإدارة .

* وهـو مـا شـهد بـه بتحقيقـات النيابـة العامـة أيضًـا شـاهد الإثبـات المُقـدَّم عصـام حسـنى عبـاس شـوقى بـالإدارة العامـة لشـئون المُجنَّـدين عـن أن قطـاعَى الأمـن العـام والأمـن لـديهم أجهـزة معلوماتيـة علـى مسـتوى المـديريات وهـم مفتشـو الأمـن العـام بمـا يُمكـن معـه الوقـوف علـى الأحـداث المتوقعـة واتخـاذ إجـراءات الأمـن الوقائىّ .

(د) وأخيـرًا فـإن هـذا الأمـر فـى بعـض الأحـوال قـد يُنـاط بـإدارة المخـابرات الحربيـة والاسـتطلاع وحـرس الحـدود بـوزارة الـدفاع وهـو مـا شـهد بـه المُشير محمد حسين طنطاوى رئيس المجلس العسكرىّ .

وإذ كانـت الفقـرة الأخيـرة للمـادة الأولـى مـن القـانون رقـم ١٠٩ لسـنة ١٩٧١ فـى شـأن هيئـة الشـرطة والمُعـدل بالقـانون رقـم ٢١٨ لسـنة ١٩٩١ تـنص علـى أن " .....ويتـولى مسـاعدو أُوَّل ومسـاعد وزيـر الداخليـة ورؤسـاء المصـالح ومـن فـى حكمهـم ورؤسـاء الوحـدات النظاميـة ومـأمورو المراكـز والأقسـام رئاسـة الشـرطة كـلٌّ فـى حـدود اختصاصـه "..... بمـا يُفيـد إن عمـل المـتهم حسـن محمـد عبـدالرحمن يوسـف مسـاعد أول وزيـر الداخليـة لقطـاع مباحـث أمـن الدولـة ينحصـر

رئيس الـدائـرة
القاضى /

فـى إطـار وظيفتـه التـى أوضـحتها المحكمـة آنفًـا والمُتمثِّلـة فـى جمـع المعلومـات ورصـدها وتحليلهـا وتقـديم تقريـر بهـا لـوزير الداخليـة وهـو مـا كـان يمارسـه فعليًـا وتكشَّـف للمحكمـة علـى سـبيل المثـال مـن خـلال كتابـه (سـرىّ جـدًا) لمسـاعد أول وزيـر الداخليـة لقطـاعَى الأمـن والأمـن العـام فـى ٢٠١١/١/٢٤ عمَّـا رُصـد مـن خـلال شـبكة Internet لتنظـيم فعاليـات احتجاجيـة فـى ٢٠١١/١/٢٥ بـالتزامن مـع الاحتفـال بعيـد الشـرطة بـدعوى تـدهور الأوضـاع المعيشـية للمـواطنين وتفشـى البطالـة والفقـر والفسـاد مـع وجـود بعـض العناصـر الإثاريـة للاحتكـاك بـالقوات واسـتفزازهم لـدفعهم علـى الإقـدام علـى تصـرفات غيـر مسـئولة تجـاه المتظـاهرين لإثـارة الـرأى العـام الشـعبىّ ضـد الحكومـة ودفـع المـواطنين للتعـاطف معهـم وأُنهـى المكتـوب بالإحاطـة والتكـرم باتخـاذ مـا يـراه مناسـبًا مـن إجـراءات فـى هـذا الشـأن ، ويُعضـد هـذا النظـر للمحكمـة مـا شـهد بـه اللـواء منصـور عبـد الكـريم عيسـوى وزيـر الداخليـة الأسـبق أمـام المحكمـة بهيئـة سـابقة بـأن جهـاز مباحـث أمـن الدولـة جهـاز معلومـاتىّ ولـيس لـه دور فـى فـض التظـاهرات ، كمـا قـرر بتحقيقـات النيابـة العامـة العميـد محمـد عبـد الباسـط عبـد الله المسـئول عـن متابعـة التنظيمـات السـرية بجهـاز مباحـث أمـن الدولـة إن دور الجهـاز رصـد المعلومـات مـن خـلال مكاتـب الجهـاز المُنتشـرة علـى مسـتوى الجمهوريـة ومصـادره السـرية ، وقـد شـارك فـى إعـداد التقريـر التحليلـىّ المـؤرخ ٢٠١١/١/١٨ واعتـاد علـى الاسـتجابة مـن القيـادة السياسـية لمـا يـرد بتقـارير الرصـد فـى حـدود ضـيقة ، وهـو ذات مـا ردده أيضًـا بتحقيقـات النيابـة العامـة اللـواء عـاطف أحمـد أبـو شـادى رئـيس فـرع جهـاز مباحـث أمـن الدولـة بالقـاهرة وورد بقائمـة أدلـة الثبـوت مـن أنـه يتـولى جمـع ورصـد المعلومـات ونقلهـا للجهـاز عـن طريـق المكاتـب والمصـادر المختلفـة ، والتقريـر

رئيس الـدائـرة
القاضى /

يتضمن عادة فى التظاهرات الأعداد المتوقعة والمطالب التى سوف يُنادَى بها والقوى التى ستشارك فيها ، كما قطع بذلك فى تحقيقات النيابة العامة شاهد الإثبات العميد محمد محمد محمد على مدكور مأمور قسم الأزبكية بأن دور مباحث أمن الدولة بالتظاهرات رصد العناصر المُتطرفة لمنع اندساسها فى المظاهرة السلميَّة ، وأيَّده فى هذا نائبه شاهد الإثبات المُقدَّم أحمد عطا الله عبدالرازق عطا الله ، كما عززهم شاهد الإثبات المُقدَّم عصام حسنى عباس شوقى بالإدارة العامة لشئون المُجنَّدين بأن المتهم حسن محمد عبد الرحمن يوسف المسئول الأول عن أجهزة المعلومات التى تضع التقارير على مستوى الجمهورية ، وهو ما قرره أيضًا المتهم أسامة يوسف إسماعيل المراسى مساعد وزير الداخلية لقطاع الجيزة بتحقيقات النيابة العامة من أن جهاز أمن الدولة مصدر تجميع معلومات ، وإذ توَّج المتهم حسن محمد عبد الرحمن يوسف عمله برئاسة قطاع مباحث أمن الدولة بتقرير تحليلىّ بشكل مذكرة مؤرخ ٢٠١١/١/١٨ حمل اسم [تطورات الأحداث فى تونس المعطيات والاحتمالات] قبل بدء الأحداث عرضته محكمة الإعادة آنفًا حيث كان بمثابة ناقوس يقرع الآذان استحضر فيه المتهم ثورة تونس بعدما نقل ما جرى فيها ورصد آراء المُحللين وتصدى برأى الجهاز مخاطبًا الجهات السياسية والسيادية بوجوب تعيين نائب لرئيس الجمهورية لنفى فكرة التوريث وتفعيل أحكام طعون مجلس الشعب بتنفيذها ومواجهة مشكلة حوض النيل وحل مشكلة البطالة وإصدار قانون دور العبادة الموحد وضرورة المعاملة الجيدة من الشرطة للمواطنين وتقديم الرعاية الصحية وحل مشكلة الإسكان وإصلاح منظومة التعليم واستصلاح الأراضى وتوزيعها ومراجعة حالات الاستيلاء على أراضى الدولة وعدم زيادة

رئيس الدائرة
القاضى /

أسعار السلع ورسوم الخدمات وزيادة الأجور والمرتبات أى نقل المطالب الشعبية ونصح بمخاطبة القيادة السياسية لتحقيق هذه المطالب ودرءًا لتطور الأمور بالبلاد للأسوأ ، وقد ثبُت بالأوراق عَرض المتهم حسن محمد عبدالرحمن يوسف هذا التقرير فى ذات يوم إعداده على وزير الداخلية المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى وأشَّر عليه ولم يُنازع الأخير إبان سؤاله فى تحقيقات النيابة العامة فى هذا الأمر وتوقيت العرض وأكد بإبلاغه مضمون هذا التقرير لرئيس الجمهورية محمد حسنى السيد مبارك والذى صادق الأخير بدوره بتحقيقات النيابة العامة فى الجناية المُنضمَّة رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل على علمه به ، وإذ كان العلم العام للمحكمة يُجزم بأن أقصى ما تمناه المصريون ومن بينهم الشباب الثائرين فى اللحظات الأولى من تظاهراتهم يومَى ٢٥ ، ٢٠١١/١/٢٨ هو تغيير مفهوم السياسات الأمنية بصيانة أمن الجبهة الداخلية دون حماية النظام مع إجراء إصلاحات سياسية وحدوث تحسن فى الظروف الاقتصادية وجمع ذلك شعار عيش - حرية - عدالة اجتماعية ، وإذ التقط النظام الحاكم من هذا التقرير المار ذكره العديد من النقاط كعادته متأخرًا ونفَّذها على أرض الواقع كتعيين نائب لرئيس الجمهورية نفيًا لفكرة التوريث ، وإذ قطع المتهم حسن محمد عبد الرحمن يوسف بأنه كان يتبادل المعلومات مع إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وهى بدورها لم يتوافر لديها أو غيرها معلومات خلاف ما تولى جهاز مباحث أمن الدولة رصده وتحليله ، وإذ كانت محكمة الإعادة تُشايع المتهم حسن محمد عبد الرحمن يوسف فيما قرره فى مستهل تحقيقات النيابة العامة من أن إمكانيات الجهاز وإن لم تسمح للوصول لبعض المعلومات إلا إن تصاعد ردود الفعل التلقائية الصادرة من الشعب سببها بطء

رئيس الدائرة
القاضى /

تفاعل القيادة السياسية مع مطالب المتظاهرين وعدم وجود أى تحرك سياسىّ لتهدئة تلك الاحتجاجات فحظيت على استجابة واسعة من أبناء الوطن الذين لهم مطالب مختلفة ، بما يُستقر معه فى عقيدة المحكمة من واقع استنباط ما تضمنته القوانين والمستندات والواقع الفعلىّ إن قطاع مباحث أمن الدولة برئاسة المتهم حسن محمد عبد الرحمن يوسف ينحصر اختصاصه الوظيفىّ بشأن التظاهرات فى جمع المعلومات ورصد الأحداث وتحليلها من جهة الداخل فقط ، كما لم يثبُت من ثمَّة وثائق أو شهادات شهود اشتراك أيًا من ضباط قطاع مباحث أمن الدولة أو أفراده ميدانيًا فى تأمين أو فض التظاهرات أو حتى فى عمليات التأمين الثابتة أو المتحركة لحماية المنشآت والأهداف الحيوية من الممتلكات العامة أو الخاصة أى بما يخرج عن الاختصاص الوظيفىّ المُحدد قانونًا على النحو المار بيانه ، وإذا ما أضفنا إلى هذا انعدام ثمَّة اختصاص للمتهم حسن محمد عبد الرحمن يوسف والقطاع رئاسته فيما يتعلق بشئون تسليح القوات المنوط بها التعامل مع التظاهرات وآية هذا إن المُشرِّع فوَّض فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وزير الداخلية بقرار منه لتحديد الإجراءات التى تُتبع بشأن استعمال السلاح ، وإذ جاءت القرارات الوزارية الصادرة تباعًا تطبيقًا لهذا القانون دون أن توكل ثمَّة دور لرئيس جهاز مباحث أمن الدولة فى نطاق التسليح للقوات الشرطية أو فى القدر النذير لضباطه وأفراده بالجهاز وهو أمر تواءم فيه القانون مع الواقع باعتبار إن مهام هذا الجهاز تستوجب اندماج ضباطه وأفراده بين قطاعات الشعب المختلفة لرصد المعلومات والآراء والملاحظات والمقترحات المتنوعة فى دروب الحياة المختلفة وصولاً للمبتغى المنشود من عمل الجهاز وفقًا لأحكام القوانين المُنشئة له على

رئيس الدائرة
القاضى /

النحـو المـار بيانـه وهـو مـا يسـتتبع بطريـق اللـزوم العقلـىّ والمنطقـىّ عـدم حمـل هـؤلاء الضـباط أو الأفـراد مـن جهـاز مباحـث أمـن الدولـة لثمَّـة أسـلحة أو معـدات شـرطية سـواء حـال انغماسـهم فـى الحيـاة المدنيـة أو انخـراطهم فـى التظـاهرات ، بمـا ينتفـى معـه قانونًـا وواقعيًـا الاشـتراك بصـورتَيه سـواء بـالتحريض أو المسـاعدة فـى ارتكـاب جـرائم القتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار والمقتـرن بالقتـل العمـد والشـروع قِبـل المـتهم حسـن محمـد عبـد الـرحمن يوسـف لانحصـار مهمـة قطـاع مباحـث أمـن الدولـة فـى رصـد وتحليـل المعلومـات والإخطـار بهـا مـع رفـع توصـيات حينمـا تُطلـب، بمـا يستعصـى معـه إسـناد تهمـة الاشـتراك فـى حـق المـتهم حسـن محمـد عبـدالرحمن يوسـف بطريقَـى التحـريض أوالمسـاعدة فـى ارتكـاب جـرائم القتـل والشـروع فـى القتـل للمتظـاهرين ويضـحى دفاعـه جـدى يَشـهد لـه القـانون والواقـع ويسانده فى ظاهر دعواه .

د) إن المـتهم إسـماعيل محمـد عبـد الجـواد الشـاعر مـدير أمـن القـاهرة والـذى يُعـد القائـد الميـدانىّ لكافـة العمليـات الشـرطية النظاميـة والبحثيـة بمَعقِـل التظـاهرات ضـد الاسـتبداد الأمنـىّ والفسـاد السياسـىّ ألا وهـو ميـدان التحريـر وكافـة الميـادين بمحافظـة القـاهرة وكـان يتلقـى منفـردًا عـن بـاقى مـديرِى الأمـن تعليماتـه مباشـرة مـن المـتهم حبيـب العـادلى وزيـر الداخليـة ولـيس مـن المـتهم عـدلى فايـد مسـاعد الـوزير للأمـن العـام بحسـبانه أقـدم منـه ، وهـو الأمـر الـذى اجتمعـت عليـه شـهادات شـهود الإثبـات كـلاً مـن اللـواء حسـن عبـد الحميـد أحمـد فـرج مسـاعد وزيـر الداخليـة لقطـاع قـوات الأمـن والعميـد محمـد محمـد محمـد علـى مـدكور مـأمور قسـم الأزبكيـة والعقيـد أيمـن أحمـد أحمـد الصـعيدى نائـب مـأمور قسـم مصـر القديمـة والمُقـدَّم عصـام حسـنى عبـاس شـوقى بـالإدارة العامـة لشـئون المُجنَّـدين والرائـد عمـاد

رئيس الـدائـرة
القاضى /

بدرى سعيد محمد بغرفة العمليات لرئاسة قوات الأمن المركزىّ ، وهو ما قرره أيضًا بتحقيقات النيابة العامة والوارد بقائمة أدلة الثبوت اللواء عاطف أحمد أبوشادى رئيس فرع جهاز مباحث أمن الدولة بالقاهرة والعميد محمد عبد الباسط عبدالله المسئول عن متابعة التنظيمات السرية بجهاز مباحث أمن الدولة ، وكذا ما جزم به المتهم أحمد محمد رمزى عبد الرشيد من أن المتهم إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر القائد الميدانىّ لمجابهة التظاهرات ، وهو ما ردده أيضًا بعده المتهم عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد من أن مدير الأمن هو القائد الميدانىّ حال التظاهرات .

وإذ أفصحت التعليمات المكتوبة والشفويَّة الصادرة من المتهم إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر لمرؤوسيه من قوات الأمن العام أو البحث الجنائىّ أو قوات الأمن فى نطاق مديرية أمن القاهرة وأقسامها وإداراتها الأمنية المتعددة لَكاشفة بالاستخلاص السائغ التواجد الميدانىّ للمتهم ببعض الميادين العامة وتأكيده على المعاملة الحسنة للمتظاهرين وشدة اليقظة وضبط النفس وعدم استخدام الأسلحة النارية والخرطوشية والاقتصار على قذائف الغاز المُسيل للدموع والدفع المائىّ من القوات الشرطية المُكلَّفة بتأمين التظاهرات ، مع إخلاء كافة المنشآت المُعيَّن عليها خدمات ثابتة والواقعة بطرق الشغْب من السلاح ، والمحافظة على المتهمِين المحجوزين بالأقسام وهو ما وضح لمحكمة الإعادة ممَّا يلى :-

* فقد ثبُت من أمر العمليات رقم ٦/١٠٤٤ فى ٢٠١١/١/٢٣ الصادر من مدير أمن القاهرة المتهم إسماعيل الشاعر لمواجهة التحركات الاحتجاجية يوم ٢٠١١/١/٢٥ اعتمادًا على ثمانية محاور للتأمين بمنع التجمُّع

رئيس الدائرة
القاضى /

علـى الأرصـفة وصـرفهم أولاً بـأول ، وعـدم النـزول لنهـر الطريـق لمنـع حـدوث تـداعيات أمنيـة سـلبية ، مـع وضـع إطـار عـام للتشـغيل خـلال الأحـداث أو أعمـال الشـغْب بعـدم اسـتخدام الأسـلحة الناريـة أو الخرطـوش أو الغـاز المُسـيل للـدموع أثنـاء أعمـال الشـغْب إلا بعـد صـدور أمـر مـن قيـادة المديريـة علـى ضـوء التواجـد الميـدانىّ أو العـرض والحصـول علـى التوجيـه الـلازم ، وإن الإطـار العـام للتعامـل هـو الاحتواء ثم التدرُّج فى المواجهة باستخدام الدروع والعصىّ .

* كمـا ثبُـت مـن أمـر العمليـات رقـم ٦/١١٧٣ فـى ٢٠١١/١/٢٧ الصـادر مـن مـدير أمـن القـاهرة المـتهم إسـماعيل الشـاعر لمواجهـة التحركـات والوقفـات الاحتجاجيـة والمسـيرات عقـب صـلاة الجمعـة يـوم ٢٠١١/١/٢٨ فـى ضـوء التوجيـه باتخـاذ الإجـراءات التأمينيـة المناسـبة لحفـظ الأمـن وعـدم الخـروج عـن الشـرعية والحيلولـة دون حـدوث أيـة تـداعيات أمنيـة فـى إطـار تطبيـق القـانون وضـبط الـنفس واضـطلاع المسـتويات القياديـة والإشـرافية بمتابعـة تنفيـذ ذلـك ميـدانيًا مـع خـدمات تـأمين وملاحظـة الحالـة علـى المسـاجد والمنافـذ ووزارة الداخليـة وميـدان التحريـر ومنطقـة الأحـزاب بميـدان طلعـت حـرب ومنطقـة نقـابتَى المحـامين والصـحفيين وميـدان عابـدين والمعبـد اليهـودىّ والسـفارتَين البريطانيـة والأمريكيـة ومجـالس الشـعب والشـورى والـوزراء والمنـاطق المحيطـة بهـم ومنـاطق التجمُّعـات الجماهيريـة بكافـة نطاقـات المدينـة ، وسُـطِّر فـى الأمـر إنـه فـى الإطـار العـام للتشـغيل خـلال أحـداث أو أعمـال الشـغْب لا قـدر الله يقـوم مـديرو القطاعـات بالتنسـيق والأمـن المركـزىّ وقـوات الأمـن بوضـع خطـة انتشـار التشـكيلات مـع إعـداد سـيناريو للمنـاطق المُسـتهدفة بوضـع خطـط غلـق لهـا قـدر الإمكـان فـى حالـة الضـرورة ، مـع تعليمـات قطعيـة بعـدم اسـتخدام الأسـلحة الناريـة أو الخرطـوش أو الغـاز المُسـيل

رئيس الـدائـرة
القاضى /

للدموع أثناء عمل الشغْب إلا بعد صدور أمر من قيادة المديرية على ضوء التواجد الميدانىّ ، وإن الإطار العام للتعامل هو (الاحتواء) ثم التدرُّج فى المواجهة باستخدام الدروع والعصىّ مع إخلاء كافة المنشآت المُعيَّن عليها خدمات ثابتة والواقعة بطرق الشغْب من السلاح ، وانتهى الأمر إلى ضرورة شدة اليقظة وضبط النفس للضباط والأفراد وحسن التعامل ومنع أى خروج عن القانون .

* كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة من شهادة شاهد الإثبات العميد هانى جرجس نجيب مأمور قسم قصر النيل التابع لمديرية أمن القاهرة من أن كافة الخدمات الثابتة لحماية الوزارات والمنشآت الحيوية والهامة والسفارات وخلافه فى نطاق دائرة القسم كانت تحمل أسلحة نارية يومَى ٢٥ ، ٢٠١١/١/٢٨ ولم تتعامل مع التظاهرات ، بينما الخدمات الأمنية التى أُنيط بها ميدان التحرير منذ يوم ٢٠١١/١/٢٥ كُلِّفت برصد التجمُّعات وجهة قدومها وفرز عناصرها وإخطار غرفة العمليات الرئيسية المتحركة المتواجدة بميدان التحرير وتلقى التعليمات عقب الإخطار ، وكانت التعليمات تصدر بقطع الطريق على المتظاهرين لمنع تقدُّمهم لميدان التحرير ثم وزارة الداخلية بعمل كردون عليهم ، وتكرر المشهد يوم ٢٠١١/١/٢٨ وصدرت فى ذلك اليوم تعليمات للتفريق بالدفع المائىّ واستخدام قذائف الغاز المُسيل للدموع ، ونفى صدور ثمَّة تعليمات بالتعامل بالأسلحة النارية على المتظاهرين عقب تصاعد الأحداث .

* كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة اللواء عاطف أحمد أبو شادى والوارد بقائمة أدلة الثبوت من أنه مدير فرع مباحث أمن الدولة بالقاهرة من أغسطس ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١١/٣/٢ ، وقد تردد على ميدان التحرير

رئيس الدائرة
القاضى /

لفترات متقطعة يوم ٢٠١١/١/٢٥ ، ثم فى الساعة الرابعة عصر يوم ٢٠١١/١/٢٨ وفى كلتيهما أبصر المتهم إسماعيل الشاعر مدير أمن القاهرة بالميدان ، ونفى مشاهدته لإطلاق أعيرة نارية من الأمن المركزىّ على المتظاهرين .

* كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة اللواء حسن محمود عزت حسن والوارد بقائمة أدلة الثبوت بأنه نائب مدير أمن القاهرة منذ أول يناير ٢٠١١ وخلال عمله بمديرية أمن القاهرة كان يتم فض التظاهرات بإسداء النصح للمتجمعين أو العمل على حل المشاكل التى يتظاهرون من أجلها ، أما بشأن تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٥ فقد عقد المتهم إسماعيل الشاعر مدير أمن القاهرة اجتماعًا بمكتبه وحضره اللواء عاطف أبو شادى مدير مباحث أمن الدولة والمتهم أحمد رمزى واللواء نبيل بسيونى مدير الإدارة العامة للأمن المركزىّ بالقاهرة وقيادات المديرية لمواجهة التظاهرات المقبلة واتُفق على عدم استخدام الأسلحة النارية أو الخرطوش أثناء أعمال الشغْب والاكتفاء بالدروع والعصىّ والمياه والغازات ويسبقها النصح واستمرت التعليمات حتى يوم ٢٠١١/١/٢٧ حيث عُقد اجتماع آخر لمناقشة تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ واتفق الحاضرون على ذات التعليمات ، ونفى صدور ثمَّة أوامر بإطلاق أعيرة نارية على المتظاهرين .

* كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة اللواء يحيى زكريا العراقى والوارد بقائمة أدلة الثبوت من أنه مدير إدارة العمليات وشئون الخدمة بمديرية أمن القاهرة منذ عام ٢٠٠٣ ، وعقد المتهم إسماعيل الشاعر اجتماعًا

رئيس الدائرة
القاضى /

حضـرته قيـادات المديريـة للنظـر فـى مظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٥ وانتُهـى إلـى استخدام خراطيم المياه وقذائف الغاز المُسيل للدموع .

* كمـا ثبُـت ممَّـا قـرره بتحقيقـات النيابـة العامـة اللـواء محمـود علـى أحمـد نائـب مـدير أمـن القـاهرة والـوارد بقائمـة أدلـة الثبـوت مـن أنـه خـلال أحـداث ينـاير ٢٠١١ كـان مـديرًا لقطـاع غـرب القـاهرة وحضـر اجتمـاع المـتهم إسـماعيل الشـاعر بمكتبـه لمجابهـة تظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٥ ثـم عُقـد اجتمـاع آخـر يـوم ٢٠١١/١/٢٧ للنظـر فـى تظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٨ وإن التعليمـات فـى الاجتمـاعَين مـن المـتهم اللـواء إسـماعيل الشـاعر دارت علـى التعامـل بالحسـنى وعـدم توجيـه أيـة أعمـال عنـف والاقتصـار علـى قـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع والـدفع المـائىّ مـن الأمـن المركـزىّ ومنـع اسـتخدام الأسـلحة الناريـة أو الخرطوشـية ، وأوضـح بـأن مَـن حمـل سـلاحًا شخصـيًا مـن بـاقى القـوات لـم يُطلـق منـه ثمَّـة أعيـرة ناريـة ، وأكـد إن التمركـزات المُسـلَّحة ناريًـا كانـت فـى منـاطق الخـدمات الثابتـة كالسفارات والبنوك والوزارات والمنشآت الحيوية والعامة .

* كمـا ثبُـت ممَّـا قـرره بتحقيقـات النيابـة العامـة اللـواء فـؤاد محمـد توفيـق عبـد العزيـز والـوارد بقائمـة أدلـة الثبـوت مـن أنـه كـان مـدير الإدارة العامـة لقـوات أمـن القـاهرة وحضـر الاجتمـاعَين الـذين عُقـدا بمكتـب المـتهم إسـماعيل الشـاعر مـدير أمـن القـاهرة يـومَى ٢٤، ٢٠١١/١/٢٧ لبحـث التعامـل مـع التظـاهرات يـومَى ٢٥ ، ٢٠١١/١/٢٨ وكُلِّـف بتعيـين الخـدمات اللازمـة لحفـظ النظـام علـى ٧١ منفـذًا بـدون تسـليح ، وأضـاف إنـه فـى الاجتمـاع الثـانى أمـر المـتهم إسـماعيل الشـاعر بضـرورة الاحتـواء وعـدم الضـرب والتجـاوز ويُحـذر اسـتخدام الأسـلحة الناريـة ، وأضـاف بأنـه أبصـر يـومَى ٢٥ ، ٢٠١١/١/٢٨ المـتهم إسـماعيل

رئيس الـدائـرة
القاضى /

الشاعر بميدان التحرير ، وقطع بأن تسليح الأمن المركزىّ بالميادين العامة كان العصىّ والدروع وقذائف الغاز المُسيل للدموع .

* كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة اللواء مصطفى أحمد توفيق مصطفى مدير الإدارة العامة لشرطة نجدة القاهرة منذ أغسطس ٢٠١٠ بنفيه صدور تعليمات لغرفة عمليات القاهرة من مدير أمن القاهرة المتهم إسماعيل الشاعر يوم ٢٠١١/١/٢٥ سواء للأمن العام أو الأمن المركزىّ بفض التظاهرات بالقوة ، كما مضى يوم ٢٠١١/١/٢٨طبيعيًا حتى الساعة الثالثة عصرًا حينما بدأ حرق الأقسام والمنشآت والمعدات الأمنية والاعتداء بالزجاجات الحارقة (المولوتوف) على الضباط فصدرت تعليمات من مدير أمن القاهرة المتهم إسماعيل الشاعر لمأمورِى الأقسام بالحفاظ على غرف السلاح وتأمين الأسلحة وأرواح الضباط والمحافظة على المتهمِين المحجوزين بالأقسام ، وجزم بعدم صدور ثمَّة أوامر من مدير أمن القاهرة المتهم إسماعيل الشاعر بالتعامل بالأسلحة النارية مع المتظاهرين ، وأرجع حالات التعدى من الضباط للدفاع عن النفس والمال العام .

* كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة اللواء أمين محمد عز الدين محمد أمين نائب مدير أمن الجيزة من أنه إبان أحداث يناير ٢٠١١ كان مدير الإدارة العامة لمباحث القاهرة التابعة لمديرية أمن القاهرة وحتى ٢٠١١/٢/١٩ وحضر وقيادات مديرية الأمن اجتماعًا برئاسة المتهم إسماعيل الشاعر بمكتبه يوم ٢٠١١/١/٢٤ لكيفية التعامل مع تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٥ عقب ورود معلومات بها من جهاز مباحث أمن الدولة ، وإن الخطة اعتَمدت على تأمين المظاهرات فقط ويقتصر تسليح قوات الأمن المركزىّ على الخوذ

رئيس الدائرة
القاضى /

والـدروع والعصـىّ وتُستبقى بالسيارات مـع التنبيـه علـى الضـباط بعـدم حمـل أسـلحة شخصـية درءًا لإثـارة المتظـاهرين ، ثـم عقـد المـتهم إسـماعيل الشـاعر اجتماعًـا آخـرًا يـوم ٢٠١١/١/٢٧ لمواجهـة تظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٨ واقتصـرت التعليمـات منـه علـى تـأمين المتظـاهرين والتعامـل معهـم بالحسـنى مـع منـع الأسـلحة الناريـة أو الشخصية ، ونفى استخدام الشرطة العنف مع المتظاهرين يوم ٢٠١١/١/٢٨ .

* كمـا ثبُـت ممَّـا قـرره بتحقيقـات النيابـة العامـة اللـواء حسـام الـدين محمـد رضـا عبـد الخـالق مـدير إدارة المباحـث الجنائيـة بمديريـة أمـن القـاهرة مـن أنـه حضـر مـع المـتهم إسـماعيل الشـاعر مـدير أمـن القـاهرة اجتمـاعَين يـومَى ٢٤ ، ٢٠١١/١/٢٧ لمجابهـة مظـاهرات يـومَى ٢٥ ، ٢٠١١/١/٢٨ كمـا حضـره اللـواء أمـين عـز الـدين مـدير عـام المباحـث وقيـادات المديريـة وانتهيـا الاجتماعـان لضـبط الـنفس والاحتـواء والسـيطرة علـى صـغار الضـباط والمتظـاهرين لعـدم حـدوث تصـادمات بينهمـا وعـدم حمـل سـلاح وهـو مـا نُفِّـذ واقعيًـا وشـاهده حـال مـروره علـى الخدمات المنوط بها بمنطقة وسط القاهرة .

* كمـا ثبُـت ممَّـا قـرره بتحقيقـات النيابـة العامـة اللـواء جمـال محمـد محمـود أحمـد مسـاعد فرقـة الشـرق بمديريـة أمـن القـاهرة بعـدم حمـل ضـباط الأمـن العـام أو البحـث الجنـائىّ لثمَّـة أسـلحة ناريـة أثنـاء تـأمين التظـاهرات بميـدان المطريـة بمحافظـة القـاهرة ، وهـو مـا قـرره أيضًـا بتحقيقـات النيابـة العامـة كـلٌّ مـن العميـد محمـود عبـد العظـيم محمـد العشـيرى مـأمور قسـم المطريـة والمُقـدَّم وائـل عـاطف عبـد المجيـد طـاحون رئـيس مباحـث قسـم المطريـة ، وأضـاف الأخيـر إن التعليمـات كانت آنذاك بعدم حمل أسلحة نارية .

رئيس الـدائـرة
القاضى /

* كما ثبُت ممَّا قرره بتحقيقات النيابة العامة المُقدَّم محمد محمد محمد أحمد يوسف رئيس مباحث قسم حدائق القبة من أنه كُلِّف يوم ٢٠١١/١/٢٨ بخدمة تأمين لمسجد عيد عتيق بشارع مصطفى حافظ بعين شمس، وإن التعليمات من مساء يوم ٢٠١١/١/٢٧ لجميع القوات على المساجد بتأمين الميادين العامة للتظاهرات بعدم حمل أسلحة نارية عهدة أو شخصية .

وإذ عزز هذا اليقين السالف لمحكمة الإعادة ما استظهرته واقعيًا من التحقيقات وما قُدِّم من أدلة ومستندات ودار بجلسات المحاكمة الحالية الذى أشار بجلاء إلى أن كافة أقسام وبنايات الشرطة التى كانت مسرحًا للأحداث سواء بداخلها أو مجاورة لها لم يكن أىٌّ منها بالميادين العامة أو فى طريق التظاهرات والمسيرات للتعبير عن الرأى أو المعترضة على النظام الحاكم ، فصار من المؤكد يقينًا للمحكمة إن الحفنة التى سعت لتلك المقار الأمنية المُنشغلة بالضباط والعاملين بها وغيرهم إنما قصدوها بإعداد مسبق لتنظيم يتستر خلف عباءة الدين من المتربصين بأمن واستقرار البلاد فحملوا أسلحة بيضاء ونارية وزجاجات حارقة (مولوتوف) لهدف مُحدد تمثَّل فى إسقاط جهاز الشرطة بحسبانه الخطوة الأولى لهدم الدولة وتفكيكها عبورًا من منحى مهاجمة المبانى المذكورة وحرقها والاستيلاء على ما بها من معدات وأسلحة وذخائر وتهريب المساجين والموقوفين بها والاعتداء على الضباط والجنود الذين يعملون بها والفتك بهم حتى الموت إن استطاعوا ، وهو الأمر الذى تكشَّف لمحكمة الإعادة من المستندات المُقدَّمة بالأوراق والتى أظهرت إن بعض الضباط وأفراد الشرطة من مرؤوسِى المتهم إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر قد قُدِموا للمحاكمة الجنائية

رئيس الدائرة
القاضى /

بدوائر أقسام فى نطاق محافظة القاهرة عن ذات فترة المحاكمة الحالية إلا إنه قُضى ببراءتهم بأحكام نهائية ، وهو ما استبان لمحكمة الإعادة ممَّا يلى :-

* ما ثبُت من مطالعة محكمة الإعادة لصورة الحكم النهائىّ الصادر فى الجناية رقم ٤٨٢٣ لسنة ٢٠١١ السيدة زينب والمتهم فيها النقيب شادى محمد عبد الحميد سليم والنقيب إيهاب عبد العزيز الصعيدى والنقيب عمرو حمدى محمد الخراط والعقيد هشام لطفى محمد جميلة وأمين الشرطة محمد شعبان متولى محمد بأنهم فى يومَى ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ قتلوا من غير سبق إصرار ولا ترصد بسلاحهم الأميرىّ المجنى عليه تامر السيد حنفى أثناء التظاهرات واقترن بالقتل لإسلام على عبد الوهاب وطارق مجدى مصطفى ومصطفى سيد أحمد وماجد عبد النبى والشروع فى قتل عادل عبد الوهاب ومحمد رضوان على ومحمد أحمد مصطفى ومحمد على سيد وعبد الهادى فرج عبد الهادى وسناء حسن شحاتة ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهم بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات ، وقد قُضى بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٩ حضوريًا ببراءتهم ممَّا نُسب إليهم تأسيسًا على ما شاهدته المحكمة على شاشة عرض بعدة جلسات من مشاهد الفتك بجميع العاملين من ضباط وأمناء الشرطة والجنود والاستيلاء على أسلحتهم والذخائر بمخازن القسم وسرقة محتوياته وإتلاف المبنى ثم إشعال النيران بإلقاء الزجاجات الحارقة (المولوتوف) ونزع النوافذ وإخراج المحجوزين وحرق جميع سيارات الشرطة بعد إن تجمعت العناصر الإجرامية وقامت بتنفيذ ذلك بما لم يكن بمقدور الضباط المتواجدين بالقسم دفع هذا الاعتداء الصارخ إلا من خلال الهروب من سطح القسم للمساكن المجاورة بعد استعمال الأسلحة النارية لمحاولة إبعادهم عن القسم وهو ما

رئيس الدائرة
القاضى /

أوضحه شهود النفى ، فضلاً عن عدم اطمئنان المحكمة لشهود الإثبات فى هذا المنحى .

* كما ثبُت من مطالعة محكمة الإعادة لصورة الحكم النهائىّ الصادر فى الجناية رقم ٣٩٥٨ لسنة ٢٠١١ الزاوية الحمراء والمتهم فيها أمين الشرطة صبحى عبد الوهاب إسماعيل سلامة وشهرته أبو صدام بأنه يوم ٢٠١١/١/٢٨ شرع عمدًا فى قتل محمد إبراهيم حميدة إبراهيم من غير سبق إصرار أو ترصد بأن أطلق على المتظاهرين وابلاً من الأعيرة من سلاح نارىّ قاصدًا من ذلك قتل من تصيبه منهم وترويعًا للباقين ليتفرقوا ، وقد قُضى بجلسة ٢٠١١/١١/٢٩ حضوريًا ببراءة صبحى عبد الوهاب إسماعيل سلامة تأسيسًا على تراخى المجنى عليه فى الإبلاغ حتى يوم ٢٠١١/٤/٦ ، وما شهد به من أن المتظاهرين هاجموا قسم شرطة الزاوية الحمراء بأسلحة بيضاء وسكاكين وزجاجات حارقة (مولوتوف) وهى ظروف تُبيح لقوات القسم من ضباطه وأمنائه وجنوده الدفاع عنه إذ إن ذلك يُعد تخريبًا وإتلافًا لمنشآت الدولة وأملاكها ولا يُعد من قبيل أعمال الثورة السلميَّة ، فضلاً عن اطمئنان المحكمة لشهادة جيران المجنى عليه من وجود خُلف بين الأخير والمتهم لإقامتهما بمنطقة الزاوية الحمراء وتصدى المتهم الدائم للأعمال الإجرامية للمجنى عليه ، والتناقض الفاضح بين التقرير الطبىّ المُستخرج من مستشفى الدمرداش فى ٢٠١١/١/٢٨ عن بتر الذراع الأيمن بينما مناظرة النيابة العامة نفت وجود بتر بأىٍّ من ذراعَيه .

الأمور التى يستقر معها فى عقيدة محكمة الإعادة من المستندات وشهادات الشهود إنها جاءت خالية من أية أدلة كتابية أو قولية أو فنية أو حتى

رئيس الدائرة
القاضى /

استدلالات يُستخلص منها ثمَّة توجيهات من المتهم وزير الداخلية الأسبق لمساعدِيه الأوَّل المتهمِين من الثانى للخامس فى الاجتماعَين وما أعقبهما من لقاءات عقدها المساعدون الأوَّل المتهمون من الثانى للخامس مع مرؤوسيهم تكشف عن أنه استغلالاً لمواقعهم القيادية أصدروا أمرًا أو أوعزوا أو أوحوا أو حفَّزوا بلفظ أو إشارة بإطلاق الأعيرة النارية تجاه المتظاهرين بالميادين العامة خلال أحداث يناير ٢٠١١ ، كما لم يُشر أحد إلى أنه عُرض من أىٍّ من المتهمِين فى أىٍّ من اجتماعَى ٢٤ ، ٢٠١١/١/٢٧ ثمَّة خطة لمجابهة المتظاهرين بالتصدى لهم بالقوة والعنف بقتل بعضهم ترويعًا للباقين وحملهم على التفرق ، كما لم يستبِن ثمَّة نشاط مادىّ ملموس ذى آثار محسوسة على أرض الواقع للمتهمِين المساعدِين من الثانى للخامس يتمثَّل فى السماح بغير مقتضى لبعض الضباط أو أفراد من الشرطة بإحراز سلاح نارىّ أو خرطوشىّ أو آلات أو أى شئ آخر ممَّا يستعمل فى ارتكاب الجريمة فيتحقق بوقوعها ثمرة لهذه المساعدة سيما وإن الاشتراك فى الجريمة لا يتكون إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدًا من أعمال سلبية فلا بد من أن ينتهج الجانى مسلكًا شخصيًا ونشاطًا إيجابيًا يصدر منه ويقصده ، وإذ جاءت الأوراق خالية من استنباط نتائج لها أصلها الثابت بالأوراق ومبرأة من العيوب من تلك المُقدمات وذلك بحثًا فى مجال قواعد التدليل الجنائىّ الذى مبناه الجزم واليقين بموجب دليل مُعتبر أو قرينة صحيحة تسوِّغ إسناد ثَمَّة اتهامات لأىٍّ من المتهمِين فى هذا المنحى لإتيانهم نَزر من نشاط إيجابىّ يكشف عن اشتراكهم فى الجريمة المؤثِّمة قانونًا محل التداعى ، ولا ينال من يقين محكمة الإعادة ما قرره بتحقيقات النيابة العامة اللواء حسن محمود عزت حسن نائب مدير أمن القاهرة والوارد بقائمة أدلة الثبوت من أن

رئيس الدائرة
القاضى /

الخطـة ١٠٠ الخاصـة بمكافحـة الشـغْب قـد طُبقـت فـى نطـاق مـديريتَى أمـن القـاهرة والجيـزة خـلال أحـداث ٢٥ ينـاير ومـا تلاهـا ، ولمَّـا كـان اللـواء أحمـد محمـد السـيد جمـال الـدين وزيـر الداخليـة منـذ ٢٠١٢/١/٥ قـد أوضـح إبـان شـهادته أمـام محكمـة الإعـادة والتـى يُطمـأن إليهـا إنـه شـغل منصـب مـدير أمـن أسـيوط مـن ٢٠١٠/٨/١ وحتـى ٢٠١١/٥/٢٨ ، وإن الخطـة المُسـمَّاه ١٠٠ تهـدف لتحقيـق الأمـن ومنـع الجريمـة داخـل نطـاق أيـة محافظـة لحمايـة المنشـآت العامـة ومحطـات الميـاه والمستشـفيات والتلِفزيـون ومـن بينهـا وزارة الداخليـة ، ويـتم تعزيـز الأمـن وقـت التنفيـذ وتُسـتخدم آنـذاك فـى تلـك الحمايـة الأسـلحة الناريـة ، ثـم نفـى صـدور أمـر بتفعيـل الخطـة ١٠٠ أثنـاء التظـاهرات بالمحافظـات المختلفـة ، الأمـر الـذى يُستخلص منـه إن الخطـة ١٠٠ الأمنيـة تسـتهدف أساسًـا تعـاملات شـرطية بعيـدة عـن التظاهرات بالميادين العامة وما يدور فيها .

ثانيًـا : إنـه باسـتعراض محكمـة الإعـادة لمـؤدى شـهادات شـهود الإثبـات مـن الضـباط وأفـراد الشـرطة وشـهود العيـان المُـدرجين بقـوائم أدلـة الثبـوت كركيـزة لمـا أسـندته النيابـة العامـة للمتهمِـين فـى مقـام الاشـتراك بصـورتَى التحـريض والمسـاعدة ... لَيتكشَّـف مـن القـراءة المتأنيـة لتلـك الشـهادات بتحقيقـات النيابـة العامـة ومـا تلاهـا مـن تحقيقـات للمحكمـة السـابقة والحاليـة إنهـا خاليـة ممَّـا يُمكِّـن محكمـة الإعـادة أن تسـتخلص منهـا أو تَسـتنبط مـا يُنبـئ أو يُـدلل أو يُشـير علـى وقـوع المتهمِـين مـن الأول للخـامس فـى دائـرة الاشـتراك سـواء بصـورة التحـريض أو المسـاعدة علـى النحـو الـوارد بـأمر الإحالـة بـل إن الـتمعُّن فـى شـهادات هـذا الفريـق مـن شـهود الإثبـات لَيُعضـد مـا استقر فـى عقيـدة محكمـة الإعـادة مـن غيـاب مـا سُمِّـى بقـرار جمـع المتهمـون مـن الأول للخـامس قبـل الأحـداث لتحـريض بعـض الضـباط

رئيس الـدائـرة
القاضى / محمود الرشيدى ٢٠١٤/١١/٢٩

وأفـراد مـن الشـرطة والمقـرر اشـتراكهم فـى تـأمين المظـاهرات بالميـادين العامـة للمحافظـات المختلفـة بالتصـدى بـالقوة والعنـف بـإطلاق أعيـرة ناريـة ومـن بينهـا مقـذوفات رشـيَّة (خرطـوش) أو اسـتخدام أيـة وسـائل أخـرى قـتلاً لبعضـهم وترويعًـا للبـاقين لحملهـم علـى التفـرق ، وسـاعدوهم علـى تنفيـذ ذلـك بـأن أمـروا بتسـليحهم بأسـلحة ناريـة ومـن بينهـا المقـذوفات الرشـيَّة (الخرطـوش) بالمخالفـة للقواعـد والتعليمـات المُنظِّمـة لتسـليح القـوات فـى مثـل هـذه الأحـوال أو جريـان ذلـك علـى أرض الواقع وآية هذا :-

١- مـا ثبُـت مـن مطالعـة محكمـة الإعـادة لشـهادة شـاهد الإثبـات المُقـدَّم أحمـد عطـا الله عبـد الـرازق عطـا الله نائـب مـأمور قسـم الأزبكيـة بتحقيقـات النيابـة العامـة إنـه لـم يُشـر مُطلقًـا إلـى أن أيًّـا مـن قـوات الشـرطة بكافـة أنواعهـا كانـت تحمـل إبـان التظـاهرات أسـلحة ناريـة أو مقـذوفات رشـيَّة (خرطـوش) أو تعاملـت بهـا مـع المتظـاهرين ، وسـايره فـى ذلـك مـا شـهد بـه شـاهد الإثبـات المُقـدَّم خالـد شـاذلى منصـور شـاذلى نائـب مـأمور قسـم السـيدة زينـب ، بـل وأضـاف إنـه شـاهد خـلال تمركـزه بميـدان لاظـوغلى بالقـاهرة يـومَى ٢٥ ، ٢٨ /١/ ٢٠١١ قـوات الأمـن المركـزىّ بـالخوذ والعصـىّ والـدروع ، وقـد تناولـت بـاقى شـهادته وقـائع اقتحـام قسـم السـيدة زينـب وهـو أمـر بعيـد عـن الميـادين العامـة للمحافظـات الـواردة بـأمر الإحالـة المنظـور ، وهـو ذات مـا شـهد بـه أيضًـا شـاهد الإثبـات المُقـدَّم سـاطع عبـد العزيـز سـليمان نائـب مـأمور قسـم بـولاق الـدكرور إذ دارت شـهادته علـى وقـائع تـأمين واقتحـام وحـرق قسـم بـولاق الـدكرور بعيـدًا أيضًـا عـن الميـادين العامـة ، كمـا إنـه هـو ذات مـا قـرره العقيـد أيمـن أحمـد أحمـد الصـعيدى نائـب مـأمور قسـم مصـر القديمـة إذ

رئيس الـدائـرة
القاضى /

رَوى ما جرى من وقائع اعتداء من المتظاهرين على قسم مصر القديمة بعيدًا عن أحداث التظاهرات بالميادين .

٢- ما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات الطبيب عمرو على مختار الحصرى بتحقيقات النيابة العامة من أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/٣ أُصيب أحد الأشخاص بجواره بطلق نارىّ بالرأس من أحد القناصة ، وشارك فى علاج عدد من المصابين المتواجدين بالمستشفى الميدانىّ ، وشاهد عددًا من المصابين بطلقات نارية ، فإن هذه الشهادة كما وردت تتعلق بتاريخ ٢٠١١/٢/٣ بما يخرج عن نهاية النطاق الزمنىّ لأمر الإحالة فى ٢٠١١/١/٣١ ، وينسحب هذا الأمر السالف أيضًا على ما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات أيمن صلاح الدين حلمى بتحقيقات النيابة العامة أستاذ جراحة عامة ورئيس قسم الحوادث بكلية طب القصر العينىّ ، والتى قطع فيها بأنه باشر عمله بالمستشفى فى الفترة من يوم ٢٠١١/١/٢٨ وحتى ٢٠١١/٢/٤ أى إنها دارت فى الجزء الأكبر على حالات خرجت عن تاريخ أمر الإحالة ولم يُشر إبان شهادته لحالات قتل أو إصابة مُحددة فى الفترة من ٢٠١١/١/٢٨ وحتى ٢٠١١/١/٣١ لتتولى محكمة الإعادة دراستها وبحث مدى ارتباطها بما أُسند للمتهمِين من اتهام ، كما يندرج ذات الأمر على ما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات الطبيب أحمد عبد الرحمن أحمد عبدالله بتحقيقات النيابة العامة والذى يعمل بقسم جراحة المخ والأعصاب بمستشفيات جامعة القاهرة منذ ٢٠٠٨/٤/١٥ ، من أنه حال مباشرته لعمله بالمستشفى يوم ٢٠١١/١/٢٨ وردت حالات إصابة بطلقات نارية مباشرة بالرأس حيث تمكَّن من علاج بعضها وتوفى البعض الآخر ، ويوم ٢٠١١/٢/٢ عُرض عليه عدد كبير من الحالات المصابة بأعيرة نارية بالرأس ، فهى بدورها

رئيس الدائرة
القاضى /

دارت فـى جـزء منهـا خـارج أمـر الإحالـة ولـم يكشـف فـى بـاقى الشـهادة عمَّـا إذا كانـت تلـك الإصـابات فـى فتـرة المحاكمـة مردهـا اعتـداء بعـض الضـباط أو أفـراد الشـرطة أو غيـرهم ، كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهدة الإثبـات الطبيـب إيمـان محمـد رمضـان مهـران بتحقيقـات النيابـة العامـة بأنهـا حـال تواجـدها بالمستشـفى الميـدانىّ بميـدان التحريـر بتـاريخ ٢٠١١/٢/٣ شـاركت فـى عـلاج العديـد مـن الإصـابات وشـاهدت حالـة قتـل لمتظـاهر ثـم إطـلاق المقـذوفات الرشـيَّة (الخرطـوش) والرصـاص الحـىّ علـيهم مـن قِبـل قـوات الأمـن المركـزىّ ، وأضـافت إن الإصـابات كانـت بمنطقتَـى الـبطن والـرأس ممَّـا يُبـرهن علـى أن القصـد مـن إحـداثها قتـل المتظـاهرين ، وهـى أيضًـا شـهادة بـدورها تخـرج عـن النطـاق الزمنـىّ لنهايـة أمـر الإحالة .

٣- مـا ثبُـت مـن شـهادات شـهود الإثبـات بتحقيقـات النيابـة العامـة لكـلٍّ مـن الأطبـاء هبـة إسـماعيل السـيد عبـد الـرحيم ومنـى معـين مينـا غبـريال وأسـماء صـادق عبـد المـنعم صـادق وشـريف حسـين محمـد كامـل عبـد المجيـد وشـادى طـارق محمـد الغزالـى حـرب ومحمـد ضـياء الـدين عبـد السـلام أبـو النجـا وأحمـد تـامر فـرج أحمـد محمـد وكـريم بكـر العيسـوى عبـد الـرحمن ومـروة متـولى عبـد العزيـز سـلامة ورحـاب مصـطفى كامـل هاشـم ومحمـود محمـد محمـود عبـد الحميـد سـليمان ومصـطفى أحمـد خيـرى فقـد اجتمعـت شـهاداتهم علـى وقـوع قتلـى وإصـابات للمجنـى علـيهم دون أن يقـدموا دلـيلاً جازمًـا أو قاطعًـا يسـتبين منـه مكـان وتـاريخ وسـبب ذلـك القتـل أو الإصـابة للمجنـى علـيهم وقوفًـا علـى تبيـان الفعـل المؤثِّم مـن بعـض الضـباط أو أفـراد الشـرطة حتـى ولـو كـانوا مجهـولى الاسـم ومعلـومى الهويـة لتعكـف محكمـة

الإعادة على دراستها إيضاحًا لما إذا كان هذا الجرم قد ارتُكِب بناءً على اشتراك من المتهمِين موضوع المحاكمة أو أىٍّ منهم .

٤- ما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات خالد عبد الحميد على بتحقيقات النيابة العامة والمشارك فى التظاهرات بأنه يوم ٢٠١١/٢/٢ شاهد عددًا من الأشخاص يُطلقون الأعيرة النارية على المتظاهرين مُستهدفين إحداث أكبر قدر ممكن من الإصابات ، وهى شهادة بدورها تنصب على فترة خارج النطاق الزمنىّ لأمر الإحالة ، فضلاً عمَّا ثبُت من شهادة شاهد الإثبات بتحقيقات النيابة العامة أحمد سليم السيد سليم والمُدرس بالمركز الثقافىّ الفرنسىّ بالمنيرة ، والتى دارت على أنه حال تواجده بالمستشفى الميدانىّ بميدان التحرير بالقاهرة شاهد العديد من الإصابات وقام بجمع أسماء المصابين الذين دخلوا للمستشفى الميدانىّ للعلاج ، وكذا جمَعَ أسماء من قُتلوا نتيجة لهذه الاعتداءات ، فقد أوضح فى شهادته بالنيابة العامة بأنه قد بدأ هذا العمل فى ٢٠١١/٢/٢ أى خارج النطاق الزمنىّ لأمر الإحالة ، كما ثبُت من شهادة شاهدة الإثبات المحامى صفاء زكى مراد محمد بتحقيقات النيابة العامة إنها حال مشاركتها بتظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٥ أبصرت قناصة من قوات الشرطة تُطلق الأعيرة النارية على المتظاهرين من أسطح المبانى المقابلة للمتحف المصرىّ يوم ٢٠١١/٢/٢ ، وهو أيضًا أمر يخرج عن النطاق الزمنىّ لأمر الإحالة .

٥ - ما ثبُت من شهادة شهود الإثبات بتحقيقات النيابة العامة وهم كلٌّ من خالد محمد عبد الله سالم ووفاء فتحى عبد المجيد خليفة ووليد سيد عبدالرؤوف عبد الغنى ووائل سيد غنيم والتى جاءت كلٌّ منها على مشاهدات إجمالية لواقعات قتل أو إصابة لمجنى عليهم دون بيان مكان وزمن وسبب ذلك ،

رئيس الدائرة
القاضى /

واتهموا الشرطة افتراضًا بحسبانها من كانت تواجه المتظاهرين دون أن يقطع أىٌّ من هؤلاء الشهود على مشاهدة بصرية حال إطلاق الضباط أو أفراد الشرطة للأعيرة النارية وإن لم يُحدد أحدًا منهم أو الجهة الأمنية التى يتبعها ومُفصحًا عن حالات مُحددة لقتل أو إصابة لِتُنقِّب فيها محكمة الإعادة بحثًا عن الأدلة أو القرائن التى يُستنبط منها وجه الاشتراك من قِبل المتهمِين محل المحاكمة والتى انبعث عنها جريمة الفاعل الأصلىّ من الضباط أو أفراد الشرطة مُرتكبى القتل أو الإصابة وحتى ولو كان مجهولاً .

٦- ما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات الصحفىّ إبراهيم السيد إبراهيم عيسى أمام محكمة الإعادة والتى تطمئن لها من جزمه فيها بأن وزارة الداخلية لو استخدمت الأسلحة النارية لوقع آلاف القتلى ، وإن الشرطة خلال التظاهرات استخدمت قذائف الغاز المُسيل للدموع ، ولم يُشاهد مع الشرطة سوى بنادق الغاز خلال فترة تواجده بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٥ ثم فى الفترة من ٢٠١١/١/٢٨ وحتى ٢٠١١/٢/١١ عدا يومَى ٢ ، ٢٠١١/٢/٣ لغيابه عن الميدان .

٧- ما ثبُت من شهادة شهود الإثبات حافظ على أحمد سلامة قائد المقاومة الشعبية بالسويس والمحامِيَين رجب يوسف أحمد عبد الله وعادل شفيق سليمان محمد بتحقيقات النيابة العامة بعدم مشاهدة أيًّا من ضباط أو أفراد الشرطة وهم يُطلقون الأعيرة النارية على المتظاهرين بالميادين العامة بنطاق محافظة السويس ، بل إن شهادة الأخير دارت حول أمر مدير أمن السويس بإطلاق الأعيرة النارية على المُهاجمين لقسم الأربعين .

رئيس الدائرة
القاضى /

٨ - مـا ثبُـت ممَّـا تضـمنه ملـف القضـية رقـم ٣٥٧ لسـنة ٢٠١١ عـرائض جنـوب القـاهرة والمُنضـم صـورته بـالأوراق والمحتـوى علـى شـهادة عصـام أحمـد إبـراهيم عبـد التـواب بتحقيقـات النيابـة العامـة بأنـه يبلـغ مـن العمـر ٥٧عامًـا ومـدير إدارة الأمـن بمركـز معلومـات مجلـس الـوزراء ودعـم اتخـاذ القـرار مـن أنـه تواجـد بمجلـس الـوزراء مـن السـاعة الثامنـة صـباح يـوم ٢٠١١/١/٢٨ وصـارت المظـاهرات حتـى السـاعة الثالثـة عصـرًا دون اشـتباكات ومنـذ السـاعة السادسـة مسـاءً اختفـت وجـوه المتظـاهرين مـن الطلبـة الجـامعيين والفئـات المحترمـة، وظهـرت أشـكال تبـدو بلطجيـة ومندسـين وبـدأوا فـى التعـدى علـى قـوات الشـرطة والتخريـب وإشـعال النيـران بإطـارات كاوتشـوك وأكشـاك المـرور واسـتخدموا الزجاجات الحارقة (المولوتوف) .

بمـا تسـتظهر معـه محكمـة الإعـادة جليًـا مـن تلـك الشـهادات المجتمعـة والـواردة بقائمـة أدلـة الثبـوت إن الاتهـام المُسـند للمتهمِـين مـن الأول للخـامس فـى هـذا المقام مبنى على الظن والاحتمال وليس الجزم واليقين .

ثالثًـا : وحيـث إن الأمـر يسـتوجب علـى محكمـة الإعـادة قبـل أن تتوقـف بـالتمحيص فـى المنظـور الأخيـر لمـا ورد بقـوائم أدلـة الثبـوت مـن شـهادات ذوى القتلـى والمصـابين وشـهودهم والتقـارير الطبيـة اسـتظهارًا مـن المُحقـق لتـوافر الأدلـة الكافيـة علـى وقـوع الاشـتراك بصـورتَى التحـريض والمسـاعدة وصـحة نسـبته للمتهمِـين مـن الأول للخـامس ، أن تنـوِّه بـداءة وبعـد مـا اعتصـرها الأسـى سـلفًا مـن أجـواء وصـيحات مُهرجـى البـراءة للجميـع والـذين أشـاعوا بـذلك فـى غـارة غيـر مسـبوقة علـى الأحكـام المتعاقبـة بـالبراءة لأسـاطين القضـاء الجنـائىّ علـى مـا أسـندته سـلطة الاتهـام آنـذاك لـبعض القيـادات أو الضـباط أو الأفـراد مـن جهـاز الشـرطة ممَّـا

رئيس الـدائـرة
القاضى / محمود الرشيدى ١١٢٩ / ٢٠١٤

جرى محاكمتهم عن نفس أفعال الاشتراك أو القتل العمد أو الشروع فيه لذات فترة المحاكمة الحالية وإن كان كلٌّ بمحافظته والواردون جميعًا فى أمر الإحالة المطروح بمحكمة الإعادة ، إلا إنه واستجلاءً للحق وحفظًا من تغييب ذاكرة الأمة المصرية لما جَرَى فى البلاد وللعباد فى تلك الحِقبة الزمنية ، ومن منظور إن الوطن أزلىّ وينقطع فيه القضاء لفرائض العدالة باعتباره ضمير الأمة يَحْكُم ولا يَتَحَكَّم من خلال الدور الإيجابىّ الذى يمارسة القضاة فى الدعوى الجنائية وِفْقًا لمبدأ حرية الإثبات والاقتناع بما يوجب عليهم أن يتحروا الحقيقة بأنفسهم ، فإن المحكمة لَتود أن تُسطِّر بمداد العدل ما وقر فى يقينها بشأن الاتهام محل المحاكمة عروجًا على الأحداث التى مرَّت بالوطن وسبقت وعاصرت فترة الاتهام لتقف على صحة نسبته للمتهمِين من عدمه ، ولتُعد فى ذات الوقت لبنة للأجيال القادمة بمثابة نبراس قد يُعِين على تدوين تاريخ تلك المرحلة الفاصلة انطلاقًا ممَّا أدركته محكمة الإعادة من معلومات حصَّلتها وهى فى مجلس القضاء بعد إن استمعت تحت لواء القسم الغليظ لجمع تحسبهم من حكماء الوطن وولاة الأمور لما حملوه فى عقولهم من خزائن أسرار الوطن وقتئذ وسطَّروها فى شهاداتهم بعد إن أكدوا إنها إبراء للذمة أمام الله وهم شاهد الإثبات اللواء أركان حرب متقاعد عمر محمود سليمان نائب رئيس الجمهورية - رحمة الله عليه - ، والمُشير محمد حسين طنطاوى ٧٧ عامًا رئيس المجلس العسكرىّ ، والدكتور أحمد محمود محمد نظيف ٦١ عامًا رئيس مجلس الوزراء ، والفريق سامى حافظ أحمد عنان ٦٥ عامًا رئيس أركان القوات المُسلَّحة ، واللواء مراد محمد موافى ٦٣ عامًا ورئيس جهاز المخابرات العامة آنذاك ، واللواء مصطفى محمود عبد النبى ٧١عامًا رئيس هيئة الأمن القومىّ آنذاك ، واللواء محمد أحمد

رئيس الدائرة
القاضى /

فريد التهامى ٦٦عامًا رئيس جهاز المخابرات الحالى ، واللواءات وزراء الداخلية السابقون محمود وجدى محمد محمود سلية ٦٥ عامًا ومنصور عبدالكريم عيسوى ٧٠ عامًا وأحمد محمد السيد جمال الدين ٥٩ عامًا ، واللواء أركان حرب حسن أحمد محمد الرويني ٦١ عامًا قائد المنطقة المركزية العسكرية وعضو المجلس العسكرىّ ، واللواء أركان حرب حمدى محمد محمد بدين ٦٠ عامًا قائد الشرطة العسكرية للقوات المُسلَّحة ، واللواء خالد عبدالوهاب محمد ثروت ٥٧ عامًا مساعد وزير الداخلية رئيس قطاع الأمن الوطنىّ الحالى، واللواء محمد كمال سعيد الدالى ٥٨ عامًا مساعد وزير الداخلية لقطاع أمن الجيزة الحالى ، وشاهد الإثبات الكاتب الصحفىّ والإعلامىّ إبراهيم السيد إبراهيم عيسى ٤٨ عامًا رئيس تحرير جريدة التحرير ، فالكثير منهم على النحو المار بيانه تبوأوا المناصب السيادية والقيادية فى قمة إدارة الدولة سواء للأجهزة الاستخباراتية أو المعلوماتية أو الأمنية أو كانوا على رأس السلطة التنفيذية ، كما إن من بينهم مَن ما زال يضخ عطاءه المُثمر فى موقعه أو خلاصة تجربته فى محافل تُعِدُ قادة للغد ، ولمَّا كانت الحقائق الناطقة بالأوراق ممَّا اجتمعت عليه شهادات تلك النخبة والتى اتسمت بالصدق لَتفرض على محكمة الإعادة أن تجاهد فى البحث الاستخلاصىّ أو الاستنباطىّ فى هذا المضمار استظهارًا لمدى صحة ما أسندته سلطة الاتهام للمتهمِين فى تلك الدعوى الجنائية وذلك بعد أن تُسجِّل ما حصَّلته منهم دون تأويل لفكرة أو تحريف لمعنى أو حتى استبدال للفظ ... ويتمثَّل معين ذلك فى نشوء المخطط الدولىّ الأمريكىّ والعبرىّ ومن شايعهم للنظام السياسىّ المُسمَّى بمشروع الشرق الأوسط الكبير والمُعتمد إيجازًا على تقسيم دول المنطقة العربية لأكبر عدد من الدويلات الصغيرة وصولاً لمبتغاهم

رئيس الدائرة
القاضى /

بـأن يظـل الكيـان الصـهيونىّ دومًـا الأكبـر والمُهـيمن علـى منطقـة الشـرق الأوسـط ليُحقـق أحلامـه العديـدة وينهـب ثرواتهـا الطبيعيـة التـى حباهـا الله بهـا مـن خـلال تفعيـل فزاعتَـى تنظـيم القاعـدة وبعـض المتسـترِين خلـف عبـاءة الـدين وكليهمـا مـن المتعطشـين للنفـوذ والسـلطة والحكـم بعـد إن أطعمـوهم فَكَـوَّن بعضـهم إمبراطوريـات ماليـة لا يعلـم مصـدرها سـوى الخـالق ، وقـد انـتهج محـور الشـر المؤلـف مـن أمريكـا وإسـرائيل وإيـران وتركيـا وقطـر لتنفيـذ ذلـك بالمنطقـة العربيـة أمـرَين أولهمـا الغـزو العسـكرىّ بفريـة أسـلحة نوويـة وهـو مـا لمسـناه بـالعراق فـى عـام ٢٠٠٣ ، وثانيهمـا تجنبًـا لتلـك التكلُفـة العسـكرية ومـا يسـتتبعها مـن خسـائر بشـرية تُثيـر شـعوبهم علـيهم فقـد دلفـوا مـن بـاب وتخفـو فيـه خلـف سـتار أسـموه ظاهريًـا بالبرنـامج الأمريكـىّ "الديمقراطيـة والحكـم الرشـيد" ثـم وصـفوه بحـروب الجيـل الرابـع بـزعم تغييـر الأنظمـة الحاكمـة المُسـتبدة بـلا عنـف بإثـارة النعـرات الدينيـة أو الطائفيـة أو النزاعـات العرقيـة أو القَبَليَّـة فتتقاتـل الأمـة الواحـدة فيمـا بينهـا ويُغذيـه إعـلام ضُـلل وضَـلَّل فيعيـد ويكـرر مـا ضـخمه مـن ضـجر حقيقـىّ لأبنـاء بعـض الـدول العربيـة مـن ضـغط العـوز والفقـر والبطالـة والقمـع الأمنـىّ والأنظمـة السياسـية لحكـام وهنـت أفكـارهم ، وفـى ذات الوقـت استَجلبت منظمـات أجنبيـة بالخـارج قلـة مـن شـباب ذلـك التنظـيم المتسـتر خلـف عبـاءة الـدين أو المهـدر طاقـاتهم بأوطـانهم العربيـة فجنَّـدتهم لأهـداف غيـر نبيلـة أوعـزت بهـا مـن خـلال عقـد دورات للتـدريب علـى الاحتجـاج والاعتصـام والعصـيان المـدنىّ والتظـاهرات لشـل بلادهـم وتعطيـل العمـل بهـا مـع كيفيـة التعامـل مـع الأمـن دفعًـا لهـؤلاء الشـباب المُـدرَّبين لوجـوب الإطـلال مـن ثقـب حتميـة فـرض الثـورات الملوَّنـة لشـعوبهم علـى حكـامهم لينعمـوا بالديمقراطيـة بعـد المـرور مـن بوابـة ضـرورة بـزوغ حركـات شـبابية سياسـية أو منظمـات حقوقيـة

رئيس الـدائـرة
القاضى /

للإنسان تحقيقًا للمأمول وذلك من خلال تمويلهم بالأموال والعطايا من بعض الدول الأجنبية حتى ولو كانت خَصمًا من معونات مقررة لبلادهم ، وهو ما نفَّذته على أرض الواقع بعض التنظيمات المتسترة خلف عباءة الدين ومن آزرهم فقسَّموا لبنان ثم السودان لشمال وجنوب فى التسعينيات ، ومن بعدها اليمن لشطرَين وأشعلوا تونس وقذفوا فى رحم ليبيا تقسيمها منذ فبراير ٢٠١١ وانتقلوا لسوريا منذ مارس ٢٠١١ ، بينما أدرك المخططون الدوليون وحلفاؤهم إن الوقت قد حان لتفعيل سيناريو التغيير لتفكيك الدولة المصرية لتحقيق حلم أمن إسرائيل بإقامة الوطن البديل للفلسطِينِيين بقطاع غزة فى سيناء من خلال تمكين أحد تلك التنظيمات المتسترة خلف عباءة الدين والمشهود له بدقة التدبير وسرعة الاحتشاد والانفضاض والمُسمَّى بتنظيم الإخوان لإيقاع ذلك الرجس خاصة وإن الحقائق الساطعة فى مصر كشفت عن أن النظام الحاكم منذ عام ٢٠٠٥ قد اعتراه الهِرم ويتصارع داخليًا على السلطة فيُقرِّب الأتْبَاع ويُطيح بالكوادر وغضَّ الطَّرْف عن الموروثات الشرطية التى جَفَّلت الفكر الأمنىّ الخلَّاق ويتقاتل على ثروات مصر زمرة من المنتفعين وأصحاب المصالح والمتسلقين وأُهدرت الصحة واندثر التعليم وجُرفت العقول المُستشرفة للغد ، بينما كان ضابط شرطة سابق يُدعى عمر عفيفى يبث سمومه من خلال مواقع التواصل الاجتماعىّ من مقر إقامته بأمريكا يُحث فيها المصريين على الاحتكاك بالشرطة وكيفية التعامل مع سياراتها وأفرادها بنثر طلاء أسود اللون على زجاج تلك الحافلات ، أو محاولة فتح باب قائدها وجذبه منها ، أو غلق فوهة الماسورة الخلفية لعادم المركبة بمنشفة مُبللة ، أو إلقاء الزجاجات الحارقة (مولوتوف) على مُصفَّحات الشرطة وخاصة على برجها العلوىّ لتشتعل بمَن فيها وتتحول لكتلة نار تصْهِر

رئيس الدائرة
القاضى / محمود الرشيدى
٢٠١٤/١١/٢٩

مَن بها من أفراد أو ضباط من بنى جلدته ، وزامن ذلك واقعيًا تدهور متلاحق لأوضاع المصريين فى شتى مناحى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية وسلطة حاكمة تيبست وتشبثت ببطء القرار ... فنفذ صبر فُؤم من المصريين المُخيَّرين ودوت زفرات غضبهم محتجين ومطالبين [بعيش - حرية- عدالة اجتماعية] فتشكَّلت بمراد الله ثورة شعبية فى ٢٥ يناير ٢٠١١، إلا إن قادة ذلك التنظيم الإخوانىّ والمُنظَّم بتوغله بدهاليز الدولة والمدعوم من قوى الشر الدولية وبمخطط مُحنَّك وثبوا لسُدَّة الحكم بالوطن بارتقاء ثلاثة مشاهد أولهم كان لنظام متغطرس يقود البلاد وفَسَق منه البعض يتسابقون بغير عدو للهيمنة على مقاليد الحكم مع غشاوة الرؤية المستقبلية للخلافة على مقعد الرئاسة فأزاحوا ذلك النظام بفرقه ، بينما كان المشهد الثانى المقابل له للمصريين المُخيَّرين الثائرين بالميادين العامة فانقضوا عليهم وبثُّوا فى عقولهم وقلوبهم بالفتح الإسلامىّ المُبين بعد إن كانوا قد نجحوا فى المُسارعة داخليًا بالدفع بعناصرهم المُسيَّرة وبتجييش الغوغاء ومُثيرى الشغْب والمُسجَّلين جنائيًا والخارجين عن القانون وخليط من المواطنين البسطاء ممَّن يعانون من سوء معاملة الشرطة أو مسحوقين بصنوف العذاب فى شتى مناحى الحياة وجذبوا هؤلاء المُخيَّرين لما أرادوه ، وفى ذات الوقت جرى المشهد الثالث وتمثَّل فى أنه بمعاونة بعض بدو سيناء استقبل ذلك التنظيم الإخوانىّ خارجيًا من مساء يوم ٢٠١١/١/٢٧ الغزاة من عناصرهم الأجنبية والعربية لجيش الإسلام وكتائب عز الدين القسَّام وحركتَى حزب الله وحماس والتى تُعد الأخيرة أحد أجنحة تنظيم الإخوان المسلمين بفلسطين التابعة للتنظيم العالمىّ للإخوان المسلمين وهى صورة عُبِّر عنها صدقًا بمقولة إعلامية لخالد مشعل مدير المكتب السياسىّ

رئيس الدائرة
القاضى /

لحركة حماس من أنه كنا كقلب واحد بمصر فى ثورة يناير ٢٠١١ ، وتسللوا بأسلحتهم المتطورة وبمعداتهم القتالية الثقيلة ومفرقعات وألغام وذخائر كان بعضها مرسل من الشرطة المصرية كمعونات عسكرية للجانب الفلسطينىّ بغزة وهاجموا جميعًا فى ميقات متقارب وبزمن قياسىّ متزامن من عصر يوم ٢٠١١/١/٢٨ لإسقاط الدولة المصرية عصفًا بضربة موجعة لشرطتها فعرج فريق بعدوان شديد صوب الأقسام والمنشآت الشرطية والممتلكات العامة والخاصة ومن بينها حوانيت لتجارة الأسلحة والذخائر بالعديد من محافظات مصر تدميرًا ونهبًا وحرقًا بما أسفر عن استيلائهم على قرابة ١٥٥٠٠ قطعة سلاح آلىّ وخرطوش من جهاز الشرطة بخلاف الذخائر المتنوعة وزادوا من معدلات إثارة الشغْب بالدهس عمدًا للمصريين بسيارات دبلوماسية ، بينما فريق آخر تولى اقتحام العديد من السجون المركزية المصرية بعنف وإخراج كافة المساجين والبالغين ٢٣٧١٠ مسجون ومن بينهم قادة ذلك التنظيم الإخوانىّ بل تباهت العناصر العربية للغزاة عبر الفضائيات بتحرير أسراهم من السجون المصرية بعد إن استولوا على الأسلحة والذخائر والمعدات المتعلقة بتأمين السجون وأوقعوا قتلى ومصابين بالشرطة وسرقوا حافلات مُدرَّعة للأمن المركزىّ وخلافها ونقلوها عبر الأنفاق وظهرت بعد سويعات من إشراق يوم ٢٠١١/١/٢٩ تتجول بشوارع غزة بلوحاتها المصرية ، وعاصر هذا أبواق إعلامية تنتحب بأن وزير الداخلية وقتئذ (حبيب العادلى) وقيادات الشرطة وراء هذا العمل الهمجىّ ، كما انتشرت ميلشيات ذلك التنظيم الإخوانىّ بعناصره الداخلية والخارجية يُعربدون بالبلاد بما يحملونه من أسلحة سُرقت داخليًا من الشرطة وخلافها ، وما جلبوه معهم من خارج البلاد ليعيثوا فسادًا فى الأرض

رئيس الدائرة
القاضى /

بـزعم التغيير للديمقراطية تُباركهم تأييدات دولية من شركائهم فى محور الشر ، وإعلام كان له فى حينه تأثيرًا بالغًا على الشعب فأشعلت بعض الفضائيات الفتنة فى ربوع مصر كقربان للمخطط الدولىّ ، كما استثمر ذلك التنظيم الإخوانى انعدام الخطط والمنهجية الأمنية الخلَّاقة بالبلاد لسنوات مديدة غاب فيها ضخ دماء جديدة على مقاعد صارت حكرًا لقيادات أمنية تناست دوران عجلة قانون الحياة دومًا للأمام وتصرَّمت عزيمتهم للاستحداث ، وانحصر جُلَّ اهتمامها الشرطىّ فى حماية ساكِنى قصر الرئاسة ، فترسَّخ واقعيًا إن التصدى للتظاهرات يتأرجح ما بين أغلبية من الضباط وأفراد الشرطة تتعامل بالدفع المائىّ أو قذائف الغاز المُسيل للدموع انصياعًا للتعليمات، وحفنة منهم طائشة من ذوى النهج الأمنىّ القعيد المفتقد للمنظور السوىِّ وينفث هواه وشيطانه بعظيم الذات فيُجرى التعامل اللعين خِفية بالسلاح النارىّ على ضوء رؤياه الشخصية ومارقًا عن التعليمات إنجازًا لمأموريته بتفريق الموجات البشرية الزاحفة من المحتجين الوافدين غضبًا ممَّا آل إليه حالهم أو مُغضَّبين ، فانتهزت ميلشيات ذلك التنظيم الإخوانىّ صنيع هذه القلة المنحرفة فأثاروهم وتناثروا مُنفِّذين واقعيًا لمعتقدهم (عايز تولع مظاهرة هات فيها دم) وأطلقوا ذخائرهم من أسلحة بحوزتهم تارة على أجسام المصريين من المحتجين وتارة أخرى على أفراد الشرطة أو القوات المُسلَّحة وذلك من مسافات قريبة أو زوايا متباعدة أو من أسطح البنايات أو خلافه فقتلوا وأصابوا الكثير من غير تنظيمهم فى حرب شوارع يشعلونها بدماء أىٍّ من الطرفين كلما هدأت الأمور لتتصاعد وتيرة العنف بين المصريين وشرطتهم وجيشهم إن أمكن وتطلعوا لتغدو حرب أهلية بينما يتباكون بأن الشرطة أو الجيش يقتل ويُصيب شعبه ، وعلى صعيد آخر يجاهدون لهدم

رئيس الدائرة
القاضى /

القضـاء ومـن بعـده الجـيش المصـرىّ والإعـلام ... إلا إن إرادة المـولى شـاءت فـى لحظـة تـدبير إلهـىّ أن تُـنفخ الـروح مـن جديـد فـى هـذا الشـعب وبعزيمـة متقدة تجمعـوا بـالملايين فـى ثـورة ثانيـة فـى ٣٠ يونيـو ٢٠١٣ ولحقـا بهـم الجـيش والشـرطة فـى ٢٠١٣/٧/٣ ليسـتردوا ثـورتهم الأولـى الأسـيرة مـن قبضـة التنظـيم الإخـوانىّ الـذى انقضَّ عليها إيذانًا بميلاد جديد فى التاريخ الحديث للدولة المصرية .

وهـديًا بمـا تقـدَّم فـإن محكمـة الإعـادة تسـتخلص مـن جمـاع مـا تقـدَّم أمرين :-

أولهمـا : إن التحقيقـات والوثـائق المُقدَّمـة بـالأوراق فـى هـذا المنحـى لَتنطقـا بمـا جـرى علـى أرض الواقـع مـن أحـداث ألمَّـت بـالوطن لـم يكـن بمقـدور رئـيس الجمهوريـة آنـذاك أو أحـد إيقافهـا بحسـبانها مخطـط دولـىّ نفَّـذه التنظـيم الإخـوانىّ ، كمـا لـم يكـن فـى قـدرات الشـرطة مجابهـة مـا عصـف بـالبلاد لأول مـرة فـى تاريخهـا المعاصـر ، فضـلاً عمَّـا تكشَّـف بـالأوراق مـن أن جـرم الفـاعلين الأصـليين المجهـولين مرتكبِـى وقـائع القتـل والشـروع فيهـا يسـتظل بحالـة الشـيوع باعتبـار إن مَـن تعامـل مـع المتظـاهرين بالأسـلحة الناريـة والخرطوشـية بالميـادين العامـة فـى المحافظـات المختلفـة كـانوا عُصـبة بعضـها مـن تلـك الحفنـة لـبعض ضـباط وأفـراد الشـرطة مـن ذوى عظـيم الـذات ويشـقون عصـا تعليمـات رؤسـائهم والـبعض الآخـر مـن التنظـيم الإخـوانىّ ومـن تحـالف معهـم داخليًـا وكـذا مَـن انضـم إلـيهم مـن الغُـزاة الوافـدين بعناصـرهم العربيـة والأجنبيـة بمـا تنفصـم معـه الرابطـة بـين نشـاط تلـك العُصـبة بتنـوع أطيافهـا وصـنيع المتهمِـين وِفْقًـا لمـا ورد بـأمر الإحالـة ، وهـو مـا تولَّـد فـى وجـدان محكمـة الإعـادة مـن خـلال مـا أدركتـه فـى الشـهادات التـى استمعت إليها لكلٍّ من :-

رئيس الـدائـرة
القاضى /

* فقد ثبُت من شهادة المُشير محمد حسين طنطاوى رئيس المجلس العسكرىّ الذى أوضح بأن الأحداث التى جرت بمحافظة السويس يوم ٢٠١١/١/٢٥ هى ذاتها التى وقعت بالقاهرة والمُتمثِّلة فى اشتباكات مع الشرطة وأعمال غير قانونية وصولاً لتخريب مصر من خلال مخطط مُعد من فترة زمنية وإن تصادف وجود بعض المواطنين الذين لديهم مطالب يعرضونها لكن انقلب الأمر لمظاهر عنف شديدة جدًا وفى النهاية خسارة مصر ، وأوضح إنه بعد تحول المظاهرات لاشتباكات وهجوم على أجهزة الشرطة والأقسام وصيرورة البلاد بحالة سيئة فقد نزلت القوات المُسلَّحة عصر يوم ٢٠١١/١/٢٨ واستغرق انتشارها ما يقرب من يومين لحين استقرار الأوضاع ورُصد خلالها وجود عناصر مختلفة فلسطينية لحركات حماس وحزب الله والقسَّام وغيرها بالميادين مُتسربة من الأنفاق التى كان يتم تدمير بعضها ويتعذَّر فى الباقى لبدئها أو انتهائها داخل مساكن الأهالى بسيناء ، وتلك العناصر قصدت إشعال البلاد وإسقاط مصر باعتبارها قلب الدول العربية والتى كانت هدفهم ، وإن قائد المنطقة المركزية العسكرية أبلغه بعناصر الشغْب التى ترتدى ملابس مدنية وتعتلى بعض العقارات وطَلَبِه من القائمين على التظاهرات بإنزالهم وتبيَّن له إنهم عناصر إخوانية والمنتمين لهم من الفصائل المستترة باسم الدين والتى تدعو للأعمال التخريبية ، وذكر إن الاقتحام الذى جرى بعشرة سجون لم يكن بفعل وزير الداخلية الأسبق وإنما نُفِّذ من خلال عناصر مخرِّبة بمخطط خائن من الإخوان المسلمين ومَن يدور فى فلكهم لإطلاق سراح عناصرهم وخلافهم لتعم الفوضى بالبلاد وظهر إن أمريكا تُمَوِّل من الخارج الإخوان المسلمين ليشعلوا البلاد كلما هدأت الأمور ومن يُقبض عليه مدرب على ما سيقوله ، ولكن ربنا

رئيس الدائرة
القاضى /

ستر بما حدث يوم ٢٠١٣/٦/٣٠ وكان المَخرج لمصر وأُحبط المخطط ، وجزم يقينًا بأن هناك آخرين من غير رجال الشرطة قد تسببوا فى الوفيات والإصابات إبان التظاهرات .

* كما ثبُت من شهادة الفريق سامى حافظ أحمد عنان رئيس أركان القوات المُسلَّحة من أنه أبصر متظاهرين من الشباب بالميادين بمحافظات القاهرة والإسكندرية والسويس يصعب تصنيفهم ويُطالبون بإصلاحات مع وجود طرف ثالث يُحدِث اضطرابات ويُستَنتَج مَن هو فى هذه الأيام ويُمكن للجهات المنوط بها التواجد بالشوارع أن تأتى بمعلومة من هو الطرف الثالث ، وأوضح إن معلوماته فى البداية لم تكن كافية عن وقائع اقتحام السجون واستمدها من الإعلام لكن رأيه الشخصىّ بأن عناصر خارجية من حزب الله وحماس لهما مصلحة لوجود مساجين تعلقهما داخل السجون ، وختم شهادته على مصادقة شهادة المُشير محمد حسين طنطاوى فى أن ما حاق بالبلاد منذ ٢٠١١/١/٢٥ حلقة من مخطط أمريكىّ يسمى بمشروع الشرق الأوسط الكبير وإن الله -سبحانه وتعالى - كتب النجاة لمصر وللمصريين من توابع هذا المخطط فى ٢٠١٣/٦/٣٠ .

* كما ثبُت من شهادة اللواء مراد محمد موافى رئيس جهاز المخابرات العامة الأسبق من أنه خلال مراجعته لشهادة عمر سليمان اتضح له مشاركة عناصر من القسَّام وحماس وآخرين من قطاع غزة فى اقتحام السجون مع وجود عناصر أجنبية بالميادين للتخريب إبان الأحداث وقد ضُبط جاسوس أمريكىّ الجنسية يهودىّ الديانة وانتهى الموقف بمبادلته بـ ٣٥ سجينًا مصريًا بالسجون الإسرائيلية ، وأضاف إنه خلال الأنفاق عبرت الأسلحة من غزة لمصر

رئيس الدائرة
القاضى /

والعكس بتنسيق مع الإخوان المسلمين لعمل اضطرابات ، وكشف عن أن اقتحام السجون تم بعمل إرهابىّ يفوق قدرات الشرطة وبعناصر خارجية دُربت تدريب كافٍ ، وأكد على أن أعمال العنف أمام أقسام الشرطة ومديريات الأمن كانت مُمَنهجة وهدفها كسر مفاصل الدولة سواء للشرطة أو القوات المُسلَّحة وكان الإخوان المسلمون وراء هذه الأحداث .

* كما ثبُت من شهادة اللواء مصطفى محمود عبد النبى رئيس هيئة الأمن القومىّ بالمخابرات العامة من أن الرصد أوضح إن دعوة الإخوان المسلمين من المقطم جاءت يوم ٢٠١١/١/٢٨ مختلفة للمشاركة بالتظاهرات فانضمت أعداد غير متوقعة فأنهكت الشرطة تمامًا ، وحدث العنف والهجوم على الأقسام وحرقها والاستيلاء على الأسلحة وحرق مركبات الشرطة وظهرت نوعية غريبة من البشر بالشوارع ، بينما فى شمال سيناء اختلف الوضع إذ تم الاحتشاد أمام مقرات وزارة الداخلية وإلقائها بالحجارة واشتد العنف يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، ثم بدأ ظهور كتائب القسَّام ودخول عناصر من جيش الإسلام وحزب الله عبر الأنفاق ومعها أسلحة بعد ما قامت كتائب القسَّام بتجميع الذخيرة المصنوعة فى مصر وصدر قرار بتزويد العناصر المتطرفة الموجودة فى سيناء بها ممَّا أدى لتدهور الوضع بشمال سيناء ، ثم تجمعت تلك العناصر وانطلقت لداخل البلاد فهاجمت السجون الرئيسية مع عناصر من الإخوان المسلمين فاقتُحما سجنا المرج وأبو زعبل بقوة مُسلَّحة من حماس أحد أفرع التنظيم العالمىّ للإخوان المسلمين بالذخيرة الحيَّة وهُرِّب مساجين عبر الأنفاق لغزة وآخرين للسودان ثم للبنان وظهر البعض منهم بميدان التحرير مُسلَّحين بالأسلحة والطلقات سالفة البيان وبدأ استخدام الزجاجات الحارقة (المولوتوف) ، كما

رئيس الدائرة
القاضى /

أُخطـرت المخـابرات الحربيـة بـبعض الوحـدات السـكنية المُسـتخدمة لـذلك وتولـت القـبض علـى المتواجـدين بهـا ، وعاصـره تحـرُّك للإخـوان المسـلمين مـع عقـد دورات لكيفية التصدى لقوات الأمن بالمظاهرات .

* كمـا ثبُـت مـن شـهادة اللـواء محمـد أحمـد فريـد التهـامى رئـيس جهـاز المخـابرات العامـة الحـالى الـذى أوضـح إنـه بخبرتـه يـرى إن الشـباب المُشـارك فـى تظـاهرات ينـاير ٢٠١١ ينقسـم لمجمـوعتين إحـداهما الغالبيـة العظمـى مـن الشـباب المُخيَّـر انطلقـوا ببـراءة دون عنـف يـوم ٢٠١١/١/٢٥ ثـم فـى ٢٠١١/١/٢٨ إلا إنـه انضـمت إلـيهم المجموعـة الثانيـة مـن الشـباب المُسيَّر مـن جماعـة الإخـوان المسـلمين لِجَنـى النتيجـة ، وإن بـطء معالجـة الأمـور سـاعد الشـباب المُسـيَّر مـن الإخـوان المسـلمين بقيـادة مسـيرة الشـباب وفرضـوا ظـاهرة الـدماء والمـوت تحقيقًـا لهـدفهم السياسـىّ إلـى أن نـزل ٣٠ مليـون مـن الشـعب المصـرىّ يـوم ٢٠١٣/٦/٣٠ ، وجَـزَم بأنـه يتعـذَّر عمليًـا مـع آلاف المتواجـدين بالميـدان تحديـد مَـنْ قتـل مَـنْ ؟ وخصوصًـا إن الشـرطة لـم تكـن مُسـلَّحة ورغـم ذلـك سـقط متوفـون ومصـابون بعـد الفتـرة مـن ٢٥ وحتـى ٢٠١١/١/٢٨ ، وأوضـح بـأن مـا تعرضـت لـه السـجون مـن عمليـات اقتحـام وكـذا حـرق لأقسـام الشـرطة والكنـائس علـى مسـتوى الجمهوريـة فـى توقيـت وبأسـلوب واحـد ومهاجمـة منشـآت الدولـة العامـة والخاصـة ليؤكـد بأنـه عمـل منظم اسـتخدمت فيـه حركـة حمـاس الأنفـاق لتهريـب الأسـلحة للإخـوان المسـلمين والمعروفـة بتنظيماتهـا بمـا صـار معـه الأمـر كعمليـة عسـكرية دُبـرت تمامًـا بخبـرة وحرفيـة خاصـة وإن مصـر تخلـو مـن أيـة جهـة خلافهـم تملـك ذلـك الأمـر ، كمـا أوضـح إن الأجهـزة المعلوماتيـة الخارجيـة كالمخـابرات العامـة والداخليـة كجهـاز أمـن الدولـة لـم تكـن تتوقـع هـذا العنـف وحجـم التهديـد الواقـع علـى مصـر مـن أُنـاس

رئيس الدائرة
القاضى /

تـدربوا بالخـارج علـى إثـارة القلاقـل وسـيناريو الإخـوان المسـلمين رغـم مـا قامـت بـه وزارة الداخليـة مـن القـبض علـى بعـض عناصـر الإخـوان المسـلمين وحركـة ٦إبريـل، وكشـف فـى شـهادته عـن أن القـوات المُسـلَّحة تواجـدت علـى أرض الـوطن منـذ يـوم ٢٠١١/١/٢٨ لتأمينـه إلا إن بعـض الأشـخاص ولـيس مـن قبيـل الصـدفة تعمَّـدوا زيـادة مُعـدَّل الشـغْب بالقيـام بأعمـال القتـل لتحقيـق مصـالح خارجيـة أو داخليـة وهـو مـا يتطـابق مـع مـا يحـدث الآن بـالبلاد بصـنيع الإخـوان المسـلمين ، ثـم صـدَّق علـى شـهادة اللـواء مصـطفى محمـود عبـد النبـى رئـيس هيئـة الأمـن القـومىّ فـى شـأن تـوافر معلومـات عـن أن الـذخائر التـى تبرعـت بهـا الشـرطة المصـرية لدولـة فلسـطين قامـت حركـة حمـاس باسـتخدامها ضـد المتظـاهرين بمصـر إبـان أحـداث يناير ٢٠١١ .

* كمـا ثبُـت مـن شـهادة اللـواء أحمـد محمـد السـيد جمـال الـدين وزيـر الداخليـة الأسـبق إنـه مـن عصـر يـوم ٢٠١١/١/٢٨ تواجـد شـباب آخـر أعـدوا أنفسـهم بالإضـافة لتيـارات سياسـية والإخـوان المسـلمين نزلـوا بحشـود رهيبـة فاقـت كـل التوقعـات للاعتصـام ، وتحولـت المظـاهرات لكسـر الأمـن بعنـف مخطـط وممـنهج يـوحى بـالآمر المُـنظِّم والـذى يُصـدر تعليمـات فيـتم الاعتـداء علـى مؤسسـات كثيـرة وخاصـة الأمنيـة فـاقتُحم ١٢ سـجنًا مـن الخـارج لبـث الترويـع والخـوف للضـباط والقيـادات وكـذا بعـض المحـاكم ومقـر الحـزب الـوطنىّ بأسـلوب واحـد يبـدأ بقـذف الحجـارة ونثـر سـائل أسـود علـى زجـاج سـيارات الأمـن وينتهـى بـإطلاق الأعيـرة الناريـة وكـان ذلـك مـع بـدء انضـمام الإخـوان المسـلمين للتظـاهرات ، كمـا واجـه الضـباط الاعتـداءات وأُصـيب الكثيـر وأول متـوفٍ كـان جنـدى مـن الشـرطة مـع الاسـتيلاء علـى أسـلحتهم للضـغط علـيهم ممَّـا أدى لانكسـارهم وانسـحاب الأمـن

رئيس الـدائـرة
القاضى / محمود الرشيدى ٢٠١٤/١١/٢٩

المركزىّ نافيًا صدور قرار بالانسحاب من وزير الداخلية الأسبق وجزم بأن ما وقع كان انسحابًا عشوائيًا للشرطة ، وما قبل ذلك كانت مُعظم الوفيات والإصابات تحدث أمام الأقسام والمنشآت أو من بعض المساجين الهاربين ، وأوضح إن جميع المتهمِين بالاعتداء على المنشآت العامة والخاصة تحررت لهم محاضر ، وما حدث يوم ٢٠١١/١/٢٩ بصنيع الإخوان المسلمين الذين قاموا بالتخريب والقتل ، وكشف عن أن المشكلة الكبرى التى تواجه الشرطة فى التعامل مع المتظاهرين هى اختفاء بعضهم عقب استعمالهم للسلاح وحاول الحوار فى ذلك مع المعارضة إلا إن الأمر تزايد بعد تولى الإخوان المسلمين الحكم وصار الأمن فى رأيهم لا عمل له .

* كما ثبُت من شهادة اللواء أركان حرب حسن أحمد محمد الروينى قائد المنطقة المركزية العسكرية وعضو المجلس العسكرىّ بأنه بدأ على الفور تحرك القوات صوب الأهداف الحيوية فور صدور أمر رئيس الجمهورية بنزول القوات المُسلَّحة عصر يوم ٢٠١١/١/٢٨ واستغرق ذلك قرابة الخمس ساعات احترقت خلالها أول مركبتين عسكريتين تواجدتا بميدان التحرير بالقاهرة ، واستولوا على تسليح الأفراد بالعيار السائد ٧,٦٢ × ٣٩ ملم ، ثم تلى ذلك حرق مركبتين أخرتين ماركة شيفروليه وتم مهاجمة الجنود من المتظاهرين وكثُرت بلاغات السرقات والحرائق وتشكَّلت اللِّجان الشعبية وأُغلقت الكثير من الطرق وبُثَّت الشائعات على مستوى الدولة بفكر غريب مع حرق المحاكم ومقر الحزب الوطنىّ ، وظهرت عناصر من كتائب القسَّام التى تُعد الجزء المُسلَّح من حركة حماس ومعهم أسلحة عبروا بها من الأنفاق واقتحموا السجون بمساعدة الإخوان المسلمين وأخرجوا عناصرهم وساعدوا فى ذات الوقت ٢٣٠٠٠ مسجون على

رئيس الدائرة
القاضى /

الهرب من السجون ليرعبوا الناس وتحول الأمر لحرب شوارع وفى أحيان أخرى لحرب وهميَّة فتدخل دراجة نارية تحمل أناس بزعم إصابتهم ، وكشف الشاهد عن أن الأحداث مدبَّرة ككمين لتوريط القوات المُسلَّحة من خلال تآمر واضح اعتمد فيه الإخوان المسلمون على كيف تُهدم الدولة فطالوا الشرطة والقضاء ورجال الأعمال إلا إن عناية الله كانت أكبر وهم يحاولون الآن هدم الجيش ، وأشار إلى أنه تم القبض على عناصر أجنبية بميدان التحرير وسُلِّموا للمخابرات الحربية ، وجزم بصعوبة تحديد مَن قتل المتظاهرون بميدان التحرير، ثم تلا الشاهد بالمحكمة بعض ما رصده دفتر غرفة عمليات المنطقة المركزية العسكرية من صور عديدة عن ورود معلومات بقيام عناصر بتهريب رشاشات من إسرائيل لاستخدامها فى ضرب المتظاهرين من أعلى المبانى بميدان التحرير ، وكذا مشاهدة مجموعة كبيرة من الإخوان المسلمين تضع زجاجات حارقة (مولوتوف) فى عدة سيارات لنقلها لبعض المحافظات ، وآخرين منهم يسرقون وقود السيارات لاستخدامه فى التظاهرات ، والبعض الآخر منهم أيضًا على مستوى الجمهورية يرتدى زيًا عسكريًا لإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين ، بينما محمد البلتاجى يدفع مجموعة من الإخوان المسلمين ومعهم الأسلحة للذهاب لمحطات مترو الأنفاق ، وما رصدته المخابرات العامة بشأن قيام الإخوان المسلمين بارتداء زى عسكرىّ لضرب المتظاهرين والقوات المُسلَّحة ، وقيام إبراهيم العبودى بحركة حماس بتوزيع أسلحة على بعض العناصر لضرب المتظاهرين ، وقيام زكريا يونس بتجميع عناصر من الإخوان المسلمين ونقلهم بسيارات لميدان التحرير ، وقيام عدد من الفلسطينيين بسرقة أسلحة واستخدامها فى ضرب المتظاهرين ، وكذا عناصر

رئيس الدائرة
القاضى /

من كتائب عز الدين القسَّام ومعها أسلحة قاموا أهالى العباسية بالقبض عليهم ، وكذا ورود معلومات من هيئة الأمن القومىّ بارتداء شخص زى عسكرىّ برتبة عقيد وتجميع أشخاص لميدان التحرير للقيام بأعمال تخريب .

* كما ثبُت من شهادة اللواء أركان حرب حمدى محمد محمد بدين قائد الشرطة العسكرية للقوات المُسلَّحة والذى أوضح إن الخطة الأمنية التى انتهجتها الشرطة ظهرت فى المشهد الواقعىّ من خلال عناصر من المتظاهرين تُطالب بالتغيير وآخرين يُهينون الشرطة ، كما لم يُشاهد أحدًا من عناصر الداخلية يستعمل أسلحة نارية ضد المتظاهرين أو سمع ذلك أو قُصَّ عليه من أحد ، خاصة وقد امتلأت الشوارع بالأسلحة الخرطوشية المُصنَّعة فى بعض مصانع الغسالات ، وأكدَّ إن الشرطة والجيش تعلَّموا فى مدرسة واحدة هى الوطنية فلا يقتلوا ، ونوّه إلى أن خطة اقتحام السجون كانت مُنسَّقة ومرتَّبة لإسقاط الدولة المصرية وشارك فيها أشخاص يتحدثون بلهجة غير مصرية ويُناقضون طبيعة الشعب المصرىّ النابذ للعنف والغدر وهى سمة الإخوان المسلمين ، وفسَّر مقولة المرحوم عمر محمود سليمان بوجود قوات أخرى بخلاف قوات فض الشغْب بميدان التحرير بأنها تلك العناصر المُندسة بين المتظاهرين ، واسترسل إلى أن الإخوان المسلمين هم من أحدثوا الفوضى بالبلاد من ضمن المؤامرة التى أُحيكت للوطن لإسقاط مؤسسات الدولة تمهيدًا لتفكيكها دويلات أو إمارات ، وختم شهادته بأنه يشكر الله بتخليصه لمصر من جماعة الإخوان المسلمين .

* كما ثبُت من شهادة اللواء خالد عبد الوهاب محمد ثروت مساعد وزير الداخلية رئيس قطاع الأمن الوطنىّ بأن الشرطة اعتمدت فى مجابهة

رئيس الدائرة
القاضى /

التظـاهرات بمـا ظهـر علـى أرض الواقـع مـن عمـل منافـذ للتقليـل مـن فـرص دخـول المتظـاهرين للميـدان لسـهولة السـيطرة عليـه مـن خـلال قـوات فـض المظـاهرات بـالأمن المركـزىّ والمُسـلَّحة بالـدرع والعصـا والخـوذة وهـو مـا اسـتُخدم يـومَى ٢٥ ، ٢٨ /١/ ٢٠١١ ولكـن مـع تزايـد أعـداد المتظـاهرين فـى يـوم ٢٠١١/١/٢٨ وهـو مـا لـم يكـن متوقعًـا لـم تـنجح قـوات فـض الشـغْب بـالأمن المركـزىّ مـن إيقـاف ذلـك وتمكَّـن المتظـاهرون مـن الوصـول لميـدان التحريـر وظهـرت ميليشـيات الإخـوان المسـلمين وآخـرين يتبعـونهم وصـار الوضـع علـى الأرض فـى غايـة الصـعوبة وانعـدمت المعلومـة ، كمـا سُـرقت مركبـات الشـرطة وعُبِـر بهـا مـن الأنفـاق لغـزة ، وكشـف فـى مجـال واقعـة اقتحـام السـجون عـن أن صـورتها وضـحت الآن بانعـدام ثمَّـة دور للشـرطة فيهـا وتنفيـذها كـان مـن عناصـر مـن حركتَـى حمـاس وحـزب الله بعـد عبورهمـا مـن الأنفـاق بسـيناء بمسـاعدة بعـض بـدو سـيناء وعناصـر مـن الإخـوان المُسـلمين وهـذه المعلومـات لـم تتكشَّـف للجهـاز إلا حـال التنفيـذ واقعيًـا ، كمـا إن اسـتخدام عنـف مـع المتظـاهرين كـان مـن جانـب عناصـر الإخـوان المسـلمين وهـو مـا اسـتبان الآن بوضـوح مـن أفعـالهم علـى أرض الواقـع ، وكشـف عـن أن سـبب الوفيـات والإصـابات بالميـادين مرجعهـا اندسـاس عناصـر يساريـة ومـن الإخـوان المسـلمين بـين المتظـاهرين لإسـقاط الشـرعية بعـد ارتـدائهم زى الشـرطة أو القـوات المُسـلَّحة مـع إطلاقهـم للأعيـرة الخرطوشـية علـى المتظـاهرين فترتفـع درجـة الاحتقـان ، وأكـد علـى أن الواقـع يُـدلل علـى صـدق مـا جـاء بشـهادة اللـواء مصـطفى محمـود عبـد النبـى رئـيس هيئـة الأمـن القـومىّ بالمخـابرات العامـة مـن ورود معلومـات عـن أن الـذخائر التـى تبرعـت بهـا الشـرطة المصـرية لدولـة فلسـطين بغـزة قـد اسـتخدمتها حركـة حمـاس ضـد المتظـاهرين بميـدان التحريـر خـلال ينـاير ٢٠١١،

رئيس الدائرة

القاضى /

وأفصح عن أن ما حدث بالبلاد مع مستهل يناير ٢٠١١ هو استغلال الإخوان المسلمين لتطبيق عقيدتهم من خلال مطالب الشعب وما عاصره من رغبة الجانب الأمريكىّ والعبرىّ من إعمال مخططهما المُسمَّى بمشروع الشرق الأوسط الجديد .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات الإعلامىّ إبراهيم السيد إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة التحرير والذى أرجع إطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين بميدان التحرير لوجود عناصر تسعى لإسقاط الدولة وليس النظام بعد إن اخترقت الحدود واقتحمت السجون ، وأرجع فى تحليله الإصابات والوفيات التى وقعت بمحيط شوارع القصر العينىّ ومجالس الوزراء والشعب والشورى والمتحف المصرىّ ومجمَّع التحرير مساء يوم ٢٠١١/١/٢٨ إلى عنف الشرطة أو جهات تسعى لإحداث فوضى بالبلاد ، بعد إن وضحت خطتها الأمنية والتى كانت تتمثَّل فى منع المتظاهرين من الوصول لميدان التحرير باصطفاف القوات الشرطية واستخدام الغاز إلا إن الأمر فشل لعدم قدرة تلك القوات لمواجهة العدد الهائل من المتظاهرين ، وقطع بأن الاعتداء على أفراد الشرطة واقتحام السجون وحرق الأقسام فى توقيت واحد مرجعه عصابة خائنة من الإخوان المسلمين وحركتَى حماس وحزب الله بعمل مخطط ومدبر لخلق حالة فوضى بمصر من خلال كسر جهاز الشرطة استثمرت فيه جماعة الإخوان المسلمين الأهداف النبيلة للشعب لأغراض وأهداف صارت معلومة الآن لكافة الشعب المصرىّ ، وأكد على وجود فكرة الوطن البديل للفلسطينيين بسيناء كمشروع إسرائيلىّ لتسوية الصراع مع الفلسطينيين ، وختم شهادته بأن الإخوان المسلمين هم الطرف الثالث دومًا كلاعب سياسىّ ، وإن ما حدث فى

رئيس الدائرة
القاضى /

٢٥يناير ٢٠١١ هو موقف شعب أراد التغيير والإصلاح لكن أمريكا خطفت ذلك من خلال سرقة عصابة الإخوان المسلمين للثورة من الشعب بعد إن فقدت الثورة بوصلتها إلا إن إرادة الله ثم إرادة الشعب المصرىّ أنقذت الثورة مرة أخرى باستكمالها بثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وأفشل مخطط الإخوان المسلمين .

بما يُنبئ صراحة وبجلاء عن أن مَن تعامل بالميادين العامة فى المحافظات المختلفة مع المتظاهرين بالأسلحة النارية خليط ممتزج من حفنة ضالة من بعض ضباط وأفراد ورجال الشرطة من ذوى عظيم الذات ويخلعون طاعة رؤسائهم ، وتنظيم الإخوان المتستر خلف عباءة الدين ومن شايعهم من الأوباش ومُثيرِى الشغْب والمُسجَّلين جنائيًا والخارجين عن القانون والغزاة الوافدين دعمًا لذلك التنظيم بعناصرهم العربية والأجنبية ، بما يوقر فى يقين المحكمة إن الأوراق جَهَرَت بحالة شيوع تتلحف بها الوقائع الجنائية المطروحة بالأوراق بما يتعذَّر معه الاستنباط أو الاستقراء من ذلك الاتحاد لثمَّة صنيع لفاعل أصلىّ مجهول أُحادىّ ولو بالهوية يُمثِّل المتهمِين رؤسائه وباشروا عليه نشاطًا يدخل فى نطاق الاشتراك المُجرَّم قانونًا .

ثانيهما : فإنه ببحث محكمة الإعادة بقوائم أدلة الثبوت فى مضمار شهادات ذوى القتلى والمصابين وشهودهم بعد إن نقَّبت بمنظور بصيرتها وطرقت بسعى حثيث وبذلت وكرَّست جهدًا متعمقًا بما ينير العقل للاستخلاص والاستنباط انطلاقًا من المعطيات المطروحة فوقر فى عقيدة هذه المحكمة بأنه اتهام محل شك تشبَّع بحالة الشيوع بين مرتكبِى الوقائع الجنائية المطروحة سواء بالقتل أو الشروع فيه بالميادين العامة بما دوِّن آنفًا ، فضلاً عن أنه اتهام شُيِّد قِبل المتهمِين فى هذا المنحى أيضًا ممسكًا بتلابيب الافتراض وما نجم عنه من قتل

رئيس الدائرة
القاضى /

أو إصـابة ، ولا يُسـانده واقـع فـى أوراق الـدعوى بعـد إن خلـت ماديـات الـدعوى الجنائيـة فـى جملتهـا مـن ثمَّـة دليـل أو قرينـة تكشـف أو تُنبـئ عـن وجـود أى عنصـر مـن عناصـر الاشـتراك سـواء كـان تحريضًـا أو مسـاعدة بـين أىٍّ مـن المتهمِـين وزيـر الداخليـة الأسـبق أو مسـاعدِيه الأُوَّل الأربعـة المتهمِـين (أحمـد رمـزى - عـدلى فايـد- حسـن عبـد الـرحمن - إسـماعيل الشـاعر) ومرؤوسـيهم مـن بعـض الضـباط أو الأفراد وبرهان ذلك ما يلى :-

(١) إنـه رغـم الظـروف التـى عجَّـت بهـا الـبلاد والمعلومـة للكافـة فـإن بعـض المُحققـين اكتفـوا بتلقـى بلاغـات العديـد مـن ذوى القتلـى أو المصـابين دون الاعتنـاء بتلـك الأقـوال وبيـان تفصـيلاتها والتحـرى عـن صـدقها كمـا لـم يُعـرَض الكثيـر مـن القتلـى أو المصـابين علـى الطبيـب الشـرعىّ ليتبـيَّن للمحكمـة الصـورة الكاملـة والصـحيحة للواقعـة ومـا إذا كـان مـا أُثبـت بـالتقرير الطبـىّ المبـدئىّ يُسـاير حقيقـة الواقعـة كمـا حـددها المُبلِّـغ أم يناقضـها ... بـل إن الـبعض كـرر شـكايته بـأكثر مـن نيابـة وردت بـأمر الإحالـة ، عـلاوة علـى أن الـبعض الآخـر مـن ذوى القتلـى وشـهودهم غابـت عـنهم ظـروف ومكـان وزمـان وقـوع الحالـة الجنائيـة لقتيلهم ، وفـى الجانـب الآخـر سـرد بعـض المصـابين واقعـات الإصـابة علـى نحـو مـبهم أو ناقضـة التقريـر الطبـىّ ، وقـد أُدرج ذلـك جميعًـا بقـوائم أدلـة الثبـوت فـى الجنايـة المطروحـة بمـا انعكـس والحـال كـذلك علـى محكمـة الإعـادة فتعـذَّر الاسـتخلاص أو الاسـتنباط أو الاسـتقراء مـن هـذا مكـان أو زمـان الفعـل الجنـائىّ الموصـف قـتلاً أو إصـابة ومرتكبيـه سـواء مـن بعـض الضـباط أو أفـراد الشـرطة أو غيـرهم حتـى يُمكـن لمحكمـة الإعـادة الوقـوف علـى مـا إذا كانـت تلـك الأفعـال الإجراميـة مبعثهـا اشـتراك

رئيس الـدائـرة
القاضى /

مـن المتهمِـين مـن الأول للخـامس بـأىٍّ مـن صـورتَى التحـريض والمسـاعدة خـلال الفترة الزمنية الواردة بأمر الإحالة وتفصيل ذلك الآتى :-

أ) إنـه بحصـر أسـماء القتلـى بصـفة عامـة فـى قـوائم أدلـة الثبـوت فـى الجنايـة الماثلـة رقـم ١٢٢٧ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل يسـتبين إن مجمـوعهم بالمحافظـات العشـر والـواردة بـأمر الإحالـة بعـد إن حـددتهم المحكمـة بـالمرفق رقـم (١) بعـدد ٢٣٩ قتـيلاً مـنهم سـبعة أحـداث سـطَّرتهم فـى المرفـق رقـم (٢) ، وباسـتبعاد خمسـة قتلـى وردوا بقـوائم أدلـة الثبـوت لوقـائع جنائيـة حـدثت بعـد٢٠١١/١/٣١ أى خـارج النطـاق الزمنـىّ لأمـر الإحالـة للجنايـة المطروحـة دوَّنـتهم المحكمـة فـى المرفـق رقـم (٣) + ١٠٣ واقعـة جنائيـة وردت أيضًـا بقـوائم أدلـة الثبـوت لمقتـولين بزمـام الأقسـام والمنشـآت العامـة ذكـرتهم المحكمـة فـى المرفـق رقـم (٤) وهـم بعيـدون عـن الميـادين العامـة والمُحـددة بـأمر الإحالـة للجنايـة الماثلـة + ٩٥ واقعـة جنائيـة وردت أيضًـا بقـوائم أدلـة الثبـوت لمقتـولين عـددتهم المحكمـة بـالمرفق رقـم (٥) واسـتبعدتهم إذ تنوعـت شـهادات ذويهـم أو شـهودهم بتحقيقـات النيابـة العامـة مـا بـين تعـذُّر تحديـد الجهـة مُطلقـة الأعيـرة الناريـة أو عـدم معـرفتهم لسـبب أو ظـرف أو مكـان أو زمـان الإصـابة التـى أودت بحيـاة قـتلاهم أى بمجمـوع [٥ + ١٠٣ + ٩٥ = ٢٠٣ وبطرحـه مـن مجمـوع القتلـى ٢٣٩]فيصـير المتبقـون بالعشـر محافظـات الـواردة بـأمر الإحالـة وهـى { القـاهرة والسـويس والإسـكندرية والبحيـرة والغربيـة والقليوبيـة والدقهليـة والشـرقية ودميـاط وبنـى سـويف } عـدد ٣٦ قتـيلاً سـقطوا بالميـادين العامـة حصـرتهم المحكمـة فـى المرفـق رقـم (٦) ، ورغـم ذلـك فـإن تحقيقـات النيابـة العامـة كشـفت بجـلاء عـن أن الجمـع الأخيـر لحـالات القتـل بالميـادين العامـة تحمـل بعضـها مـن التناقضـات مـا يهتـز معـه يقـين محكمـة الإعـادة

رئيس الـدائـرة
القاضى /

إبـان تمحيصـها للوقـائع الجنائيـة المطروحـة وقوفًـا علـى جـرم الفاعـل الأصـلىّ وصـولاً لتبيـان مـدى صـحة مـا أُسـند مـن اتهـام للمتهمِين مـن الأول للخـامس بـأمر الإحالة فى هذا المقام المطروح بالجناية المنظورة وتفصيل ذلك :-

* مـا ثبُـت مـن مطالعـة أوراق واقعـة قتـل محمـد صـلاح الـدين بيـومى الـواردة بقائمـة أدلـة الثبـوت بأنـه قـد جـرت تحقيقـات النيابـة العامـة علـى أكثـر مـن جلسـة وتناولتهـا نيـابتين مختلفتـين ، ففـى جلسـة ٢٠١١/٢/٢٧ لنيابـة الحـوادث بنيابـة غـرب القـاهرة الكليـة فقـد شـهد ناصـر علـى صـالح خليـل البـالغ مـن العمـر ٥١ عامًـا ومراقـب بالشـئون القانونيـة بالمصـرف الـوطنىّ للتنميـة بـأن محمـد صـلاح الـدين بيـومى ابـن شـقيقته وعلـم منـه إبـان إفاقتـه بأنـه شـارك فـى التظـاهرات يـوم الجمعـة ٢٠١١/١/٢٨ بميـدان التحريـر وعقـب صـلاة الجمعـة أطلقـت قـوات الشـرطة أعيـرة ناريـة فأصـابته برأسـه ونُقـل لمستشـفى الـدمرداش إلا إنـه تـوفى يـوم ٢٠١١/٢/١٨ ، ثـم بجلسـة ٢٠١١/٣/٧ وفـى الجانـب المقابـل اسـتمعت نيابـة الحـوادث بنيابـة وسـط القـاهرة الكليـة لشـهادة كـلٍّ مـن أحمـد سـمير السـيد عثمـان البـالغ مـن العمـر ٢٣ عامًـا وعامـل بحـانوت ثيـاب مـن أنـه كـان ضـمن المتظـاهرين بشـارع الحريـة بالمطريـة فـى غضـون السـاعة الثالثـة عصـر يـوم ٢٠١١/١/٢٨ وأبصـر قـوات الشـرطة تُطلـق قـذائف الغـاز المُسـيل للـدموع فسـقطت إحـداها علـى رأس محمـد صـلاح الـدين بيـومى ونقلـه لأحـد العقـارات لإسـعافه ثـم لمستشـفى الـدمرداش لتلقـى العـلاج ، كمـا شـهد محمـد سـيد حسـن طـه قنـديل البـالغ مـن العمـر ٢١ عامًـا وطالـب بكليـة هندسـة عـين شـمس مـن أنـه فـى غضـون السـاعة الثالثـة عصـر يـوم ٢٠١١/١/٢٨وأثنـاء وقوفـه بمـدخل العقـار المُقـيم بـه بـ١٤ شـارع الحريـة بالمطريـة أحضـر الأهـالى محمـد صـلاح الـدين بيـومى محمـولاً ومصـابًا برأسـه وحـاولوا إسـعافه ونُقـل للمستشـفى إلا

رئيس الـدائـرة
القاضى /

إنـه تـوفى ، وبجلسـة ٢٠١١/٣/٨ لـذات النيابـة اسـتمعت لشـهادة كـلٍّ مـن عبـد الله محمـد فـرج محمـد رفـاعى البـالغ مـن العمـر ٢٥ عامًـا ومهنـدس صـوت بالشـركة الدوليـة للتكنولوجيـا والمعلومـات وقطـع بتصـويره ظُهـر يـوم ٢٠١١/١/٢٨ لمقطـع فيـديو بميـدان المطريـة وبـه محمـد صـلاح الـدين بيـومى يقـف بعيـدًا عـن المتظـاهرين، كمـا شـهد بـذات جلسـة التحقيـق أحمـد سـيد علـى سـليمان البـالغ مـن العمـر ١٨ عامًـا وطالـب بالصـف الثالـث الثـانوىّ بأنـه شـارك فـى التظـاهرات السـلميَّة بميـدان المطريـة يـوم ٢٠١١/١/٢٨ وفـى غضـون السـاعة الثالثـة عصـرًا أبصـر الشـرطة تُطلـق أعيـرة ناريـة فأُصـيب محمـد صـلاح الـدين بيـومى برأسـه ونُقـل لمـدخل عقـار ثـم للمستشـفى ، وإذ تكشَّـف مـن خـلال عـرض التحقيقـات السـابقة تضـارب شـهادة الشـهود فـى مكـان حـدوث إصـابة القتيـل مـا بـين ميـدانَى التحريـر أو المطريـة ، فضـلاً عـن طبيعـة الأداة المُستخدمة مـا بـين عيـار نـارىّ أو قذيفـة غـاز مُسيل للـدموع مـع غيـاب تقريـر الصـفة التشـريحية للقتيـل تبيانًـا لوجـه الحـق ، بمـا يتعـذَّر معـه علـى محكمـة الإعـادة الوقـوف علـى صـحة مكـان الإصـابة والتـى أودت بحياتـه وكيفيـة وقوعهـا وزمانهـا والأداة المُسـتخدمة والجهـة المتسـببة فـى ذلـك ، الأمـر الـذى يـوقر فـى يقـين محكمـة الإعـادة إن للواقعـة صـورة أخـرى حُجبـت مـن الأوراق بمـا يتعـيَّن معه إهدار تلك الواقعة كقتل من قائمة أدلة الثبوت .

* كمـا ثبُـت مـن واقعـة قتـل عيـد إبـراهيم محمـد المتـولى الـواردة بقائمـة أدلـة الثبـوت حيـث شـهد شـقيقه يوسـف بتحقيقـات النيابـة العامـة بأنـه يبلـغ مـن العمـر ٢٢عامًـا وعامـل بفـرن بلـدىّ ، وشـارك شـقيقه عيـد فـى المظـاهرات بميـدان التحريـر يـوم ٢٠١١/١/٢٨ ، وفـى اليـوم التـالى علـم بوفاتـه إثـر إصـابته ، وأيَّـده تقريـر طبـىّ لمستشـفى الهـلال تضـمن إن عيـد إبـراهيم محمـد المتـولى أُدخـل السـاعة السـابعة

رئيس الـدائـرة
القاضى /

وخمس وخمسين دقيقة مساء يوم ٢٠١١/١/٢٨ بجروح قطعية بالرأس مع كسر بعظام الوجه أدت لهبوط حاد فى الدورة الدموية والتنفسية وتُوفى الساعة التاسعة وثمان وعشرين دقيقة ليل ذات اليوم ، ثم جاءت شهادة حازم حسام الدين حسنى بتحقيقات النيابة العامة والبالغ من العمر ٢٦عامًا وطبيب شرعىّ بمصلحة الطب الشرعىّ ، لتجزم بعد اطلاعه على أوراق علاج المجنى عليه عيد إبراهيم محمد المتولى وتحقيقات النيابة العامة بأن وفاته حدثت نتيجة اصطدام الرأس بجسم صلب وثقيل ذى حافة حادة مثل السنجة أو الساطور أو قطع من الرخام المسنون، وهى أدوات لم يثبُت بالأوراق من ثمَّة دليل قولىّ أو فنىّ إن الشرطة استخدمتها قِبل أىٍّ من المتظاهرين بالميادين العامة أى إنها إقحام لواقعة قتل لأسباب تبتعد عن نطاق التظاهرات بالميادين العامة ، بما يتعيَّن استبعادها من قائمة أدلة الثبوت .

* كما ثبُت من واقعة قتل أبو بكر عبد الرحمن حسن والواردة بقائمة أدلة الثبوت بشهادة شقيقه عبد السلام بتحقيقات النيابة العامة من أنه يبلغ من العمر ٣٩ عامًا ومشرف هندسىّ ، وبإطلاق قوات الشرطة أعيرة نارية على المتظاهرين بشارع أحمد زكى بحى المعادى فأُصيب بإحداها شقيقه أبو بكر وتوفى على إثرها ، فلمَّا كان الثابت من مطالعة شهادة هذا الشاهد إن ما أدلى به من شهادة مبعثه رواية صديق له يُدعى يسرى ، وكانت تحقيقات النيابة العامة قد تضمنت شهادة شاهد الإثبات يسرى محمد حسن والبالغ من العمر ٤٠ عامًا وفنىّ أمن صناعىّ بمشروع فوسفات الوادى الجديد من أنه تواجد يوم الجمعة بشارع أحمد زكى وأبصر إصابة أبو بكر عبد الرحمن حسن ولا يعلم مصدر إطلاق الأعيرة النارية إن كان من مقر إقامة السفير الإسرائيلىّ أم القسم ، ففضلاً

رئيس الدائرة
القاضى /

عمَّا تعذَّر معه على الشاهد الأخير من تحديد جهة مُعيَّنة وراء مقتل أبو بكر عبدالرحمن حسن فإن كلا المكانين المذكورين بالتحقيقات غاب عنهما وصف الميادين العامة بالمحافظات الواردة بأمر الإحالة ، ومن ثمَّ فإن إدراج هذا الأمر كواقعة قتل بالميادين العامة بقائمة أدلة الثبوت المطروحة أمر يفتقد لأساسه فى الواقع والقانون .

* كما ثبُت من واقعة قتل خالد محمد فهمى حجازى على والواردة بقائمة أدلة الثبوت ارتكانًا لشهادة والده بتحقيقات النيابة العامة من أنه يبلغ من العمر ٥٥ عامًا وفنىّ لحام ، وفى يوم ٢٠١١/١/٢٩ خرج نجله خالد مع مجموعة من أصدقائه ليشاركوا فى المظاهرات وببحثه عنه لم يجده فى ذلك اليوم ، وعلم بعد ذلك بأن ابنه توفى ومسجى بمستشفى القصر العينىّ فانتقل وشاهد بجثته ثلاث طلقات نارية ، وعلم من أصدقائه إنه رافقهم بميدان التحرير وكان يهتف محمولاً على أعناقهم فحدث إطلاق أعيرة نارية من قوات الشرطة على المتظاهرين ممَّا أوقع إصابته التى أودت بحياته ، وإذ جاءت هذه الرواية دون أن تحوى الأوراق ما يؤيدها أو يُساندها من شهود مُحددِين على وجه القطع أودليل فنىّ ليكشفوا كيفية حدوث الإصابة ووقتها ومُحدثها ومدى ارتباطها بالوفاة ثم الاتهام المُسند للمتهمِين فى مقام الاشتراك بصورتَى التحريض والمساعدة للقتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه ، بما يضحى معه إدراج تلك الواقعة كقتل فى قائمة أدلة الثبوت أمر يفتقد لأساسه القانونىّ والواقعىّ .

* كما ثبُت من واقعة قتل مصطفى محمد مصطفى أحمد حسن الواردة بقائمة أدلة الثبوت ارتكازًا على شهادة والده بتحقيقات النيابة العامة

رئيس الدائرة
القاضى /

والبالغ من العمر ٥١ عامًا وفنىّ نجارة ، وقد علم بإصابة نجله مصطفى حال اشتراكه فى التظاهرات بميدان المطرية بالقاهرة يوم ٢٠١١/١/٢٨ بطلقة مطاطية بساقه عقب قيام ضابط مباحث قسم شرطة المطرية بإطلاق عدة أعيرة نارية على المتظاهرين فاستقرت إحداها بصدره والتى أودت بحياته ، وأكد إنه لم يشاهد الواقعة ، وقد استشهد بكلٍّ من إبراهيم عبد القادر ومحمد حسن باعتبارهما كانا يرافقا نجله حال وقوع الإصابة ، وإذ جاءت الأوراق خالية من شهادة أىٍّ من الشاهدَين أو ما يُفيد أو يكشف أو يُنبئ عن سبب ومكان وزمان الوفاة فإن رواية الأب لا تستقيم بمفردها فى مجال الاستقراء للوقوف على مدى صحة إسناد الاتهام للمتهمِين الحاليين ، ولا ينال من ذلك ما شهد به الطبيب محمود عبد الهادى محمود حواس بتحقيقات النيابة العامة بأنه يبلغ من العمر ٢٦ عامًا ويعمل نائبًا بوحدة العناية المُركَّزة بمستشفى الزيتون التخصصىّ ، واستقبل يوم ٢٠١١/١/٢٨ جثة المجنى عليه مصطفى محمد مصطفى إثر طلق نارىّ بمنطقة الصدر فى ذات اليوم وتوفى نتيجة لهبوط حاد ومفاجئ بالدورة الدموية ناتج عن توقف عضلة القلب مبعثه الطلق النارىّ ، فهى تُعد كاشفة عن الحالة الإصابية دون بيان لسبب أو مكان أو زمان حدوثها ، بما يستوجب استبعاد هذه الواقعة كقتل من نطاق قائمة أدلة الثبوت فى الجناية الماثلة .

ب) وفى الجانب المقابل فإن حصر أسماء المصابين بصفة عامة أيضًا والمُدرجين بقوائم أدلة الثبوت فى ذات الجناية المطروحة رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل والموصوفة إصاباتهم فى أمر الإحالة بالشروع فى قتل يستبين إن عددهم فى مجموع تحقيقات النيابة العامة بالمحافظات العشر والواردة بأمر الإحالة حددتهم المحكمة وِفْقًا لما ورد بالمرفق رقم (٧) بعدد ١٥٨٨مصابًا

رئيس الدائرة
القاضى /

منهم ١٧١ حدثًا دوَّنتهم المحكمة فى المرفق رقم (٨) ، وباستبعاد تسعة مصابين سُطِّروا بقوائم أدلة الثبوت لوقائع جنائية جرت بعد ٢٠١١/١/٣١ أى خارج النطاق الزمنىّ لأمر الإحالة للجناية المطروحة أدرجتهم المحكمة فى المرفق رقم (٩) + ٥٨٩ واقعة جنائية لمصابين بزمام الأقسام والمنشآت العامة وردوا بقوائم أدلة الثبوت كشفت عنهم المحكمة فى المرفق رقم (١٠) وهم بعيدون عن الميادين العامة والمُحددة بأمر الإحالة للجناية الماثلة + ٤٨٨ واقعة جنائية وردت أيضًا بقوائم أدلة الثبوت عددتهم المحكمة بالمرفق رقم (١١) لمصابين استبعدتهم إذ شهدوا بتحقيقات النيابة العامة وعزز بعضهم بلاغه بشهادة شهود وجاءت شهاداتهم البصرية أو السمعية إما عاجزة عن تعليل إصابته أو تحديد زمان أو مكان الإصابة أو على الأقل الجهة مُحدثة الإصابة أو غاب عن الأوراق التقرير الطبىّ الصادر من جهة رسميَّة معاصر ليوم الإصابة أو قطع تقرير مصلحة الطب الشرعىّ بتعذُّر الجزم بتاريخ حدوث الإصابة فيكون المجموع [٩ + ٥٨٩ + ٤٨٨ = ١٠٨٦وبطرحه من مجموع المصابين١٥٨٨] فيضحى المتبقون بالعشر محافظات المنوَّه عنها سلفًا والواردة بأمر الإحالة عدد ٥٠٢ حالة جنائية لمصابين شُرع فى قتلهم بالميادين العامة حصرتهم المحكمة فى المرفق رقم (١٢) ، ورغم ذلك فإن تحقيقات النيابة العامة أظهرت فى العديد من الحالات الجنائية للمصابين بالميادين العامة مظاهر مجافاة جادة الصواب بما يزرع التشكك فى عقيدة محكمة الإعادة ويُعجزها عن الاستخلاص أو الاستنباط لصحة ما أُسند من اتهام للمتهمِين من الأول للخامس بأمر الإحالة المنظور فى الجناية المطروحة ، وإيضاح ذلك ممَّا يلى :-

رئيس الدائرة
القاضى /

* ما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب صلاح توفيق جرجس إبراهيم بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٥٠ عامًا وطاهٍ ، وشارك فى التظاهرات بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٨ وفى غضون الساعة الثامنة مساءً وبينما قوات الأمن المركزىّ تُطلق قذائف الغاز المُسيل للدموع كانت سياراتها تتحرك ذهابًا وإيابًا مُسرعة صوب المتظاهرين لإرهابهم فاصطدمت مقدمة إحداها به وسقط أرضًا وكُسرت رجله اليمنى ، وقدَّمت النيابة العامة تدليلاً على شهادته تقرير مصلحة الطب الشرعىّ والمؤرخ ٢٠١١/١٢/٨ والمُتضمن مطالعة الطبيب الشرعىّ لتقرير طبىّ صادر من مستشفى الهلال العام فى ٢٠١١/١/٢٨ وَرَدَ فيه إن المجنى عليه يعانى من كسر بمفصل الساق اليمنى نتيجة حادث تصادم وتم إجراء عملية جراحية مع تركيب شريحة وسبع مسامير ، ثم أعقب ذلك الطبيب الشرعىّ بتوقيع الكشف الطبىّ الشرعىّ على المجنى عليه وانتهى فى ختام تقريره إلى أنه حكمًا على ما جاء بالتقرير الطبىّ المرفق فإن إصابة المجنى عليه هى فى الأصل ذات طبيعة رضيَّة حدثت من المصادمة القوية بجسم أو أجسام صلبة راضَّة أيًا كان نوعها وجائزة الحدوث من مثل الاصطدام بسيارة ، ومن مثل التصوير الوارد على لسان المجنى عليه وفى تاريخ يعاصر التاريخ الوارد بمذكرة النيابة العامة يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، وإذ كشفت المستندات التى طالعتها المحكمة والمودعة بملف تحقيقات النيابة العامة لذلك المصاب إنه قد ورد خطاب فى ٢٠١١/١١/١٩ من قسم السجلات الطبية لمستشفى الهلال التابعة لوزارة الصحة للسيد الأستاذ / رئيس نيابة قصر النيل ونوَّه إلى أنه بشأن التأكد من التقرير الطبىّ المرفق والمؤرخ ٢٠١١/١/٢٨ فإنه قد تبيَّن إن صلاح توفيق جرجس لا يوجد على النظام الداخلىّ للمستشفى ولم يتم

رئيس الدائرة
القاضى /

دخولـه المستشـفى بالتـاريخ المـذكور وإن التقريـر الطبـىّ لـيس صـادرًا مـن المستشـفى وإن جميـع التوقيعـات والأختـام الموجـودة غيـر صـحيحة فضـلاً عـن أن المستشـفى غيـر مسـئولة عـن إصـدار هـذا التقريـر ، بمـا لازم ذلـك إن هـذا التقريـر سـند رأى مصـلحة الطـب الشـرعىّ يفتقـد لأساسـه ويتعـيَّن اسـتبعاده ولا يتبقـى بـذلك الملـف سـوى مـا رواه المصـاب بمـا يتعـيَّن إسـقاطه مـن قائمـة أدلـة الثبـوت فـى الجنايـة المطروحة .

* كمـا ثبُـت مـن مطالعـة شـهادة المصـاب محمـد عـلاء الـدين علـى حسـن بتحقيقـات النيابـة العامـة والـواردة بقائمـة أدلـة الثبـوت بأنـه يبلـغ مـن العمـر ٢٩عامًـا ومهنـدس بشـركة كـايرو جـاز للبتـرول ، وحـال تواجـده بميـدان التحريـر يـوم ٢٠١١/١/٢٨ مشـاركًا مـع المتظـاهرين وفـى حـدود السـاعة العاشـرة لـيلاً حـدثت إصـابته مـن مقـذوفات رشـيَّة (خرطـوش) فـى أجـزاء متفرقـة مـن جسـمه ، وأضـاف إنـه قـد نُقـل لمستشـفى أحمـد مـاهر علـى الفـور وأُجريـت لـه أشـعات وتلقـى العـلاج الـلازم ، وقـد خلـت الأوراق مـن تقريـر طبـىّ أو أشـعات تُعضـد المجنـى عليـه فـى بلاغـه ، بـل إنـه قـد ثبُـت مـن الكتـاب المرفـق بتحقيقـات النيابـة العامـة والصـادر مـن مستشـفى أحمـد مـاهر التعليمـىّ المـؤرخ ٢٠١١/٣/١ عـدم وجـود تقـارير طبيـة للمصـاب فـى تـاريخ ٢٠١١/١/٢٨ ، وهـى المستشـفى التـى زعـم بانتقالـه إليهـا بمـا يتعيَّن معه إهدار شهادته فى هذا الاتهام المطروح .

* كمـا ثبُـت مـن مطالعـة شـهادة المصـاب أحمـد عبـد الحميـد محمـد بكسـاوى بتحقيقـات النيابـة العامـة والـواردة بقائمـة أدلـة الثبـوت بأنـه يبلـغ مـن العمـر ٥٧ عامًـا وعامـل ، وشـارك فـى التظـاهرات بميـدان التحريـر يـوم ٢٠١١/١/٢٦ وتعـدت عليـه قـوات الأمـن بالعصـىّ الكهربائيـة علـى أنحـاء متفرقـة مـن جسـمه ،

رئيس الـدائـرة
القاضى /

وقدَّم تقريرًا طبيًا صادرًا من مستشفى جامعة القاهرة بإصابته بجلطة فى المخ ، وإذ تبيَّن فى المقابل من تصفُّح المحكمة لتقرير مصلحة الطب الشرعىّ المؤرخ ٢٠١١/١٢/٢٠ والمُنضم للأوراق إن الطبيب الشرعىّ قد أوقع الكشف الطبىّ الشرعىّ على المصاب وطالع أوراقه الطبية واستند إلى تقرير السيد الأستاذ الدكتور استشارىّ جراحة المخ والأعصاب بالمصلحة ، وانتهى إلى أن الأعراض الإكلينيكية الدالة على شلل العصب السابع المخىّ الأيمن المُشاهَد بالمصاب هى حالة مرضية وليست إصابية ولا توجد أية علامات تُبيِّن أو توضح أية إصابة تؤدى إلى مثل هذه الحالة وإن حالة المجنى عليه مرضية وليست إصابية وغير جائزة الحدوث وِفْقَ التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة، بما لازم ذلك إن الدليل الفنىّ أطاح بشهادة المصاب وصار إدراجه بقائمة أدلة الثبوت فى الجناية الماثلة أمر يفتقد لأساسه .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب عصام عبد الموجود قطب عوض بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٤٥ عامًا وإخصائىّ علوم زراعية بشركة سيدكو للأدوية ، وحال مشاركته فى تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ أمام متحف محمود خليل على جسر قصر النيل فى اتجاه ميدان التحرير بالقاهرة أبصر أعدادًا كبيرة مُصطفَّة عرضيًا من قوات الأمن المركزىّ وسياراتها تُطلق قذائف الغاز المُسيل للدموع وطلقات مطاطية ومقذوفات رشيَّة (خرطوش) بطريقة عشوائية على المتظاهرين لمنعهم من دخول الميدان ، وبمحاولته الدلوف تعدى عليه اثنان من جنود الأمن المركزىّ بالعصىّ مُحدثين إصابته فى ظهره فانصرف وفوجئ بإصابته بشلل رباعىّ مؤقت فى أطرافه نتيجة لاستنشاقه كمية من الغاز ، وإذ كان الثابت من تقرير

رئيس الدائرة
القاضى /

مصلحة الطب الشرعىّ المُنضم بالأوراق إنه قد تم التعرُّف على عصام عبدالموجود قطب من واقع تحقيق شخصية برقم قومىّ ٢٦٦٠٤١٦٢١٠١٢٩٤ وبمناظرته تبيَّن إنه متوسط القامة والبنية بصحة عامة تبدو جيدة وذو وعىّ وإدراك سليمَين ويمشى مشية طبيعية ويتكلم كلامًا واضحًا ومتسلسلاً ومفهومًا ولا توجد ثمَّة أعراض لقصور حركىّ أو بصرىّ أو سمعىّ أو دماغىّ مع عدم وجود أية آثار إصابية مشتبهة ، وإنه بفحص حركات الجسم تبيَّن إن جميعها تتم فى حدود مداها الطبيعىّ مع طبيعة العضلات حجمًا وتوترًا وسلامة الإحساس السطحىّ والعميق وتساويه على الجانبَين ، بما لازمه إنه بلاغ لا دليل عليه سوى ما سرده المصاب وناقضه التقرير الطبىّ ، بما يتعيَّن استبعاده كمجنى عليه من قائمة أدلة الثبوت فى الجناية المطروحة .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب أحمد إبراهيم دسوقى على بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت من أنه يبلغ من العمر ٢٦عامًا وسائق ، وحال تواجده بأحد الشوارع المجاورة للمتحف المصرىّ فى غضون الساعة ١:٠٠ ظهر يوم ٢٠١١/١/٢٧ أبصر مُدرَّعة لقوات الأمن المركزىّ يُطلق ضابط من برجها العلوىّ مقذوفات رشيَّة (خرطوش) على المتظاهرين بينما يتولى بعض الجنود القبض على المتظاهرين المطروحين أرضًا فاستسلم للضابط رافعًا يديه إلا إنه أطلق عليه مقذوفًا رشيًا (خرطوش) أصابه فى بطنه وضبطه الجنود وحملوه للمُدرَّعة وألقوا به على الرصيف أمام مبنى مجمع التحرير ، وقدَّم تأييدًا له تقريرًا طبيًا صادرًا من مستشفى الدمرداش، ولمَّا كانت المحكمة قد طالعت تقرير مصلحة الطب الشرعىّ الذى أُرفق بالأوراق وكشف عن أنه بفحص عموم جسم المصاب لم يتبيَّن ثمَّة آثار إصابية

رئيس الدائرة
القاضى /

ظاهرية تُشير لعنف جنائىّ واقع عليه يتفق وتاريخ الواقعة ونظرًا لعدم وجود أوراق علاج معاصرة لتاريخ الواقعة تصف حالته ، وعدم فحص الملابس التى كان يرتديها أثناء الواقعة ، وكذا طول الفترة بين تاريخ الواقعة ٢٠١١/١/٢٧ وبين الكشف الطبىّ الشرعىّ فى ٢٠١١/٣/١٠ ، وخلو الأشعة التى أُجريت له من الطب الشرعىّ من ثمَّة أجسام غريبة أو كسور عظام فإنه لا يوجد من الوجهة الفنية الطبية الشرعية ما يمكن الاستناد عليه لإثبات أو نفى الواقعة على النحو الوارد بمذكرة النيابة العامة ، بما مؤداه إجمالاً إن الدليل الفنىّ قد عصف بشهادة المُبلِّغ وأضحى إدراجه بقائمة أدلة الثبوت كمجنى عليه مصاب يفتقد لركيزته سواء فى القانون أو الواقع .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب وائل سيد إبراهيم السيد بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٣٧ عامًا وعامل ، وشارك فى التظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ قابعًا بمنتصف ميدان التحرير من الساعة الواحدة والنصف ظهرًا وحتى الساعة الرابعة عصرًا أبصر خلالها أعدادًا كبيرة من سيارات وقوات الأمن المركزىّ يُطلقون قذائف الغاز المُسيل للدموع والرَّصاص المطاطىّ على المتظاهرين فشعر بالاختناق من آثار الغاز وانصرف وفوجئ بمسكنه بالتهابات بقدميه أرجعها لاستنشاقه كمية من الغاز ، وأيَّده تقرير مصلحة الطب الشرعىّ ، وإذ ثبُت من مطالعة ذلك التقرير الطبىّ الشرعىّ إن الطبيب الشرعىّ جزم فى ختام تقريره بأن الآثار والمظاهر المشاهدة والموصوفة بالساقين والقدم اليمنى والواردة بالكشف الطبىّ الشرعىّ هى آثار ومظاهر لحساسية يتعذَّر الجزم اليقينىّ بسببها أو مُنشِئها ، وهو الأمر القاطع بأن شهادة المصاب تفتقر لما يُعززها أو يناصرها من دليل فنىّ بما

رئيس الدائرة
القاضى /

تضحى معه قعيدة عن أن تُسطر بقائمة أدلة الثبوت فى الجناية الماثلة كمجنى عليه .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب كحلاوى عبد الكريم مرسى رشوان بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٣٧ عامًا وحدَّاد ، وحال تواجده بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٨ فى غضون الساعة الخامسة والنصف عصرًا أطلقت قوات الشرطة كمية من قذائف الغاز المُسيل للدموع فأصابته بعينه اليمنى ، وقدَّم تدليلاً لذلك تقريرًا طبيًا لمستشفى النور للعيون بإصابته بسحابة على قرنية العين اليمنى وعتامة ، وإذ تكشَّف من تقرير مصلحة الطب الشرعىّ المؤرخ ٢٠١١/٨/٢٨ والمُنضم لملف المصاب إن الطبيب الشرعىّ طالع الأوراق الطبية للمصاب وأوقع الكشف الطبىّ الشرعىّ عليه واستطلع رأى الأستاذ الدكتور الاستشارىّ للرمد بمصلحة الطب الشرعىّ ، وانتهى التقرير إلى أن الحالة المشاهدة بالعين اليمنى كانت فى الأصل ذات طبيعة مرضية بسبب تقرُّح القرنية فى سن الطفولة المبكرة كما جاء بتقرير السيد استشارىّ الرمد وإن فقدان الإبصار بها كان بسبب تلك الحالة المرضية التى كان يعانى منها المذكور منذ زمن بعيد قبل أحداث ٢٥ يناير بفترة زمنية طويلة ولا يمكن نسبته لما يزعمه المذكور من تعرُّضه للغازات المُنبعثة عن قذائف الغاز المُسيلة للدموع ولكن فى تلك الحالة يقتصر تأثير تلك الغازات على إحداث تهيُّج فى الغشاء المخاطىّ للعين واحمرار بها يزول مع الوقت ، واستطرد التقرير إلى أن خلاصة القول إن ما يعانى منه المذكور بالعين اليمنى وفقده لإبصارها هى حالة مرضية قديمة ولا علاقة لها بما تعرَّض له خلال فترة أحداث ٢٥ يناير ، وإذ جاء ذلك التقرير الطبىّ فاضحًا لرواية المُبلغ والتى

رئيس الدائرة
القاضى /

جاءت مخالفة للحقيقة والواقع وحجب بها الظروف الحقيقية لما أسماه الإصابة المزعومة فيتعيَّن إهدار شهادته كمجنى عليه من قائمة أدلة الثبوت فى الجناية المطروحة .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب ناصر نور الدين خليل أحمد بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٤٣ عامًا وبائع ، وأُصيب بكاحل قدمه اليسرى نتيجة التعدى عليه بعصىّ من قوات شرطية بملابس مدنية فى غضون الساعة الخامسة عصر يوم ٢٠١١/١/٢٨ حال تواجده بميدان التحرير ، وقدَّم تأييدًا لذلك تقريرًا طبيًا صادرًا من مستشفى بولاق الدكرور العام يتضمن حضوره يوم ٢٠١١/٣/٧ بتشخيص تمزق شديد بالأربطة الخارجية بالكاحل الأيسر ويحتاج لجبس تحت الركبة لمُدة شهر ، هذا وقد أُرفق بالتحقيقات تقرير مصلحة الطب الشرعىّ والذى أشار لتوقيع الكشف الطبىّ الشرعىّ على المصاب بعد مطالعة التقرير الطبىّ السالف ، وانتهى الطبيب الشرعىّ إلى أن تمزق الأربطة المنوَّه عنه بالتقرير الطبىّ لا ينتج عن الضرب المباشر بعصا ويُستبعد حصول إصابته وِفْقَ التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة ، بما لا تطمئن معه محكمة الإعادة لصحة البلاغ وتُهدره من قائمة أدلة الثبوت فى الجناية الماثلة .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب محمود محمد حسنين حسين بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٦٠ عامًا وحدَّاد ، وحال تواجد بجسر ١٥ مايو أمام وزارة الخارجية فى غضون الساعة الثالثة والنصف عصر يوم ٢٠١١/١/٢٨ أطلقت قوات الشرطة كميات كبيرة من قذائف الغاز المُسيل للدموع ممَّا أصابه باختناق ، وقدَّم تدليلاً على ذلك تقريرًا

رئيس الدائرة
القاضى /

طبيًا من مستشفى بولاق العام بإصابته باختناق ، وإذ تبيَّن بتلك الدعوى الجنائية إن تقرير مصلحة الطب الشرعىّ المؤرخ ٢٠١١/٣/٢٣ تضمن توقيع الطبيب الشرعىّ الكشف الطبىّ الظاهرىّ على المصاب وإنه لم يتبيَّن له ثمَّة آثار إصابية ظاهرية وحالة التنفس الحالة الأساسية التى يعانى منها المصاب وهى الأزمة الصدرية ويتعذَّر الجزم بإثبات أو نفى صحة الواقعة ، الأمر الذى تستظهر منه محكمة الإعادة إن الدليل الفنىّ قد أطاح بشهادة المصاب والتى صار من المحتم استبعادها من قائمة أدلة الثبوت فى الجناية الماثلة .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة محمد عبد الخالق حسين محمد السواح بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٤٤ عامًا وحاصل على ليسانس آثار ، وشارك فى التظاهرات بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٥ ورافقه نجله أحمد الذى وضعه على كتفه وأطلقت قوات الشرطة قذائف الغاز المُسيل للدموع المنتهية الصلاحية على المتظاهرين ممَّا ترتب عليه استنشاق نجله لكمية كبيرة من غازات مُحرَّمة دوليًا فأُصيب بأزمة فى التنفس ، وردد المصاب الحدث أحمد البالغ من العمر ١٠ أعوام والطالب بالصف الخامس الابتدائىّ شهادة والده ، وأيَّدهما تقرير لمصلحة الطب الشرعىّ والذى طالعته محكمة الإعادة واتضح إن الطبيب الشرعىّ أوقع الكشف الطبىّ الشرعىّ على الطفل أحمد محمد عبد الخالق وتبيَّن له إن الطرقعة والنزيف الموجود بالصدر يدل على وجود التهاب بالرئة وهو متعدد الأسباب كأزمة رئوية أو نزلة شعبية أو غيرها ، ولا يوجد من الوجهة الفنية الطبية الشرعية ما يمكن الجزم به لإثبات صحة حدوث ذلك من الغازات المُسيلة للدموع ، بما تتشكك معه محكمة الإعادة

رئيس الدائرة
القاضى /

فـى صـحة بـلاغ الأب والابـن ويتعـيَّن معـه إهـدار روايتهمـا مـن قائمـة أدلـة الثبـوت فى الجناية المطروحة .

* كمـا ثبُـت مـن مطالعـة شـهادة المصـاب سـمير محمـود حلمـى طـه إبـراهيم بتحقيقـات النيابـة العامـة والـواردة بقائمـة أدلـة الثبـوت بأنـه يبلـغ مـن العمـر ٤٨ عامًـا ومحـامٍ ، وأُصـيب حـال تواجـده يـوم ٢٠١١/١/٢٦ مـع المتظـاهرين بميـدان عبـد المـنعم ريـاض بالقـاهرة حيـث فـوجئ بإلقـاء أفـراد الشـرطة لقذيفـة غـاز مُسـيل للـدموع بجـواره أدت لإصـابته باختنـاق وإغمـاء ، وقـد سـلَّمه أحـد المتظـاهرين فـارغ القذيفـة ، بينمـا ورد بـالتقرير الطبـىّ المـؤرخ ٢٠١١/٢/١٤ والصـادر مـن مستشـفى أحمـد مـاهر التعليمـىّ إن المجنـى عليـه سـمير محمـود حلمـى طـه إبـراهيم يعـانى مـن كحـة مزمنـة ، ورغـم التباعـد الزمنـىّ مـا بـين وقـت الإصـابة والتقريـر الطبـىّ فـإن الأخيـر جـزم بأنهـا كحـة مزمنـة أى بلـزوم العقـل هـى حالـة مرضـية ملازمـة للمبلـغ لا شـأن لهـا بتـداعيات الحـدث المـروىّ ممَّـا يتعـيَّن معـه إهـدار شـهادته فى نطاق الدعوى الجنائية المطروحة .

* كمـا ثبُـت مـن مطالعـة شـهادة المصـاب عبـد الهـادى عبـد المطلـب محمـد أحمـد والـواردة بقائمـة أدلـة الثبـوت إنـه قطـع فـى ٢٠١١/٢/٢٣ بتحقيقـات نيابـة إيتـاى البـارود الجزئيـة ببلوغـه ٤٢ عامًـا ويمتلـك مكتـب اسـتيراد وتصـدير بإيتـاى البـارود ، وحـال تواجـده يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بميـدان التحريـر بالقـاهرة للمشـاركة مـع المتظـاهرين تعـدت علـيهم قـوات الشـرطة بالحجـارة والمقـذوفات الرشـيَّة (الخرطـوش) ممَّـا نـتج عنهـا إصـابته فـى وجهـه ، بينمـا عـاود فـى ٢٠١١/٣/١ وأمـام ذات النيابـة ليقطـع بـأن تلـك الإصـابة مرجعهـا قطعـة حجـر ، وقـدَّم تقريـرًا طبيًـا مؤرخًـا ٢٠١١/٢/٢٤ دون أن يُقـدِّم ثمَّـة تبريـر لتـأخره فـى

رئيس الـدائـرة
القاضى /

تسجيل تلك الإصابة بإحدى المستشفيات الحكومية ، بما يُهدر شهادته لتناقضها البيِّن ويتعيَّن استبعادها من قائمة أدلة الثبوت فى الجناية المطروحة .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب أحمد شريف خليفة وافى بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ١٧ عامًا وطالب ، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ حال تواجده بميدان التحرير للمشاركة بالتظاهرات قام أحد الأفراد بزى مدنىّ بإحداث إصابته فى يده اليمنى باستخدام مُدية ، واتهم بهذا قوات الشرطة وأعضاء الحزب الوطنىّ وقدَّم تأييدًا لذلك تقريرًا طبيًا بإصابته ، وإذ كانت شهادة المجنى عليه لم توضِّح صلة ذلك الشخص المدنىّ بجهاز الشرطة ومصدر معرفة المجنى عليه لذلك ، فيضحى الالتفات عن شهادة المبلغ فى نطاق قائمة أدلة الثبوت تستوجبه أعمال ضرورات العقل والمنطق سيما وإن التقرير الطبىّ دليل على وقوع الإصابة وليس مُحدثها .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب عماد فاروق نجيب عليان بتحقيقات النيابة العامة بجلسة ٢٠١١/٣/٨ نيابة الزاوية الحمراء والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٢٦ عامًا وبائع ثياب ، وأُصيب بطلق نارىّ بعينه اليسرى أطلقته قوات الأمن بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ حال تواجده بميدان التحرير ، وناصره فى شهادته بجلسة تحقيق ٢٠١١/٥/١٨ كلٌّ من حسن السيد محمد السيد ومحمد سعيد شعبان السيد ، وقدَّم إفادة من مستشفى عين شمس بأنه أُدخل يوم ٢٠١١/١/٢٩ مصاب بكسر منخسف بالرأس وشظية مستقرة بالمخ وانفجار فى العين اليسرى ، وإذ ثبُت لمحكمة الإعادة من مطالعة محضر الشرطة المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٠ بقسم الموسكى والمُرفق بملف تحقيقات المصاب والمُحرر من

رئيس الدائرة
القاضى /

النقيب مصطفى الجزار والمُتضمن بلاغ ريم صلاح الدين النوبى بأن زوجها المصاب قد أُصيب أثناء الأحداث يوم ٢٠١١/١/٢٨ بعينه اليسرى والرأس أمام قسم الزاوية الحمراء ويُعالج بمستشفى الدمرداش ، وقدَّمت صورة ضوئية لوثيقة زواجها فى ٢٠١٠/١/٣١ من المصاب عماد فاروق نجيب عليان ، بما يُجزم لمحكمة الإعادة بأن المصاب لم يُدلِ بشهادة حقيقية عن مكان إصابته ونقله من أمام قسم الزاوية الحمراء لميدان عام بما لازمه إهدار شهادته من قائمة أدلة الثبوت فى الجناية المطروحة .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب دانيال حنا جرجس بطرس بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ١٩ عامًا وطالب ، وحال تواجده بميدان التحرير فى مظاهرة سلميَّة يوم ٢٠١١/١/٢٨ فوجئ بقوات الشرطة تُطلق أعيرة نارية صوبه والمتظاهرين لتفريقهم فحدثت إصابته ، وأيَّده تقرير طبىّ وآخر شرعىّ ، وإذ طالعت المحكمة مُدونات التقرير الطبىّ لمصلحة الطب الشرعىّ فتبيَّن لها إنه ورد به فى الرأى الختامىّ إنه حكمًا على التطور الالتئامىّ للجروح وعدم واقعية التقرير الطبىّ المرفق حيث جاء به نصًا جرح بالفخذ الأيسر حوله آثار بارود وحرق وهذا لا يحدث إلا فى الإطلاق القريب أى أقل من واحد متر للأسلحة طويلة الماسورة ونصف متر للأسلحة قصيرة الماسورة ، واسترسل الطبيب الشرعىّ فى رأيه الختامىّ إلى أن المجنى عليه ذكر بمذكرة النيابة العامة إن المسافة كانت بينه وبين مُحدثى إصابته أكثر من خمسين مترًا ، وكون التقرير لاحق لتاريخ الواقعة بحوالى ثلاثة عشر يومًا (تاريخ ٢٠١١/٢/٩) فإنه لا يوجد ما يمكن الاستناد إليه فى إثبات صحة الواقعة المدعاة من عدمه ، ثم اختتم الطبيب الشرعىّ رأيه بأنه يتعذَّر الجزم الفنىّ بسبب

رئيس الدائرة
القاضى /

وكيفية وتاريخ وطبيعة إصابات المجنى عليه وكذا الأداة المُستخدمة فى إحداثها ، بما مفاده إجمالاً على ضوء الرأى الختامىّ للطبيب الشرعىّ وجوب إهدار شهادة المصاب لتناقضها البيِّن مع التقرير الفنىّ سالف البيان ويتعيَّن استبعادها من قائمة أدلة الثبوت .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب مسعد ناجح محمد محمد الوردانى بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ١٩ عامًا وسائق دراجة نارية بثلاث عجلات (توك توك) ، وأثناء سيره بميدان المؤسسة بشبرا الخيمة فى غضون الساعة الثانية عشرة صباح يوم ٢٠١١/١/٢٨ وبرفقته أحمد عيد محمد جمعة أبصر مظاهرة وأطلقت قوات الشرطة أعيرة نارية فأصابته فى عينه ووجهه ، وعضده فى شهادته أحمد عيد محمد جمعة البالغ من العمر ١٨ عامًا وعامل من أنه فى غضون الساعة الثانية عشرة صباح يوم ٢٠١١/١/٢٨ أثناء سيره بميدان المؤسسة بقسم أول شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية وبرفقته نجل عمته مسعد ناجح محمد لرغبتهما فى التوجُّه لميدان التحرير شاهد قوات الأمن المركزىّ تُطلق قذائف الغاز المُسيل للدموع وأعيرة نارية على المتظاهرين فحاولا العدو إلا إن شظايا مقذوفات رشيَّة (خرطوش) أصابت العين اليمنى لمسعد ناجح محمد ونقله للمستشفى لتلقى العلاج ، كما جاء بالتقرير الطبىّ للمركز القومىّ لطب وجراحة العيون بروض الفرج والمُعد من الطبيب أحمد فايز فى ٢٠١١/٢/١٢ عن أن المجنى عليه مسعد ناجح محمد محمد الوردانى أُدخل فى ٢٠١١/١/٢٥ وهو يعانى من انفجار بمقلة العين اليمنى وأُجريت له عملية إصلاح الانفجار ، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٦ وبالكشف الطبىّ اللاحق عليه وعمل الأشعات والفحوصات اللازمة تبيَّن إن

رئيس الدائرة
القاضى /

العين اليمنى لا ترى الضوء وذلك لإصابة العصب البصرىّ بطلق نارىّ وتم خروج المريض من المركز فى ٢٠١١/١/٢٦ ويُنصح له بالراحة التامة لمُدة شهر من تاريخ الخروج ، ولمَّا كان البيِّن من العرض السالف إن التقرير الطبىّ يفيد دخول المصاب مسعد ناجح محمد محمد الوردانى لتلقى العلاج فى ٢٠١١/١/٢٥ بينما قطع وشاهده أحمد عيد محمد جمعة إن الإصابة وقعت الساعة الثانية عشر من صباح يوم ٢٠١١/١/٢٨ والتى صحتها صباح يوم ٢٠١١/١/٢٩ بما لا يتصور معه عقلاً أن يُعالج المصاب لإصابة قبل وقوعها بخمسة أيام ، ومن ثم يتعيَّن إهدار تلك الرواية من قائمة أدلة الثبوت .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب وائل محمد حامد بركات بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٣٣ عامًا ومندوب شرطة أول بالإدارة العامة لشرطة النقل والمواصلات وحال تواجده بمكان خدمته أمام سنترال باب اللوق يوم ٢٠١١/١/٢٩ أبصر متظاهرين يحملون أسلحة نارية ويحاولون اقتحام وزارة الداخلية وقد أُصيب من جراء ذلك، وأيَّده فى بلاغه تقرير لمصلحة الطب الشرعىّ من أن إصابته ذات طبيعة نارية رشيَّة حدثت من مقذوفات متعددة أُطلقت من أسلحة نارية مُعدَّة لإطلاق المقذوفات المتعددة ، وإذ قطع المجنى عليه بأن إصابته مرجعها المتظاهرين وهو أمر منقطع الصلة عن اتهام المتهمِين بما يتعيَّن معه استبعاد شهادته من قائمة أدلة الثبوت فى الجناية الماثلة كمجنى عليه .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب صبرى معروف محمد أحمد بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٢٢ عامًا وسائق ، وحال تواجده بالمظاهرات يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ بميدان التحرير

رئيس الدائرة
القاضى /

بالقاهرة فوجئ بقيام ضباط الشرطة بإطلاق مقذوفات رشيَّة (خرطوش) بمواجهته فأُصيب بعينه اليمنى ، وأضاف إن الشرطة قصدت إزهاق أرواح المتظاهرين ، واتهم بذلك ضباط الشرطة ، وقدَّم تقريرًا طبيًا صادرًا من مستشفيات جامعة القاهرة إن صبرى معروف محمد أحمد مصاب بانفجار بالعين اليمنى ونزيف داخل الجسم الزجاجىّ ووجود جسم غريب فى العين ، وإذ جاء بالتقرير الطبىّ لمصلحة الطب الشرعىّ والمُنضم بالأوراق من أن الطبيب الشرعىّ قام بمراجعة أوراق العلاج والتقارير الطبية وناظر المصاب صبرى معروف محمد أحمد ، كما عرضه على استشارىّ الرمد بمصلحة الطب الشرعىّ، وانتهى رأى الطبيب الشرعىّ إلى أن إصابة المُبلغ جائزة الحدوث فى تاريخ يعاصر التاريخ الوارد بأوراق العلاج ٢٠١١/٢/٧ ، على نقيض ما جاء بشهادته بأن الإصابة يوم ٢٠١١/١/٢٨ بما مؤداه إن الدليل الفنىّ هدم شهادة المصاب بشأن تاريخ الإصابة بما يتعيَّن معه إهدار شهادته من قائمة أدلة الثبوت فى الجناية المطروحة .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب مصطفى عبد الفتاح عبدالرحمن مسعد بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت على النحو التالى بأنه يبلغ من العمر ٢٢ عامًا وطالب ، وحال تظاهره سلميًّا أمام جامع القائد إبراهيم بمحافظة الإسكندرية يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ أطلقت عليه قوات الأمن المركزىّ مقذوفات رشيَّة (خرطوش) ممَّا تسبب فى حدوث إصابته المبيَّنة بالتقرير الطبىّ ، وإذ ثبُت لمحكمة الإعادة من مطالعة تحقيقات النيابة العامة فى هذا البلاغ إن ذلك المصاب قد جزم بأن إصابته مرجعها عيار نارىّ أطلقه عليه أحد المتظاهرين ، بما لازمه انقطاع الصلة بين تلك الإصابات وما أُسند

رئيس الدائرة
القاضى /

للمتهمِين من اتهام ويتعيَّن والحال كذلك استبعاده كمجنى عليه من قائمة أدلة الثبوت فى مقام هذا الاتهام .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب عبد الله محمد أحمد جنيدى بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٢٤ عامًا وحاصل على دبلوم فنىّ زراعىّ ، وأثناء مشاركته بالتظاهرات بميدان التحرير أُصيب فى غضون الساعة السادسة مساء يوم ٢٠١١/١/٣٠ بثلاث طلقات نارية برجله ، وأيَّده تقرير طبىّ لمستشفيات جامعة القاهرة تضمَّن إصابته بكسر بالفخذ الأيسر ، وإذ كانت المحكمة قد طالعت الشهادة التفصيلية للمصاب بتحقيقات النيابة العامة فتبيَّن إنه جزم بعدم مشاهدته لمُحدث إصابته وإنه لا يتهم أحدًا بإحداثها ولا يعلم المسافة أو الوجهة القادمة منها الأعيرة النارية باعتبار إنه قد أُصيب فجأة ولا يعلم كيفية ذلك ، ثم علم من الطبيب المعالج إنه أُصيب بطلقات من سلاح آلىّ ، وإذ جاءت شهادة المصاب على النحو المار بيانه كاشفة عن انقطاع الصلة بين تلك الإصابة التى لا يعلم كيفية حدوثها وما أُسند للمتهمِين من اتهام بما لازمه استبعاد ذلك المصاب كمجنى عليه من قائمة أدلة الثبوت .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب أحمد عبد العزيز فتح الله سليمان بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٣٠ عامًا وكهربائىّ بإيتاى البارود ، وحال تواجده يوم ٢٠١١/١/٢٨ بميدان التحرير مشاركًا المتظاهرين قامت مجموعة من قوات الشرطة بالتعدى بالضرب على المتظاهرين بإلقاء الحجارة مُستخدمين خيل وجمال ممَّا نتج عنه إصابته فى عينه اليسرى ، فإنها شهادة كاشفة عن مدى الانحراف عن نهج الصدق فى تلك الدعوى الجنائية إذ إن أيًّا من الشهود أو الأوراق لم تتحدث من

رئيس الدائرة
القاضى /

قريب أو بعيد عن خيل أو جمال يوم ٢٠١١/١/٢٨ وإنما هى واقعة طُرحت وتُدركها محكمة الإعادة بالعلم العام يوم ٢٠١١/٢/٢ ، ويؤيد هذا فى يقين المحكمة إن التقرير الطبىّ الذى ارتكز عليه هذا المصاب فى بلاغه كان مؤرخًا ٢٠١١/٢/٢٦ بما لازم ذلك أن تُهدر من الأوراق شهادة من حمل قسرًا صفة المجنى عليه بقائمة أدلة الثبوت فى الجناية المنظورة .

* كما ثبُت بمطالعة شهادة المصاب إبراهيم فهمى إبراهيم الدفراوى بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٥٧ عامًا وسائق ، وأثناء سيره بجوار سينما النصر الصيفىّ بدمنهور بمحافظة البحيرة فى غضون الساعة العاشرة ليل ٢٠١١/١/٢٩ أبصر تظاهرات وأُصيب بطلق نارىّ بصدره وكتفه الأيمن واتهم القوات المُسلَّحة بإحداث إصابته ، وقدَّم تأييدًا لذلك تقريرًا طبيًا من المعهد الطبىّ القومىّ بدمنهور ، ولمَّا كان المصاب قد اتهم القوات المُسلَّحة بإحداث إصابته وهو أمر مُنبت الصلة عمَّا نُسب للمتهمِين من اتهام وِفْقًا لأمر الإحالة ، فيضحى إدراجه بقائمة أدلة الثبوت فى الجناية الحالية يفتقد لأساسه ويتعيّن إطراحه منها .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب محمد حسين عبد السميع محمد بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٣٢عامًا وتاجر ثياب ، وحال تواجده بشارع قصر النيل بمنطقة ميدان التحرير فى غضون الساعة الحادية عشرة والنصف ليل ٢٠١١/١/٢٨ وحوله مجموعة كبيرة من المتظاهرين السلميين تناهى إلى سمعه صوت إطلاق أعيرة نارية كثيفة فعلم ممَّن حوله إن قوات الشرطة تُطلق أعيرة نارية عليهم من أعلى المبانى الكائنة بالمنطقة ، وأثناء مغادرته للمكان فوجئ بطلقتين أُطلقتا عليه

رئيس الدائرة
القاضى /

الأولـى رصاصـة حيَّـة اخترقـت فخـذه الأيسـر والثانيـة خرطوشـية استقرت بفخـذه الأيمـن وأحـدثتا إصـابتيه ، وأيَّـده التقريـر الطبـىّ لمستشـفى القصـر العينـى مـن أن المجنـى عليـه محمـد حسـين عبـد السـميع محمـد حضـر يـوم ٢٠١١/١/٢٩ مصـابًا مـن جـراء طلـق نـارىّ ، ممَّـا يُستخلص منـه إن مبعث اتهامـه للشـرطة هـى روايـة منقولـة إذ لـم يشـاهد خلالهـا الشـرطة وهـى تُطلـق وإنمـا ترامـى إلـى سـمعه هـذا مـن مقولـة بعـض المتظـاهرين ، بمـا يتعـيَّن معـه اسـتبعاد ذلـك المصـاب كمجنـى عليـه مـن قائمـة أدلة الثبوت فى الجناية المنظورة .

* كمـا ثبُـت مـن مطالعـة شـهادة المصـاب هـانى مخلـوف محمـد موسـى بتحقيقـات النيابـة العامـة والـواردة بقائمـة أدلـة الثبـوت إنـه يبلـغ مـن العمـر ٣٢ عامًـا وسـائق ، وحـال تواجـده علـى جسـر أكتـوبر وأسـفله ميـدان عبـد المـنعم ريـاض يـوم ٢٠١١/١/٣٠ لتوصـيل أحـد المـواطنين بالسـيارة الأجـرة قيادتـه تعطلـت وأثنـاء نزولـه لمعرفـة أسـباب هـذا أُصـيب بطلـق نـارىّ فـى سـاعده الأيسـر ممَّـا ترتـب عليـه حـدوث عاهـة مسـتديمة لـه بالأصـابع الأوسـط والخنصـر والبنصـر لـذات اليـد ، وأضـاف بأنـه لـم يشـاهد مصـدر إطـلاق الأعيـرة الناريـة ورجـح أن تكـون الرصاصـة طائشـة ونفـى أن يكـون مبعثهـا قـوات الشـرطة ، بمـا ينتفـى معـه ثمَّـة دور لرجـال الشـرطة فـى إحـداث إصـابته بشـهادته ويبتعـد عـن نطـاق الاتهـام الـوارد فـى الجنايـة المطروحـة ، بمـا يتعـيَّن معـه اسـتبعاد تلـك الشـهادة كمجنـى عليـه مـن قائمـة أدلـة ثبوتها .

* كمـا ثبُـت مـن مطالعـة شـهادة المصـاب الحـدث محمـود حلمـى متـولى سـليمان بتحقيقـات النيابـة العامـة والتـى وردت بقائمـة أدلـة الثبـوت بأنـه يبلـغ مـن العمـر ١٧ عامًـا وعامـل ، وحـال تواجـده يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بميـدان التحريـر

رئيس الدائرة
القاضى /

بالقاهرة وفى غضون الساعة الثانية والنصف ظهرًا فوجئ بإطلاق أعيرة نارية على المتظاهرين فقام بالفرار وعقب ذلك حدثت إصابته بجانبه الأيمن نتيجة اصطدامه بسيارة ، فإن الثابت من شهادة المصاب بتحقيقات النيابة العامة إنه لخشيته من إطلاق الأعيرة النارية حاول الهرب فاصطدمت به سيارة وحدثت إصابته وتعذَّر عليه الإرشاد عن رقم أو أوصاف السيارة ، ولم يُشر فى شهادته إلى أن تلك السيارة تتبع جهاز الشرطة أو صلتها بما نُسب للمتهمِين من اتهام فى أمر الإحالة للجناية المتداولة ، ومن ثمَّ فإن إدراج تلك الإصابة لمجنى عليه بقائمة أدلة الثبوت أمر يفتقد للقانون والواقع .

* كما ثبُت من شهادة المصاب كريم محمد عبد المجيد عبد النعيم بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٢٠ عامًا وعامل فى حانوت لتجارة الثياب ، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٩ وإبان وقوفه بلجنة شعبية بشارع شمبليون بمحافظة القاهرة تناهى إلى سمعه ومن معه إطلاق أعيرة نارية وما إن توجَّه نحو ذلك حتى فوجئ بإطلاق طلقة لم يعرف مصدرها وأُصيب بكسر مضاعف بساقه اليمنى ، وإذا كانت الإصابة على نحو ما سلف لا يجمعها ثمَّة رابط والاتهام المُشيَّد بأمر الإحالة للمتهمِين بما يستوجب بالضرورة الالتفات عنها فى مقام الاتهام المعروض .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب الحدث إسلام حسن عبدالمجيد والذى شهد بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ١٧ عامًا وترزىّ ، وحال تجمهر المتظاهرين يوم ٢٠١١/١/٢٨ بعد المغرب بشارع الترعة البولاقية بشبرا أصابته طلقة ببطنه وتوجَّه للمستشفى لعمل اللازم ، وإذ ثبُت للمحكمة من تصفُّح شهادة المصاب بتحقيقات النيابة

العامة إنه نفى معرفته لمصدر تلك الطلقة لصعوبة تحديده لكثرة الزحام والعباد ومن ثمَّ فإن إدراج هذه الإصابة بقائمة أدلة الثبوت أمر يفتقد إلى أساسه القانونىّ والواقعىّ على النحو المار بيانه ، ولا ينال من هذا ما شهد به الطبيب أحمد عبدالمحسن عبد الحافظ بمستشفى شبرا العام وما قُدِّم بالأوراق من تقرير طبىّ لمستشفى شبرا العام فهى دلالة على وقوع إصابة وليس تبيانًا لمُحدثها أو الجهة التى يتبعها .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب إبراهيم عمر عمرو إبراهيم بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٣٥ عامًا وحاصل على ليسانس لغة عربية وعلوم إسلامية ويعمل بحانوت لتجارة الثياب ، وشارك فى التظاهرات السلميَّة يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ بميدان التحرير بالقاهرة وفى غضون الساعة السابعة مساءً كانت الشرطة تُطلق الأعيرة المطاطيَّة فأُصيب بكاحل قدمه اليسرى ، وحينما اشتد الألم توجَّه لمستشفى يوم ٢٠١١/٢/٢١ وتبيَّن بعد إجراء الأشعة وجود شظايا بقدمه ، وأيَّد هذا شهادة الطبيب وائل حسام الدين محمد خيرى محمد بتحقيقات النيابة العامة بأنه إخصائى جراحة عظام بمستشفى الشروق العام ، وحضر إليه إبراهيم عمر عمرو إبراهيم يوم ٢٠١١/٢/٢١ ووقع الكشف الطبىّ عليه وكان يعانى من آلام بالكاحل الأيسر ، وبإجراء أشعة تبيَّن وجود ثلاثة أجسام غريبة بالكاحل للقدم اليسرى ووجود آثار إصابية سطحية بالكاحل محل الإصابة تُشير لإصابته بشظايا خرطوش ، كما أيَّده التقرير الطبىّ لمستشفى الشروق العام والذى جاء فيه بحضوره بتاريخ ٢٠١١/٢/٢١ وبعد عمل أشعة على الكاحل الأيسر للمجنى عليه إبراهيم عمر عمرو إبراهيم تبيَّن وجود أجسامًا غريبة بالكاحل الأيسر

رئيس الدائرة
القاضى /

نتيجة الإصابة بشظايا ، وإذ كان لا يُتصور عقلاً أو منطقًا أن يُصاب شخص بمقذوفات رشيَّة بقدمه ثم يتوجه لتلقى العلاج بعد قرابة ثلاثة أسابيع من وقوع الإصابة ، بما يجزم فى يقين محكمة الإعادة إن البلاغ لا يُمثِّل حقيقة الواقع ويتعيَّن إهداره من قائمة أدلة الثبوت فى الجناية المطروحة .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب إبراهيم روحى عبدالصالحين بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٣١ عامًا وحاصل على دبلوم فنىّ صناعىّ ، وشارك فى التظاهرات بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٨ وأبصر قوات الشرطة تُطلق أعيرة مطاطية فأصابته بجبهته وكتفه ، وقدَّم تأييدًا لذلك تقريرًا طبيًا صادرًا من مستشفى الحرية التخصصية بأنه فى يوم ٢٠١١/١/٢٨ كان يعانى من جرح دائرىّ قطره حوالى ١سم غائر بالجبهة من الجهة اليمنى ، وجرح دائرىّ قطره حوالى ٢سم بالكتف الأيسر من الأمام ، وإذ تبيَّن فى الجانب الآخر من تقرير مصلحة الطب الشرعىّ المُودع بملف تحقيقات النيابة العامة إن الطبيب الشرعىّ قد وقَّع الكشف الطبىّ على المصاب وانتهى فى ٢٠١١/١٠/٢٠ إلى تعذُّر الجزم بسبب وكيفية حدوث الإصابة ، بما يقطع لمحكمة الإعادة بأن إدراج المُبلِّغ الحالى كمجنى عليه فى قائمة أدلة الثبوت فى الجناية الماثلة يفتقد لأساسه لخلو الأوراق من دليل يؤيده فى بلاغه بعد إن أطاح الدليل الطبىّ بصدق روايته .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب أكرم فتحى محمد عثمان بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٤١ عامًا ومُقدَّم شرطة ورئيس مباحث مطار ٦ أكتوبر بمصلحة أمن الموانئ ، وحال تواجده فى غضون الساعة الثانية عشرة والنصف من صباح يوم ٢٠١١/١/٢٩

رئيس الدائرة
القاضى /

بالخدمة الأمنية على الطرق المؤدية لمبنى ديوان وزارة الداخلية بتقاطع شارعَى محمد محمود ونوبار أُصيب بمقذوف رشّى (خرطوش) فى الساقين جاء إليه خطأً أثناء تعامل قوات الأمن المركزىّ مع المهاجمين ، وإذ كانت شهادة المصاب قاطعة بأن إصابته لحقت به خطأً دون ثمَّة قصد وفى نطاق ديوان وزارة الداخلية فينحصر عنها مجال أمر الاتهام الذى يرتكز على النية العمدية للفاعل الأصلىّ والشريك بالميادين العامة بعيدًا عن المنشآت العامة ويتعيَّن استبعادها من قائمة أدلة الثبوت فى الجناية المطروحة .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب إبراهيم على محمود مصطفى بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٤٦ عامًا وعامل ، وحال تواجده بتاريخ ٢٠١١/١/٣٠ بميدان التحرير للمشاركة فى التظاهرات السلميَّة تعدَّت مجموعة من أفراد الشرطة بالضرب باستخدام الأسلحة البيضاء على المتظاهرين ممَّا نتج عنه حدوث إصابته ببتر جزء من إبهامه الأيسر ، وتأيَّدت بتقرير طبىّ وآخر شرعىّ ، ولمَّا كانت المحكمة قد طالعت الرواية التفصيلية للمصاب إبراهيم على محمود مصطفى بتحقيقات النيابة العامة وتبيَّن إنه قد شهد بأنه عضو بالجماعات الإسلامية وتعرَّف على بعضهم إبان الاعتقال واتفق مع عشرين منهم بمنطقة سكنه بعين شمس بالقاهرة يوم ٢٠١١/١/٢٩ على التواجد بميدان التحرير للمشاركة فى التظاهرات السلميَّة ، وحال تواجده بالميدان عقب صلاة صبح يوم ٢٠١١/١/٣٠ أبلغه بعض زملائه القائمين بالحراسة فى اتجاه المتحف المصرىّ بقدوم مجموعة من البلطجية يحملون سيوفًا وسنجًا فسارع لذلك المكان مع زملائه حاملاً عصا إلا إن أحدهم تعدَّى عليه بسيف ممَّا نتج عنه حدوث إصابته ببتر جزء من إبهامه الأيسر ، وإذ

رئيس الدائرة
القاضى /

جـاء التقريـر الطبـىّ لمصـلحة الطـب الشـرعىّ جازمًـا بـأن إصـابة المجنـى عليـه إبـراهيم علـى محمـود مصـطفى كانـت فـى الأصـل ذات طبيعـة قطعيـة عبـارة عـن بتـر جزئـىّ بالسـلامية الطرفيـة لإصـبع الإبهـام الأيسـر حـدثت مـن الإصـابة بآلـة صـلبة ذات نصـل حـاد أيًـا كـان نوعهـا ، وجـائزة الحـدوث مـن مثـل التعـدى علـى المجنـى عليـه بسـيف ، وإذ كانـت شـهادة المصـاب والمُعـززة بتقريـر الطـب الشـرعىّ قـد قطعـا بـأن مـا حـاق بالمصـاب مرجعـه اعتـداء نفـر مـن الخـارجين علـى القـانون وهـو أمـر مُنبـت الصـلة بالاتهـام موضـوع الـدعوى الجنائيـة المطروحـة ويكـون إدراجـه بقائمـة أدلة الثبوت أمر يفتقد لأساسه .

* كمـا ثَبُـت مـن مطالعـة شـهادة شـاهد الإثبـات المصـاب طـارق عبـدالمنعم عبـد الحكـيم أحمـد البـالغ مـن العمـر ٣٩ عامًـا ومـدير عـام شـركة رواد الشـرق الأوسـط - رائـد شـرطة سـابق - والـذى قطـع فـى شـهادته الختاميـة أمـام المحكمـة بهيئـة سـابقة والتـى تطمـئن لهـا محكمـة الإعـادة نفيـه لمقدرتـه علـى تحديـد مُحـدث إصـابته أو غيـره مـن المتـوفين أو المصـابين ، بمـا يُنبـئ عـن افتقـاد إصـابته لما يربطها بما أُسند للمتهمِين من اتهام بأمر الإحالة .

* كمـا ثَبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات المُدوَّنـة بقائمـة أدلـة الثبـوت إنهـا تتعلـق بالمحضـر الإدارىّ رقـم ٢٠١٩ لسـنة ٢٠١١ محـرم بـك ، وإن محمـود محمـد علـى محمـد عبـد الواحـد البـالغ مـن العمـر ٢٤ عامًـا ، وحـال مـروره بطريـق محـرم بـك الرئيسـىّ أبصـر قـوات الشـرطة حـال إطلاقهـا الأعيـرة الناريـة علـى المتظـاهرين وفـوجئ بعيـار نـارىّ يصـيبه محـدثًا إصـابته ولـم يقـف تحديـدًا علـى شـخص مُطلقـه ، وأضـاف إنـه يـتهم قـوات الشـرطة بإحـداث إصـابته ، ثـم دونـت النيابـة العامـة ملاحظـات تمثَّلـت فـى إنـه ثَبُـت مـن التقـارير الطبيـة الخاصـة بـالمجنى عليـه محمـود

رئيس الـدائـرة
القاضى / محمود الرشيدى ١١٢٩/ ٢٠١٤

محمد على محمد عبد الواحد إصابته بطلق نارىّ به فتحة دخول بالفخذ الأيمن ، وكسر بعظام الحوض ، واشتباه نزيف داخلىّ بالبطن بالإضافة لجرح متهتك حول فتحة الشرج ، ولمَّا كانت محكمة الإعادة قد نقَّبت بالأوراق بحثًا عن ملف يحوى تلك الرواية والتقارير الطبية فلم تجد ثمَّة أثر لهذا البلاغ وتقاريره الطبية، بما يستوجب إهداره من قائمة أدلة الثبوت .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب مجدى رمضان جمعة رمضان بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ١٨ عامًا وعامل ، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٩ حال سيره بجوار محطة سكك حديد السنبلاوين بمحافظة الدقهلية أبصر مظاهرة وأثناء وقوفه أمامها قام أحد أفراد الشرطة بإلقاء قذائف الغاز المُسيل للدموع فأصابته إحداها فى وجهه ، وأيَّد شهادته بما جاء بالتقرير الطبىّ لمستشفى المنصورة العام الجديد إنه مصاب بجرح قطعىّ بالجبهة اليمنى طوله حوالى ٥ سم مع كسر منخسف بعظام الجبهة الأمامية اليمنى ، وإذ ثبُت لمحكمة الإعادة من مراجعة ذلك التقرير الطبىّ إن مُحرره سطَّر فيه إن الإصابة مرجعها اعتداء من آخرين فأوقع إصابة بالرأس وجرح قطعىّ بالجبهة اليمنى طوله حوالى ٥ سم مع وجود كسر منخسف بعظام الجبهة الأمامية اليمنى ، بينما المصاب شهد بأن إصابته مبعثها قذيفة غاز مُسيل للدموع ... فكيف بقذيفة غاز مُسيل للدموع تُحدث كسرًا منخسفًا ، بما يقطع بأن المُبلِّغ لم يُدلِ بحقيقة الواقعة ويضحى إدراج تلك الإصابة لمجنى عليه بقائمة أدلة الثبوت أمر يفتقد للقانون والواقع .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصابة أم حسن عفيفى شحاتة بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنها تبلغ من العمر ٥١ عامًا

رئيس الدائرة
القاضى /

وربة منزل ، وشاركت فى التظاهرات وفى غضون الساعة الحادية عشرة ليلة ٢٠١١/١/٢٨ وللتزاحم والعدو سقطت أرضًا وأُصيبت بقدمها اليمنى ، وعززت بلاغها بما جاء بالتقرير الطبىّ لمستشفيات جامعة القاهرة من أنها تعانى من جزع وكدمات بالقدم اليمنى ، وإذ كانت تلك الإصابة على النحو المار بيانه لا يجمعها ثمَّة رابط بالاتهام المُسطَّر بأمر الإحالة للمتهمِين ، بما يستتبع الالتفات عن هذه الإصابة لمجنى عليها بقائمة أدلة الثبوت فى الجناية المطروحة .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب محمود عبد النعيم بهيج محمد بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٣٧عامًا وسائق ، وحال تواجده بشارع محمد محمود فى غضون الساعة الخامسة والنصف عصر يوم ٢٠١١/١/٢٩ للذهاب لمسكنه مستقلاً سيارة عمله فوجئ بمقذوف رشىّ (خرطوش) أصابه فى عينه وحاجبه الأيسر ، ولم يتهم أحدًا بالتسبب فى ارتكاب الواقعة وأضاف بعدم تواجد قوات الشرطة فى ذلك اليوم نهائيًا ، وقدَّم تأيدًا لذلك تقريرَين طبيين وآخر شرعىّ ، وإذ كان البيِّن ممَّا سلف إن المُبلِّغ جزم بأن الشرطة لم تكن متواجدة فى ذلك اليوم نهائيًا إبان إصابته ولا يتهم أحدًا بالتسبب فى وقوعها ، بما يصير معه إسناد الاتهام للمتهمِين بموجب أمر الإحالة بشأن ذلك المُبلِّغ يفتقد لأساسه .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب حسن إمام حسن إمام بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٢١ عامًا وحاصل على دبلوم إدارة وخدمات ، وحال تواجده أمام المتحف المصرىّ بميدان عبد المنعم رياض للدلوف لميدان التحرير بتاريخ ٢٠١١/١/٣٠ الساعة الثانية والربع صباحًا أبصر عددًا كبيرًا من المتظاهرين يفرون من ميدان

رئيس الدائرة
القاضى /

التحرير ويركضون فى اتجاه ميدان عبد المنعم رياض ، وسمع صوت إطلاق أعيرة نارية وما إن ركض بضعة أمتار حتى فوجئ بطلق نارىّ يصيب ساقه اليسرى فَقَد على إثره وعيه ، وإذ كان الثابت من مطالعة المحكمة للشهادة التفصيلية للمصاب فقد قطع بأنه لا يعلم مصدر العيار النارىّ ، وختم شهادته بتعذُّر اتهام شخص أو جهة معيَّنة بإحداث إصابته ، بما لازمه استبعاد إدراج ذلك المُبلِّغ من قائمة أدلة الثبوت .

* كما ثبُت من مطالعة شهادة المصاب محمد نجيب هديوة الحوفى بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٣٠ عامًا وموظف بنيابة قسم كفر الدوار ، وأثناء تواجده بمقر عمله بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ حدثت أعمال شغْب بالمحكمة فحضرت قوات الأمن لفض المتظاهرين فوقعت إصابته نتيجة الضرب بعصا ، وعزز ذلك بتقرير طبىّ تضمن إصابته بخلع بالسلامية الأولى بالإصبع الخامس باليد اليمنى وتم رد الخلع ، وإذ كانت شهادة المصاب كافية للتدليل على أنها لا تتعلق بنطاق الاتهام الوارد فى أمر الإحالة وإنما تنصب على أعمال شغْب من متظاهرين بمنشأة عامة (محكمة كفر الدوار بمحافظة البحيرة) فإن إدراجه بقائمة أدلة الثبوت يفتقد لأساسه .

الأمور التى فى مجملها يتعذَّر معها على محكمة الإعادة على ضوء ذلك أن تستخلص أو تستنبط من شهادات ذوى القتلى أو المصابين بالميادين العامة بالمحافظات العشر الواردة بأمر الإحالة لأى عنصر من عناصر الاشتراك فى أىٍّ من صورتَى التحريض أو المساعدة والواردتَين بأمر الإحالة للمتهمِين من الأول للخامس ومرؤوسيهم من بعض الضباط أو أفراد الشرطة ويخالجها الشك فى صحة إسناد الاتهام للمتهمِين .

رئيس الدائرة
القاضى /

ج) أما بشأن ما أُثير فى شهادات لبعض ذوى القتلى أو من لحقت بهم إصابات والواردة بقوائم أدلة الثبوت والتى أرجعوها لاعتلاء الشرطة سطح الجامعة الأمريكية بميدان التحرير بمحافظة القاهرة يوم ٢٠١١/١/٢٨ وإطلاقها للأعيرة النارية ومن بينها المقذوفات الرشيَّة (الخرطوش) ، فلمَّا كان الثابت يقينًا فى عقيدة المحكمة استنباطًا من التحقيقات إن مَن تواجد بسطح الجامعة الأمريكية لم يكن لبعض الضباط أو أفراد من الشرطة بل سبقهم لشغل مبنى الجامعة الأمريكية عناصر تمحور صنيعها فى إتلاف بنايات الجامعة الأمريكية والشروع فى نهب محتوياتها ثم استقروا بالسطح ورشقوا بالحجارة قوات الأمن المنوط بها حماية وزارة الداخلية ومحيطها فبادرت الشرطة بالصعود لهم وإخلاء الجامعة منهم بعد ضبطها لرهط من تلك العناصر وهم يحملون حواسيب إلكترونية تخص الجامعة وسلَّموا تلك الأجهزة لأفراد أمنها ، وهو ما استظهرته محكمة الإعادة من خلال ما شهد به شاهد الإثبات سامح سليم جوهر مينا بتحقيقات النيابة العامة من أنه يعمل مشرف أمن بالجامعة الأمريكية فرع التحرير وتواجد فى مقر عمله من الساعة الثالثة ظهر يوم ٢٠١١/١/٢٨ وشاهد ميدان التحرير فارغًا وتُحيطه قوات الأمن المركزىّ من كافة جوانبه ، ثم فى غضون الساعة الرابعة عصرًا تابع تراجع تلك القوات صوب وزارة الداخلية من شارع محمد محمود المُطلة عليه الجامعة الأمريكية ، وعاصر ذلك زيادة حشود المتظاهرين بميدان التحرير ومحيط الجامعة الأمريكية وقام بعضهم بإشعال النار فى كشك الشرطة المتواجد بجوار السور الخاص بالجامعة الأمريكية مع انسحاب قوة الشرطة الثابتة لتأمين الجامعة الأمريكية ونجح زملاؤه بالأمن فى السيطرة على الحريق ، واسترسل الشاهد إلى أنه تلى ذلك قيام جمع غفير من المتظاهرين

باقتحام الجامعة من ناحية الباب المُطل على شارع القصر العينىّ وصعدوا لسطح المبنى الرئيسىّ للجامعة المُطل على شارع الشيخ ريحان وحطموا أسوار الجامعة وألقوا حجارتها على قوات الأمن التى تعاملت بإطلاق قذائف الغاز المُسيل للدموع عليهم ولم يُشاهد إطلاق مقذوفات رشيَّة (خرطوش) على المتظاهرين أو إصابتهم ، ثم قامت الشرطة بتمشيط المبنى فى غضون الساعة الواحدة والنصف من صباح يوم ٢٠١١/١/٢٩ من المتظاهرين وتبيَّن له إحداثهم تلفيات فى المبانى والمكاتب وأجهزة الحاسوب الإلكترونىّ وضبطت الشرطة شخصين من المتظاهرين وأبلغوه بسرقتهما للحواسيب وتسلَّمها ، وأضاف الشاهد إنه أبصر آثار دماء بسطح المبنى الإدارىّ وفوارغ طلقات فى معظم أنحاء الجامعة ولا يعلم مصدرها ، وأيّده فى ذلك بتحقيقات النيابة العامة من شهود الإثبات كلٌّ مَن تواجد معه بالجامعة الأمريكية آنذاك من زملائه مُشرفِى الأمن وهم يحيى أحمد عبد الفتاح قناوى وسمير عبد الله محمد بدر فضلاً عن رئيسهم الذى كان برفقتهم وهو اللواء مختار محمد رجب شلبى مدير أمن الجامعة الأمريكية فرع التحرير ، وقد عزز هذا اليقين للمحكمة ما كشفت عنه تحقيقات النيابة العامة من شهادة كلٍّ من محمد عبد الغنى محمد والبالغ من العمر ٤٢عامًا ومراقب أمن بالجامعة الأمريكية فرع التحرير والذى قطع بأنه حضر لمقر عمله عصر يوم السبت ٢٠١١/١/٢٩ وشاهد حواسيب متناثرة على أرض الجامعة وتلفيات بالمبانى وعلم من زملائه إن مرجعه اقتحام بعض المتظاهرين للجامعة فى اليوم السابق ، وكذا محمد أحمد عبد الفتاح قناوى والبالغ من العمر ٤٧ عامًا ومراقب أمن بالجامعة الأمريكية فرع التحرير الذى ردد ما شهد به محمد عبد الغنى محمد وأضاف إن الشرطة ضبطت بالجامعة شخصين سرقا

رئيس الدائرة
القاضى /

حواسيب إلكترونية وأعادتهما ، وإذ أكد أمام هذه المحكمة شاهد الإثبات الكاتب الصحفىّ إبراهيم السيد إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة التحرير والذى تواجد بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٥ ثم فى الفترة من ٢٠١١/١/٢٨ وحتى ٢٠١١/٢/١١ فيما عدا يومَى ٢ ، ٢٠١١/٢/٣ بنفى مقدرته على تحديد هوية مَن يُطلقون الأعيرة النارية من سطح الجامعة الأمريكية لبعد المسافة وكثافة الغاز بميدان التحرير ، فيكون ما أُثير فى هذا المنحى أمر يفتقد لأساسه لغياب اليقين الجازم لمحكمة الإعادة بما ثبُت بالأوراق من انبلاج حالة شيوع لتواجد قوة من الشرطة وعناصر من تنظيم يسعى لخلق حالة فوضى بالبلاد بسطح الجامعة الأمريكية سبق إيضاحهم آنفًا بما يستتبعه انتفاء الدليل أو القرينة التى يمكن منها استقراء أى نشاط أُحادىّ لفاعل أصلىّ ينبعث منه الاشتراك بأىٍّ من صورتيه الواردتين بأمر الإحالة للمتهمِين من الأول للخامس مع مرؤوسيهم من بعض الضباط أو أفراد الشرطة .

د) أما عمَّا تضمنته بعض شهادات أهلية القتلى والمصابين أو الشهود الواردِين بقوائم أدلة الثبوت من متابعة من أسموهم قناصة الشرطة وهم أشخاص اعتلوا بعض البنايات والمنشآت بميدان التحرير ومحيطه بمحافظة القاهرة وأطلقوا أعيرة نارية على المتظاهرين يوم ٢٠١١/١/٢٨ . وإذ قطع فى شهادته أمام محكمة الإعادة المُشير محمد حسين طنطاوى رئيس المجلس العسكرىّ بنفى استعانة الشرطة بقناصة من سطح المنشآت العامة أو الخاصة أو العقارات للتصدى للمظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، وأضاف فى شهادته بأن اللواء حسن الروينى قائد المنطقة المركزية العسكرية أبلغه بعناصر الشغْب التى ترتدى ملابس مدنية وتعتلى بعض العقارات وطلب من القائمين على التظاهرات

رئيس الدائرة
القاضى /

بـإنزالهم وتبـيَّن إنهـم عناصـر إخوانيـة والمُنتمـين لهـم مـن الفصـائل المُسـتترة باسـم الـدين والتـى تـدعو للأعمـال التخريبيـة ، واسترسـل الشـاهد إلـى أنـه هـو ذات مـا يجـرى بـالبلاد الآن إلا إنـه بفـارق وحيـد إن الكثيـر مـن الشـعب لـم يكـن يعلـم حقيقـة الأمـر آنـذاك وينضـم إلـيهم ومـا إن أدرك الشـعب ذلـك حتـى انصـرف عـنهم بـل أبـدى الـبعض ندمـه مـن صـنيعه ، وأيَّـده فـى ذلـك أمـام هـذه المحكمـة مـا شـهد بـه اللـواء أركـان حـرب حسـن أحمـد محمـد الروينـى قائـد المنطقـة المركزيـة العسـكرية وعضـو المجلـس العسـكرىّ مـن نفيـه الجـازم بوجـود قناصـة للشـرطة بأسـطح البنايـات بميـدان التحريـر ، وأضـاف بأنـه قـد وردت معلومـات لغرفـة عمليـات المنطقـة المركزيـة العسـكرية بقيـام عناصـر مـن الإخـوان المسـلمين بتهريـب رشاشـات مـن إسـرائيل لاسـتخدامها فـى ضـرب المتظـاهرين مـن أعلـى المبـانى بميـدان التحريـر فـأمر محمـد البلتـاجى أحـد الشخصـيات البـارزة بجماعـة الإخـوان المسـلمين بـإنزال المُسـلَّحين المتواجـدين بأسـطح البنايـات بميـدان التحريـر بالقـاهرة فاسـتجاب لـذلك ، وهـو مـا أكـده خـلال شـهادته الفريـق سـامى حـافظ أحمـد عنـان رئـيس أركـان القـوات المُسـلَّحة بعـدم وجـود قناصـة بـوزارة الداخليـة ، كمـا عضـده اللـواء مـراد محمـد مـوافى رئـيس جهـاز المخـابرات العامـة الأسـبق إبـان شـهادته أمـام هـذه المحكمـة ، ثـم ظهـر ذلـك جليًّـا مـن شـهادة اللـواء أركـان حـرب حمـدى محمـد محمـد بـدين قائـد الشـرطة العسـكرية مـن أن المُسـلَّحين الـذين كـانوا يعتلـون أسـطح العقـارات بميـدان التحريـر يـوم ٢٠١١/١/٢٨هـم مـن الإخـوان المسـلمين ، وهـو مـا قطـع بـه أيضًـا شـاهد الإثبـات اللـواء أركـان حـرب متقاعـد عمـر محمـود سـليمان رئـيس جهـاز المخـابرات العامـة بنفـى علمـه بوجـود قناصـة بالشـرطة ، ويُـدعِّم مـا تقـدَّم مـا كشـفه إبـان شـهادته اللـواء محمـود وجـدى محمـد محمـود سـليَّة أمـام المحكمـة بهيئـة سـابقة والتـى يُطمـأن إليهـا

رئيس الـدائـرة
القاضى /

فـى هـذا المقـام مـن أنـه كـان يعمـل وزيـرًا للداخليـة فـى الفتـرة مـن ٢٠١١/١/٣١حتـى ظهـر يـوم ٢٠١١/٣/٧ بوجـود وثيقـة تعـاون بـين القـوات المُسـلَّحة وجهـاز الشـرطة لعقـد دورات تدريبيـة لرفـع كفـاءة ضـباط الشـرطة فـى أعمـال الصـاعقة والإسـقاط بـالمظلات والتصـويب (القـنص) وعقـب اجتيـاز الـدورة يعـود الضـابط لعملـه الأمنـىّ الأصـلـىّ وقـد يُسـتَخدم هـؤلاء الضـباط المتميـزون فـى التصـويب بقـوات الأمـن المركـزىّ لمأموريـات الإرهـاب والبـؤر الإجراميـة دون التظـاهرات ، وبندقيـة القـنص لا تُسلَّم للضـابط كعهـدة شخصـية وتظـل بموقـع عملـه ، ونفـى وجـود أسـلحة بـالليزر فـى وزارة الداخليـة ، وهـو مـا ردده مـن بعـده بشـهادته أمـام ذات المحكمـة السـابقة اللـواء منصـور عبـد الكـريم عيسـوى والـذى يُطمـأن إليـه أيضًـا مـن أنـه عمـل وزيـرًا للداخليـة منـذ ٢٠١١/٣/٧ ونفـى وجـود أسـلحة بـالليزر أو فرقـة قناصـة بالشـرطة وبالتـالى لـم تتعامـل الشـرطة مـع المتظـاهرين بنوعيـة تلـك الأسـلحة أثنـاء أحـداث ٢٠١١/١/٢٥ ومـا بعـدها ، وأشـار إلـى أن الغالبيـة مـن ضـباط الشـرطة يتلقـون دورات قـنص ويعـودون لعملهـم الشـرطىّ الأصـلـىّ دون مـوالاة للتـدريب فيفقـدوا ليـاقتهم فـى هـذا المقـام ، بمـا يـوقر الشـك فـى عقيـدة محكمـة الإعـادة فـى أن الـذين اعتلـوا بعـض البنايـات والمنشـآت بميـدان التحريـر ومحيطـه بمحافظـة القـاهرة وارتكبـوا أفعـالاً إجراميـة تمثَّلـت فـى إطـلاق أعيـرة ناريـة علـى المتظـاهرين يـوم ٢٠١١/١/٢٨ ينتسـبون لجهـاز الشـرطة ومـن ثـمَّ يسـتتبعه غيـاب الـدليل أو القرينـة التـى يمكـن منهـا اسـتخلاص أو اسـتنباط أى عنصـر مـن عناصـر الاشـتراك سـواء كـان تحريضًـا أو مسـاعدة بـين أىٍّ مـن المتهمِـين مـن الأول للخـامس مـع مرؤوسـيهم من بعض الضباط أو أفراد الشرطة .

رئيس الـدائـرة
القاضى /

هـ) أما بشأن ما أوردته النيابة العامة فى أمر الإحالة عن أن المساعدة من جانب المتهم الأول وزير الداخلية الأسبق ومساعدِيه الأُوَّل المتهمِين من الثانى للخامس اتخذت من ضمن صورها الدهس بالمركبات استخلاصًا ممَّا ردده البعض من أهلية أو شهود القتلى أو المصابين بقوائم أدلة الثبوت ، وإذ كان الثابت بالأوراق من إجمالى الشهادات المُتعلِّقة بذوى القتلى والمصابين بالتحقيقات إنها تحصَّلت فى أن الدهس بالمركبات اتخذ صورتَين إما بسيارات دبلوماسية أو بمركبات شرطية ، فعن الصورة الأولى وهى تعمُّد سيارات تحمل لوحات دبلوماسية دهس المصريين فقد ثبُت على النحو المار بيانه بما لا يحتمل تأويلاً إن عناصر مُنظَّمة مُخرِّبة من التنظيم الإخوانىّ المتستر خلف عباءة الدين ويعاونها بعض الجهات الخارجية استخدمت فئة إجرامية لتحطيم جراج السفارة الأمريكية يوم ٢٠١١/١/٢٨ بشارع الشيخ ريحان بمحيط ميدان التحرير بمحافظة القاهرة وسرقة السيارات الدبلوماسية وانطلقت فى محيط ميدان التحرير ودهست المحتجين وبعض رجال الشرطة من جنود الأمن المركزىّ لخلق حالة ذعر وزيادة الاحتقان بين المواطنين والشرطة ودلالة ذلك ما تكشَّف لمحكمة الإعادة ممَّا يلى :-

* فقد ثبُت من شهادة اللواء مراد محمد موافى رئيس جهاز المخابرات العامة بأن سرقة سيارات من السفارة الأمريكية ثم دَهْس المواطنين بها كان عملاً منظمًا وغير نبيل من بعض الجهات الخارجية ولعمل حالة من الذعر والخوف للمواطنين ، ونفى وجود دور للشرطة أو جهاز أمن الدولة فى واقعة السرقة .

رئيس الدائرة
القاضى /

* كما ثبُت من شهادة اللواء مصطفى محمود عبد النبى رئيس هيئة الأمن القومىّ بأن بعض سيارات السفارة الأمريكية سُرقت يوم ٢٠١١/١/٢٨ وقامت بدهس المتظاهرين بشارع القصر العينىّ وضَبطت الشرطة قائد إحدى تلك السيارات .

* كما ثبُت من شهادة اللواء أحمد محمد السيد جمال الدين وزير الداخلية الأسبق بأن ١٧ سيارة دبلوماسية للسفارة الأمريكية سُرقت من قِبل المتظاهرين بعد اقتحامهم المكان المخصص لإيوائهم وقد أوضح ذلك فى شهادته مدير أمن السفارة الأمريكية . بل واستُخدمت إحداها فى إطلاق أعيرة نارية على أفراد الشرطة .

* كما ثبُت من شهادة اللواء أركان حرب حسن أحمد محمد الروينى قائد المنطقة المركزية العسكرية وعضو المجلس العسكرىّ بأن السفارة الأمريكية أبلغت بسرقة العديد من سياراتها ومن بينها مركبة مُدرَّعة من جراج السفارة ثم تبيَّن إنه أمر كان من قِبل جماعة منظَّمة وهى الإخوان المسلمين .

* كما ثبُت من شهادة اللواء خالد عبد الوهاب محمد ثروت مساعد وزير الداخلية ورئيس قطاع الأمن الوطنىّ بأن واقعة قيادة سيارات دبلوماسية ودهسها لمتظاهرين مرجعها سرقة السيارات من السفارة الأمريكية من جانب بعض العناصر من البلطجية والمتظاهرين من الإخوان المسلمين وصنعوا فعلتهم لزيادة حالة الاحتقان بين المتظاهرين والشرطة .

* كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة فى شهادة محمد عبد المرضى عبدالعظيم موسى الموظف بالسفارة الأمريكية من أنه يُناط به جراج السفارة الأمريكية الكائن بـ ٥ شارع ريحان بالقاهرة والذى يتسع لـ ٥٠ إلى ٦٠ سيارة

رئيس الدائرة
القاضى /

وتواجد به يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، وحال إغلاقه للجراج لوجود ٢٣ سيارة فقط ومكوثه بغرفة الأمن من الداخل أبصر من النافذة فى غضون الساعة السابعة مساءً خمسة أو ستة أشخاص يقفزون من أعلى البوابة أعمارهم ما بين ١٧ : ٢٥ عامًا مُقنَّعين الوجه فاستعلم لاسلكيًّا عن الصنيع معهم من رئيسه حسام الدين محمود شحاتة عبد الباقى فأمره بالاختباء وتغيير ملابسه فتوارى أسفل مكتبه واستبدل ملابسه ، بينما انتشر هؤلاء المقتحمون فى المكان وأداروا بعض السيارات ، وقاموا بتحطيم باب الجراج ودلف أشخاص كثيرون وبدأ المقتحمون يزداد عددهم ويتساءلون فيما بينهم عن كيفية تشغيل السيارات ونجحوا فى ذلك لبعض سيارات الفان وخرجوا بها إذ كان بها مفاتيحها ولم يكن بمكتبه سوى ثلاثة مفاتيح لسيارات ، فاندس الشاهد وسطهم وخرج دون أن يشعر به أحد بعد إن سادت الجراج حالة من الهرج والمرج وتوجَّه لمقر السفارة الأمريكية بجاردن سيتى ولم يُشاهد خلال ذلك أحدًا من الشرطة ، وقد أيَّده فى ذلك ما شهد به بتحقيقات النيابة العامة حسام الدين محمود شحاتة عبد الباقى ضابط شرطة سابق ونائب مدير أمن مكتب الحراسات بالسفارة الأمريكية بالقاهرة ويختص بتأمين المنشآت التابعة للسفارات ، من أنه تواصل مع محمد عبد المرضى عبدالعظيم وأمره بالاختباء وتغيير ملابسه والاندساس بين المقتحمين والخروج للسفارة خشية إيذائه .

* كما ثبُت من شهادة هانى سيد توفيق سيد بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٣٣ عامًا وموظف بالتنظيم والإدارة ، وحال وقوفه مع المتظاهرين يوم ٢٠١١/١/٢٨ بجوار كنيسة قصر الدوبارة بميدان التحرير وفى غضون الساعة العاشرة ليلاً أبصر مجموعة من

رئيس الدائرة
القاضى /

الشباب يقودون سيارات دبلوماسية بيضاء باتجاه مجلس الشورى ويلقون زجاجات حارقة (مولوتوف) واصطدموا بقوات الأمن عند مجلس الشورى ، ثم عاودت مجموعة من الشباب تحطيم كشك الحراسة الخاص بجراج سيارات السفارة الأمريكية وسرقة محتوياته ، بينما قام البعض منهم بسحب بنزين من السيارات فى زجاجات مياه غازية وألقوها كمولوتوف على قوات الأمن المركزىّ .

* كما ثبُت من شهادة عبد الله تامر خميس السيد طلبة بتحقيقات النيابة العامة إنه يبلغ من العمر ١٧ عامًا وطالب ، وشارك فى التظاهرات وأبصر بعد مغرب يوم ٢٠١١/١/٢٨ حافلة نقل ركاب صغيرة بيضاء فى حجم الميكروباص تقف فى اتجاه ميدان التحرير وتجمع بعض الأشخاص حولها ثم بعد ثلاث دقائق انطلقت وتعمَّدت الاصطدام بالمتظاهرين ثم صعدت الأرصفة وحاول مطاردتها إلا إنها توقفت قبل مستشفى القصر العينىّ بعد إن دهست الكثير من المتظاهرين .

* كما ثبُت من شهادة السيد علاء عبد الحى مرسى شمس بتحقيقات النيابة العامة إنه يبلغ من العمر ٢٦ عامًا وعامل أمن بالمركز الرئيسىّ لمصرف قناة السويس ، وحال تواجده بعمله يوم ٢٠١١/١/٢٨ قُبيل المغرب أبصر أشخاصًا على سطح المصرف قادمين من عقار يجاوره فصعد إليهم وأعادهم ولاحظ آنذاك فى جراج السفارة الأمريكية بالتحرير والواقع خلف المصرف مباشرة إن به أشخاص تخرِّب السيارات وتحاول إشعالها ، وقد أيَّده فى شهادته بتحقيقات النيابة العامة كلٌّ من زملائه بالعمل محمد إبراهيم عبد الحكيم محمد وهانى شعبان على مصطفى .

رئيس الدائرة
القاضى /

* كما ثبُت بتحقيقات النيابة العامة فى شهادة المُجنَّد قاسم شحات محسن بقوات الأمن بمديرية أمن القاهرة من أنه كان مُعيَّنًا على كنيسة الدوبارة الملاصقة لجراج السفارة الأمريكية بشارع الشيخ ريحان وأبصر فى حدود الساعة السابعة مساء يوم ٢٠١١/١/٢٨ الكثير من المتظاهرين يقتحمون الجراج ويستولون على سيارات ويخرجون بها .

* كما ثبُت فى شهادة عصام أحمد إبراهيم عبد التواب بتحقيقات النيابة العامة إنه يبلغ من العمر ٥٧ عامًا ومدير إدارة الأمن بمركز معلومات مجلس الوزراء ودعم اتخاذ القرار ، وتواجد بمقر عمله بمجلس الوزراء يوم ٢٠١١/١/٢٨ وفى غضون الساعة الثامنة مساءً أبصر سيارة فان بيضاء تخرج من شارع جانبى وتتوقف وأضاء قائدها أنوارها عدة مرات ثم اندفع مسرعًا مصطدمًا بجنود الأمن المركزىّ المتواجدِين بشارع القصر العينىّ .

* كما ثبُت من شهادة محمد مصطفى محمد الصادق بتحقيقات النيابة العامة والواردة بقائمة أدلة الثبوت بأنه يبلغ من العمر ٤٥ عامًا وعامل بمطعم ، وشارك فى التظاهرات السلميَّة يوم ٢٠١١/١/٢٨ وحال تواجده بشارع القصر العينىّ أبصر قوات الشرطة ترتكز على هيئة صفوف أمام مبنى جريدة روز اليوسف وتُطلق قذائف الغاز المُسيل للدموع على المتظاهرين ، ثم خرجت سيارة بيضاء اللون تحمل لوحات دبلوماسية رقم ٢١٨٠٧٣من الشارع المقابل لمبنى الجريدة ويستقلها أربعة أفراد ودهست المتظاهرين فتوفى البعض وأُصيب عدد منهم ، وأرجع ذلك لقصدهم قتل المتظاهرين .

رئيس الدائرة
القاضى /

* كما ثبُت من مطالعة محكمة الإعادة لتحقيقات النيابة العامة فى القضية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠١١ عرائض جنوب القاهرة والمُنضمَّة صورتها للأوراق :-

- إن أحمد سيد توفيق عبد الجواد مندوب ثالث أمن بشركة المقاولون العرب عثمان أحمد عثمان شهد بأنه يوم ٢٠١١/١/٢٨ كلَّفته الشركة بالقيام بأعمال الحراسة على مصرف التنمية والائتمان الزراعىّ بشارع القصر العينىّ والمواجه لمجلس الشورى لإسناد أعمال ترميم بالمصرف لشركة المقاولون العرب ، وفى غضون الساعة الثامنة مساءً أبصر حافلة صغيرة لنقل الركاب (ميكروباص) بيضاء تتبع السفارة الأمريكية وتحمل لوحة خضراء اللون برقم ٧٣ يستقلها مجموعة من الشباب ويُلهون بها فى الشارع ويرتطمون ببوابة مجلس الشورى ويحاولون اقتحامه .

- كما شهد بذات التحقيقات المُنضمَّة اللواء جلال على حسن والوارد بقائمة أدلة الثبوت من أنه وكيل الإدارة العامة للأمن المركزىّ وفور وصوله لتقاطع شارع الفلكى مع شارع مجلس الشعب مساء يوم ٢٠١١/١/٢٨ أبصر سيارة بيضاء اللون دبلوماسية تسير بسرعة جنونية وترتطم بالمُجنَّدين وأصابت الكثير بعد ما قام مَن بداخلها بإطلاق أعيرة نارية ، واستدعى سيارة إسعاف لإغاثة المُجنَّدين المصابين .

- كما شهد بذات التحقيقات المُنضمَّة العميد أحمد محمد على عبدالمولى والوارد بقائمة أدلة الثبوت بأنه قائد قطاع اللواء أحمد شوقى للأمن المركزىّ والمنوط به الإشراف على خدمات أربعة تشكيلات للأمن المركزىّ بالمنطقة المحيطة بوزارة الداخلية يوم ٢٠١١/١/٢٨ وفى غضون الساعة

رئيس الدائرة
القاضى /

السابعة مساءً وحال وقوفه أمام مجلس الشعب أبصر مُجنَّدين يسقطون أرضًا وتناهى لسمعه استغاثة على جهاز اللَّاسلكىّ بتحذيره من سيارة ترتطم بالجنود فانطرح أرضًا ، وأبصرها سيارة بيضاء وتحمل لوحة دبلوماسية ويُطلق مَن بداخلها أعيرة نارية على المُجنَّدين وما إن ابتعدت حتى هبَّ واستغاث بالإسعاف لنقل المُجنَّدين المصابين .

- كما شهد بذات التحقيقات المُنضمَّة العقيد جمال شكرى عبد السلام عبد الحفيظ بقطاع أحمد شوقى للأمن المركزىّ والوارد بقائمة أدلة الثبوت من أنه أثناء تمركزه بتشكيل أمام مجلس الشعب يوم ٢٠١١/١/٢٨ وفى نهاية اليوم أبصر سيارة فان بيضاء تحمل لوحات خضراء تنطلق من شارع جانبىّ بميدان التحرير وترتطم بالمتظاهرين وقوات الأمن المركزىّ ودهست الكثير منهم .

- وإذا ما أضفنا إلى ذلك إن تلك التحقيقات المُنضمَّة قد كشفت إن نتيجة تعمُّد السيارة الدبلوماسية الدهس للمصريين وإطلاق الأعيرة النارية منها إنه قد لحق بمُجنَّدى قطاع أحمد شوقى للأمن المركزىّ بمنطقة القاهرة والذى كان منوط به تأمين منطقة مجالس الشعب والشورى والوزراء ومحيط وزارة الداخلية يوم ٢٠١١/١/٢٨ وفاة المُجنَّد محمد على عبده عبد المجيد بطلق نارىّ بالوجه والرأس والرقبة والصدر ، بينما أُصيب اثنا عشر مُجنَّدًا نتيجة دهسهم وإطلاق الأعيرة النارية عليهم وهم رمضان إسماعيل عبد الجواد إسماعيل ومحمد السيد رمضان عبد المولى ورمضان أحمد عبد العظيم متولى وخفاجى عبد العال عبد النعيم عبد العال وسيد محمد تهامى مهدى وعبده عنتر أنور حسن وإبراهيم حسنى جاد الله ومحمد رمضان على محمد وعبد الرحمن

رئيس الدائرة
القاضى /

إبـراهيم أحمـد إبـراهيم ومحمـود رمضـان محمـد صـبحى ومحمـد فـرج عبـد الواحـد خرابة وفرحات عامر عبد الحميد .

الأمـر الـذى يجـزم فـى وجـدان المحكمـة إن مُخططـى ومُنفـذى صـنيع السـيارات الدبلوماسـية منقطـع الجـذور عـن الاتهـام الـوارد بـأمر الإحالـة ويتعـذَّر الاستخلاص منه لثمَّة نشاط يرتبط بالمتهمِين .

* أمـا بشـأن الصـورة الثانيـة مـن تعمُّـد مركبـات الشـرطة فعـل الـدهس انطلاقًـا مـن مسـاعدة المتهمِـين مـن الأول للخـامس لـبعض الضـباط وأفـراد الشـرطة والتـى أشـارت إليهـا سـلطة الاتهـام ارتكـازًا علـى شـهادات لـذوى القتلـى أو المصـابين بتحقيقـات النيابـة العامـة ، وإذ كـان المتـيَقَّن اسـتلهامًا ممَّـا ورد فـى المـرفقَين رقمَـى [٦ ، ١٢] المُشـار إليهمـا آنفًـا إن نسـبة إجمـالى عـدد القتلـى والمصـابين بالميـادين العامـة فـى فتـرة أمـر الإحالـة بصـفة عامـة وبصـنيع الـدهس بمركبـات الشـرطة بصـفة خاصـة وبـالنظر للملايـين التـى احتشـدت لا يمكـن أن يُسـتقرأ منهـا عقـلاً أو منطقًـا بـأن هـذه منظومـة مُعـدَّة سـلفًا بنشـاط اتخـذ صـورة المسـاعدة مـن أىٍّ مـن المتهمِـين مـن الأول للخـامس انتهجـوه بعـض مرؤوسـيهم مـن الضـباط وأفـراد الشـرطة رضـوخًا لتعليمـاتهم بقتـل أو إصـابة ثُلَّـة لتفريـق البـاقين بالميـادين العامـة ، وهـى لا تعـدو أن تكـون سـوى أفعـال فرديـة فرضـتها الظـروف المحيطـة بالتظـاهرات ومـا حـاق بـالبلاد مـن أعمـال عنـف لـم تشـهدها مـن قبـل أوضـحتها محكمـة الإعـادة علـى النحـو المـار بيانـه ، بمـا لا يمكـن معـه والحـال كـذلك أن تسـتقرأ أو تسـتخلص أو تسـتنبط المحكمـة مـن تحقيقـات النيابـة العامـة أو الأدلـة الفنيـة أو المسـتندات مـا يُشـير أو يُـدلل علـى أوجـه مسـاعدة فـى نطـاق اشـتراك المتهمِـين مـن الأول للخـامس مـع بعـض الضـباط وأفـراد الشـرطة كمـا ورد بـأمر الإحالـة ، وترسَّـخ هـذا الأمـر فـى عقيـدة محكمـة

رئيس الـدائـرة
القاضى /

الإعادة من خلال تحقيقات النيابة العامة وما تضمنته من واقعة قتل بهاء الدين زغلول الجروانى بمحافظة البحيرة والتى انتهت لتقديم السائق سامى شعبان عبدالقادر بالحماية المدنية للمحاكمة الجنائية بتهمة القتل الخطأ وقُضى قِبله بعقوبة جنائية ... ولم يثبُت بالأوراق وجود ثمَّة اشتراك بأىٍّ من صورتَيه قِبل المتهمِين محل المحاكمة الحالية يرتبط بوقوع ذلك الفعل المؤثِّم عقابيًا ، فصارت تلك الواقعة الجنائية منبتة الصلة عن الاتهام المُسطَّر بأمر الإحالة قِبل المتهمِين ، فضلاً عمَّا أظهرته شهادة المصاب غنيم محمد سالم على غنيم من أنه يبلغ من العمر ٣٦ عامًا وحدَّاد ، وشارك فى التظاهرات يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ بميدان التحرير بالقاهرة وحال وجوده على جسر أكتوبر قامت إحدى مُصفَّحات قوات الأمن المركزىّ بالرجوع للخلف فارتطمت به وأحدثت إصابته ... وإذ ثبُت من مطالعة تلك التحقيقات إن المصاب جزم بأن سبب عودة مركبة الأمن المركزىّ للخلف كان للهرب من مطاردة المتظاهرين لها بالحجارة ، كما نطقت ذات التحقيقات أيضًا بشهادة كلٍّ من المصاب عصام شعبان عبد الحميد عبدالرحيم البالغ من العمر ٢٠ عامًا وعامل ، وحال استقلاله لدراجته النارية يوم ٢٠١١/١/٢٨ فوجئ بسيارة شرطة - لم يُحدد رقمها - تصطدم به وتُحدث إصابته ، وأكد على أن السائق كان يقصد الهروب من المتظاهرين ، بينما شهد المصاب على على أحمد عبد الله البالغ من العمر ٢٠ عامًا ونقَّاش ، بأنه حال تواجده بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٨ للمشاركة بالتظاهرات السلميَّة صدمته إحدى السيارات التابعة لقوات الشرطة محدثة إصابته ، ولم يقف على تعمُّد قائد المركبة إحداث إصابته ، وإذ تأيَّد هذا اليقين لمحكمة الإعادة ممَّا شهد به اللواء محمود وجدى محمد محمود سليَّة وزير الداخلية الأسبق أمام المحكمة - بهيئة

رئيس الدائرة
القاضى /

سابقة - من أن مشاهد سيارات الشرطة التى تنطلق بسرعة وتدهس المتظاهرين تُعد تصرفات فردية من قائديها لمحاولة الهرب وليست عملاً أمنيًا ممنهجًا .

و) أما عمَّا تضمنته بعض شهادات المصابين والواردة بقوائم أدلة الثبوت بما أدركوه بحواسهم وتعاقب ترديده بين المتظاهرين من أن الشرطة خلال فترة أمر الإحالة تعاملت بالأعيرة النارية دون الطلقات الدافعة (محدثة الصوت) ، فلمَّا كانت الأوراق على نحو ما سلف تخلو من ثمَّة دليل أو قرينة تُنبئ أو تُشير لوقوع ذلك الفعل المؤثِّم ، ويُدعِّم هذا فى وجدان هذه المحكمة أمرَين أولهما ما ثبُت بكتاب هيئة القضاء العسكرىّ المؤرخ ٢٠١١/١٠/٢٢ عن أن إدارة الأسلحة والذخيرة أفادت بأنه لا يمكن للإنسان العادى أن يُميز بين صوت الطلقة الحيَّة والطلقة الفشنك من البندقية الآلية ٧,٦٢× ٣٩ ملم ، وأيضًا من المسدس ٩ ملم ، أما ثانيهما فتمثَّل فيما أكدته تحقيقات محكمة الإعادة من تعذُّر معرفة أو إدراك مُصدِّر العيار النارىّ لحظة إطلاقه للسرعة الهائلة للمقذوف المُنطلق من فوهة السلاح النارىّ مع تجمُّع آلاف المتظاهرين وهو ما استبان من شهادات كلٍّ من اللواء محمد أحمد فريد التهامى رئيس جهاز المخابرات العامة من أنه لا يطمئن للشهادات القائلة بمشاهدة الشرطة تُطلق أعيرة نارية فالشخص يتعذَّر عليه فى هذا التجمُّع الرهيب إدراك مُصدِّر الطلقة أو مشاهدة لحظة خروجها من فوهة السلاح فسرعتها ٩٦٠ مترًا فى الثانية ، كما أيَّده فى هذا الأمر اللواء أركان حرب حمدى محمد محمد بدين قائد الشرطة العسكرية للقوات المُسلَّحة والذى نفى أن تكون الوفيات والإصابات التى حاقت بالمتظاهرين مرجعها اعتداء من الشرطة إذ يتعذَّر على المجنى عليه أن يُشاهد الطلقة حال خروجها من السلاح وإصابته وما إذا كانت صدرت من الشرطة أو

رئيس الدائرة
القاضى /

من جاوره أو من أية جهة أخرى وإلا كيف قُتل وأُصيب أفراد من الشرطة والقوات المُسلَّحة أثناء التظاهرات ، وعزز هذا أيضًا ما شهد به اللواء خالد عبدالوهاب محمد ثروت مساعد وزير الداخلية رئيس قطاع الأمن الوطنىّ والذى أوضح بأن سرعة ضرب الخرطوش تبلغ من ٢٤٠ إلى ٤٠٠ متر فى الثانية بما يتعذَّر معه على المتظاهر معرفة جهة انطلاق المقذوف الرشىّ (الخرطوش) ، وإذ كانت محكمة الإعادة تطمئن لتلك الوثيقة الصادرة من إدارة الأسلحة والذخائر بالجيش المصرىّ وما أعقبها من الشهادات على النحو المار بيانه ، فإن ما أثاره بعض المصابين فى هذا المقام تأخذه المحكمة بتوجس ولا ترى فيه ثمَّة جزم يُمكن استنباطه فى نطاق الاتهام المطروح بما استوجب استقراره بوعاء الشك فى عقيدة هذه المحكمة .

ز) أما عمَّا تضمنته تحقيقات سلطة الاتهام بصفة عامة من أدلة فنية متناثرة أُدرجت بقوائم أدلة الثبوت فى الجناية المنظورة للقتلى والمصابين سواء فى صورة تبليغ وفاة أو نَزر من تقارير الصفة التشريحية للقتلى أو تقارير طبية صادرة من مستشفيات حكومية أو خلافه أو تقارير لمصلحة الطب الشرعىّ لمصابين بالميادين العامة ... فإن جزموا لأبصارنا بعد التدقيق القانونىّ عن حالات للقتل أو الإصابات والتى حاقت واقعيًا ببعض المصريين القتلى أو المصابين فى الميادين العامة بالمحافظات المختلفة الواردة بأمر الإحالة فإنها لا تكشف عن شخص مُحدثها أو على الأقل ما يستبين منها وقوعها من أسلحة أو معدات لقوات الشرطة فانفصلت علاقة السببية بين القتل أو الإصابة والأداة المُستخدمة ومدى نسبتها إلى جهة مُحددة تطمئن محكمة الإعادة من خلالها لتوافر علاقة السبب بالمسبب فى نطاق الثبوت الجنائىّ لفعل مؤثِّم عقابيًا ولا

رئيس الدائرة
القاضى /

تقوى تبعًا لذلك تلك الأدلة الفنية للجزم والقطع تدليلاً على صحة إسناد الاتهام لذلك الفاعل الأصلىّ المجهول من بعض ضباط وأفراد الشرطة أى نسبتها لفاعل معلوم ولو بهوية الجهة لتتعمق محكمة الإعادة فى بحث الخطوة التالية والمُتمثِّلة فى استنباط أو استخلاص ثمَّة دليل أو قرينة تُرشدها أو تُهديها نحو انطلاق ذلك الفعل الجنائىّ من تحريض أو مساعدة دفع به المتهم الأول وزير الداخلية الأسبق أو مساعدِيه الأُوَّل المتهمِين من الثانى للخامس .

ح) إن محكمة الإعادة ومن قبلها الهيئة السابقة استمعتا لزمرة من الشهود المنوط بهم إدارة البلاد سواء مَن سبق أو عاصر أو تلى تلك الأحداث موضوع الاتهام فجاءت شهاداتهم التى اطمأنت إليها محكمة الإعادة قاطعة فى انتفاء اشتراك أىٍّ من المتهمِين من الأول للخامس فى أية أفعال إجرامية إن كان قد ارتكبها بعض الضباط وأفراد الشرطة على النحو الآتى :-

١- فقد ثبُت من شهادة شاهد الإثبات اللواء أركان حرب عمر محمود سليمان نائب رئيس الجمهورية ورئيس جهاز المخابرات العامة الأسبق من أنه لا يستطيع الجزم بمسئولية وزير الداخلية الأسبق حبيب العادلى عن الوفيات والإصابات التى حدثت بالتظاهرات لأن ما جرى بمصر كان أكبر من إمكانيات وقدرات جهاز الشرطة ، وإن متابعة ورصد جهاز المخابرات العامة لتعامل قوات الأمن المركزىّ مع التظاهرات بدأ من يوم ٢٠١١/١/٢٥ وما تلاه كان بالوسائل السلميَّة المُتمثِّلة فى العصىّ والمصدات وخراطيم المياه ، واتخذ المتهم حبيب العادلى الرأى السديد بالاستعانة بالقوات المُسلَّحة لمساعدة الشرطة وأبلغ المتهم محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية فاستجاب على الفور ، إلا إن الشرطة انكسرت فعليًا من الساعة الخامسة عصر يوم ٢٠١١/١/٢٨ .

رئيس الدائرة
القاضى /

٢- كما ثبُت من شهادة المُشير محمد حسين طنطاوى رئيس المجلس العسكرىّ من أن الشرطة خلال الفترة من ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣١ تعاملت بقدر طاقتها بدون استخدام الأعيرة النارية للتصدى للتظاهرات ، ولم يكن أمام وزير الداخلية من بدائل سوى الاستعانة بالقوات المُسلَّحة بعد إداركه بضخامة الحشود وتأزم الموقف وصيرورته فى منتهى الخطورة ، وجزم يقينًا بأن هناك آخرين غير رجال الشرطة قد تسببوا فى الوفيات والإصابات إبان التظاهرات .

٣- كما ثبُت من شهادة الفريق سامى حافظ أحمد عنان رئيس أركان القوات المُسلَّحة بأن الشرطة فى تصديها الأمنىّ للتظاهرات فى الفترة من ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣١ بالميادين التزمت بالنهج القانونىّ باستخدام خراطيم المياه والغاز ، وإن وزير الداخلية أو أيًا من مساعدِيه الأوَّل المتهمِين لم يصدروا ثمَّة أمر بإطلاق الأعيرة النارية ، وإن خبرة المتهم حبيب العادلى وزير الداخلية تعلمه إن الدم يُثير المشاعر فلا يُعقل أن يأمر بضرب الخرطوش .

٤- كما ثبُت من شهادة اللواء مراد محمد موافى رئيس جهاز المخابرات العامة الأسبق من أن حبيب العادلى رئيس الشرطة لم يعطِ أوامرًا بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين ، وإن تسليح القوات اقتصر على العصىّ وخراطيم المياه .

٥- كما ثبُت من شهادة اللواء مصطفى محمود عبد النبى رئيس هيئة الأمن القومىّ بجهاز المخابرات العامة منذ ١٩٩٨ بأنه لم يرصد ثمَّة تعليمات من وزير الداخلية حبيب العادلى لمساعدِيه باستخدام القوة المُفرطة فى التعامل مع المتظاهرين .

رئيس الدائرة
القاضى /

٦- كما ثبُت من شهادة اللواء محمد أحمد فريد التهامى رئيس جهاز المخابرات العامة الحالى بعدم وجود قرارات كان يجب على وزير الداخلية الأسبق ومساعدِيه إصدارها لفض التظاهرات باعتبار إن الأحداث لا تتكرر ، ويصعب تصور إن إنسانًا يتمنى أن ينهى حياته بالفشل وحاولت الشرطة تقليل الخسائر إلا إن انهيارها نتيجة العنف الواقع عليها لم يمكِّنها من أداء دورها ، وجَزَم بأنه يتعذَّر عمليًا مع آلاف المتواجدين بالميدان تحديد مَنْ قتل مَنْ ؟ وخصوصًا إن الشرطة لم تكن مُسلَّحة ورغم ذلك سقط متوفون ومصابون بعد الفترة من ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٢٨ .

٧- كما ثبُت من شهادة اللواء محمود وجدى محمد محمود سليَّة الذى عمل وزيرًا للداخلية فى الفترة من ٢٠١١/١/٣١ حتى ظهر يوم ٢٠١١/٣/٧ بأن وزير الداخلية الأسبق حبيب العادلى عقد اجتماعًا مع قيادات وزارة الداخلية قُبيل مظاهرات ٢٠١١/١/٢٥ وتعاملت الشرطة مع المتظاهرين فى ذلك اليوم بالحُسنى وتركتهم يهتفون إلى أن صرفَتهم الشرطة باستخدام المياه وقذائف الغاز المُسيل للدموع ليلاً وأكد ذلك متظاهرون التقى بهم إبان عمله كوزير للداخلية منهم وائل غنيم بحضور المتهم حسن عبد الرحمن مدير مباحث أمن الدولة ، وأشار إلى أنه كان يجب فى يوم ٢٠١١/١/٢٨ أن يُصدَر خطاب سياسىّ للشعب من رئيس الجمهورية يستجيب للطلبات المشروعة أو يستقيل وزير الداخلية أو تنزل القوات المُسلَّحة ، وأضاف إنه قد لمس إبان عمله كوزير للداخلية إن غالبية الضباط غادروا مكاتبهم لمنازلهم مع انهيار الحالة النفسية للضباط والأفراد وخاصة بالأمن المركزىّ وإنهم عقب عودتهم نفوا له إطلاق مقذوفات رشيَّة (خرطوش) على المتظاهرين ، ثم أوضح بعلمه بأنه جرى رصد اتصالات ما

رئيس الدائرة
القاضى /

بين أشخاص بقطاع غزة وأفراد من جماعة الإخوان المسلمين ودخول عناصر للبلاد منذ ٢٠١١/١/٢٧ من قطاع غزة لهدم السجون وإخراج المساجين ثم انتقلت لميدان التحرير بالقاهرة ويؤكد ذلك مكاتبات وردت لوزارته من السفيرة وفاء بسيم مساعد وزير الخارجية لشئون مكتب الوزير فى ٢٠١١/٢/١٨ عن أن مكتب تمثيل مصر برام الله ونقلاً عن مصادر بقطاع غزة بأنها قد شاهدت عشرات السيارات المُهرَّبة من مصر وتحمل لوحات شرطة وحكومة وكذا عدد ٢ ميكروباص مُدرَّع من الأمن بخلاف مكاتبات أخرى فى هذا الشأن - وقدَّم صورة لهذا الخطاب - ، واختتم شهادته بأنه عاصر ذلك ضبط عناصر كثيرة منها فلسطينيين وعرب وأجانب من جنسيات مختلفة بمحيط ميدان التحرير وكان يجرى تسليمهم للقوات المُسلَّحة .

٨ - كما ثبُت من شهادة اللواء منصور عبد الكريم عيسوى الذى عمل وزيرًا للداخلية منذ ٢٠١١/٣/٧ ، إنه وفقًا لرؤيته الشخصية كمواطن ومشاهدته للأحداث عبر التلِفاز واستدعائه لمدير الأمن المركزىّ عقب توليه منصبه الوزارىّ فقد ذكر له إن الخطة الأمنية التى كانت مُحددة تتمثَّل فى إغلاق كافة منافذ ميدان التحرير بالقاهرة صباح يوم الجمعة ٢٠١١/١/٢٨ ومنع المتظاهرين من الوصول إليه قابلها تواجد نحو ٨٠٠٠ مُجنَّد من الأمن المركزىّ بالميدان إلا أن زَحْف ٣٠٠٠٠٠ من المتظاهرين عقب صلاة الجمعة واكتساحهم للقوات أفقد الأمن السيطرة على ميدان التحرير وأُصيبت الشرطة بانهيار ، وأضاف بأنه لو حملت تلك القوات أسلحة آنذاك وأطلقت أعيرة نارية لسقط الآلاف من المتظاهرين قتلى ، ونفى وجود اتفاق بين وزير الداخلية الأسبق حبيب العادلى ومساعدِيه المتهمِين على إطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين

رئيس الدائرة
القاضى /

وهـو مـا لا يُتصـور إلا فـى حالـة الـدفاع الشـرعىّ وفقًـا لقـانون العقوبـات كحالـة مهاجمـة الأقسـام أمـا التظـاهرات السـلميَّة بالميـادين فـلا ينسـحب ذلـك عليهـا ، ونفـى معرفـة صـدور أمـر كتـابىّ أو شـفاهىّ مـن رئـيس الجمهوريـة الأسـبق أو وزيـر داخليته الأسبق باستخدام الأسلحة النارية قِبل المتظاهرين .

٩- كمـا ثبُـت مـن شـهادة اللـواء أحمـد محمـد السـيد جمـال الـدين وزيـر الداخليـة منـذ ٢٠١٢/١/٥ والـذى شـغل منصـب مـدير أمـن أسـيوط إبـان أحـداث ينـاير ٢٠١١ ، بأنـه لـم يتلـقَ قبـل تظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٥ أو بعـد اجتمـاع وزيـر الداخليـة حبيـب العـادلى ومسـاعدِيه يـوم ٢٠١١/١/٢٧ ثمَّـة توجيهـات أوتعليمـات علـى اسـتخدام القـوة مـع المتظـاهرين واقتصـرت علـى منـع المتظـاهرين مـن دخـول الميـادين العامـة علـى مسـتوى الجمهوريـة والتعامـل بالـدروع والميـاه ، ومـا إن يبـدأ التخريـب يُسـتعمل الغـاز ويُضـبط الخـارجون علـى القـانون ، وأكـد إن وزيـر الداخليـة حبيـب العـادلى لـم يُصـدر ثمَّـة قـرارات بالتصـدى للمتظـاهرين بـالقوة ولـو حـدث لوقـع آلاف القتلى .

١٠- كمـا ثبُـت مـن شـهادة اللـواء أركـان حـرب حسـن أحمـد محمـد الروينـى قائـد المنطقـة المركزيـة العسـكرية وعضـو المجلـس العسـكرىّ والـذى جـزم بصـعوبة تحديـد مَـن قتـل المتظـاهرين بميـدان التحريـر ، واسـتبعد أن تُصـاب وزارة الداخليـة بالغبـاء فتقتـل بميـدان التحريـر مـع إدراكهـا لشـعار الإخـوان المسـلمين (عـايز تولـع مظـاهرة هـات فيهـا دم) ، وأكـد عـدم دفاعـه عـن الشـرطة فـالموقف يـدافع عـنهم فمتظـاهرون يهـاجمون الأقسـام ويقتلـون المُجنَّـدون ويعتـدون علـى الضـباط توجـب علـيهم الـدفاع عـن أنفسـهم سـيما وإن الإخـوان المسـلمين دائمًـا تتخـذ أسـاليب وحشـية ضـد الضـباط ، وجـزم بـأن الشـرطة لـم تكـن لتسـتطع أن تحمـى

رئيس الـدائـرة
القاضى /

نفسها ، وإنه استبقى لواء شرطة لحماية مبنى وزارة الداخلية بعد أن سمح له بارتداء زى القوات المُسلَّحة ، وأشار إلى أنه تم القبض على عناصر أجنبية بميدان التحرير وسُلِّموا للمخابرات الحربية ، وختم شهادته بأن رئيس الجمهورية الأسبق لم يكن بمقدوره وقف الأحداث بالبلاد لحتمية وقوعها باعتبارها مخطط أمريكىّ بالاتفاق مع الإخوان المسلمين وقد كشفت الوثائق عن خرائط لتقسيم البلاد .

١١- كما ثبُت من شهادة اللواء خالد عبد الوهاب محمد ثروت مساعد وزير الداخلية ورئيس قطاع الأمن الوطنىّ من أن وزير الداخلية حبيب العادلى أو مساعدِيه المتهمِين من الثانى للخامس لم يُصدروا ثمَّة أمر باستخدام الأسلحة النارية أو التعامل بعنف مع المتظاهرين .

١٢- كما ثبُت من شهادة اللواء أركان حرب حمدى محمد محمد بدين قائد الشرطة العسكرية الذى أكدَّ بأن وزير الداخلية لم يُصدر أوامرًا بإطلاق الأعيرة النارية وإن التعامل مع المتظاهرين من جانب الشرطة كان قاصرًا على المياه والغاز ، وقطع بأن الشرطة لم تقتل أو تُصيب المتظاهرين وإن أعداد القتلى والمصابين لا يُتصور معها ثمَّة تحريض أو أمر بالقتل أو أن تفض التظاهرات بالقتل .

رابعًا : ورغم إن المُقرر فى قضاء محكمة الإعادة إن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه وقصده منه والجريمة التى وقعت بناءً على اشتراكه فهو شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها ، إلا إن التحقيقات والأوراق أو متنها تخلو ممَّا يَكشف أو يُنبئ عن ضبط أىٍّ من الفاعلين الأصليين لوقائع القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه مع

رئيس الدائرة
القاضى /

سبق الإصرار ، لتقف محكمة الإعادة من خلال ذلك على مدى صلة هؤلاء المجهولين بجهاز الشرطة عمومًا ثم صلتهم بالمتهم الأول وزير الداخلية الأسبق أومساعدِيه الأُوَّل المتهمِين من الثانى للخامس محل المحاكمة الحالية استنباطًا لدورهم فى تحريض أو مساعدة الفاعلين الأصليين ، ثم إظهار مدى توافر علاقة السببية بين صنيع هؤلاء الفاعلين الأصليين المضبوطين بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه مع سبق الإصرار وبين النتيجة المباشرة من نشاط المتهمِين المشتركين معهم بطريقَى التحريض والمساعدة ، سيما وإنه قد ثبُت من الأحكام الجنائية النهائية والتى صار بعضها بات وغدت عُنوانًا للحقيقة والمُقدَّمة بالأوراق والسابق سردها لَكاشفة بجلاء عن أن مَن قُدِّم كفاعلين أصليين لوقائع جنائية خلال فترة المحاكمة الحالية من ضباط وأفراد جهاز الشرطة ببعض المحافظات الواردة بأمر الإحالة كالسويس والإسكندرية والغربية والشرقية والدقهلية وبنى سويف قد قُضى لهم جميعًا ببراءتهم استنادًا على توافر حالة الدفاع الشرعىّ لزودهم عن أقسامهم حال الهجوم عليها من حفنة من المُسجَّلين جنائيًا ، بما يُشكِّل الإيمان الجازم لمحكمة الإعادة بانتفاء فعل الاشتراك المؤثِّم قانونًا بأىٍّ من وسيلتيه التحريض أو المساعدة قِبل المتهمِين من الأول للخامس والجرائم التى وردت بأمر الإحالة فى الجناية المطروحة .

خامسًا : خلت البنود أو حشاها ممَّا تطمئن إليه محكمة الإعادة سواء فى مُسيَّرات النجدة أو دفاتر الأحوال أو تلك المُتعلِّقة بصرف عهد من سلاح أو ذخيرة نارية ومن بينها الخرطوش أو مهمات أو عتاد فى مجال الأمن المركزىّ أو الأمن العام فى أىٍّ من صورتَيه الشرطية أو البحثية بما يمكن أن

رئيس الدائرة
القاضى /

يُستخلص منه ثمَّة توجيهات أو تعليمات أو إشارات صريحة أو ضمنية من المتهم الأول (حبيب العادلى) وزير الداخلية الأسبق أو مساعدِيه الأُوَّل المتهمِين (أحمد رمزى - عدلى فايد - إسماعيل الشاعر) لمرؤوسيهم من ضباط أو أفراد الشرطة بإطلاق أعيرة نارية ومن بينها المقذوفات الرشيَّة (الخرطوش) أو حتى استخدام وسائل أخرى قِبل المتظاهرين السلميين بالميادين العامة على مستوى أىٍّ من المحافظات الواردة بأمر الإحالة وصولاً لقتل بعضهم وترويعًا للباقين ليتفرقوا ، بل إن صرف الأسلحة والذخائر لقوات الأمن المركزىّ قد ثبُت بأدلة ساطعة التقطتها محكمة الإعادة ممَّا قطع به ضباط الشرطة بتحقيقات النيابة العامة على النحو المار بيانه من أن التسليح النارىّ للضباط وأفراد الشرطة كان للخدمات الثابتة أو التمركزات الأمنية حول السفارات والفنادق والمنشآت الحيوية بالبلاد أى المنوط بها حماية الأرواح والممتلكات العامة والخاصة بما لا يُشكِّل فعلاً مؤثِّمًا فى مجال المسئولية الجنائية ، فضلاً عن أن النيابة العامة لم تُقدِم ثمَّة دليل أو قرينة يُستخلص منها مشاركة تلك القوات المنوط بها الخدمات الثابتة أو التمركزات الأمنية فى التصدى للتظاهرات بالميادين العامة فى المحافظات المُحدَّدة بأمر الإحالة ، بل إن الواقع المُر بالتحقيقات والمعلوم للكافة ليكشف لمحكمة الإعادة بوضوح إن بعض تلك المنشآت الحيوية والهامة أيضًا تعرَّضت للاعتداء عليها من بعض المُخرِّبين سواء بالإتلاف أو سرقة محتوياتها أو حرقها ختامًا وكذا الاعتداء على القائمين على حمايتها أمنيًا وهو ما تكشَّف من وثيقتَين هما :-

* ما ثبُت من كتاب إدارة التخطيط والبحوث بقطاع مصلحة السجون بوزارة الداخلية فى ٢٠١٢/١/١ عن تعرُّض ١٣ سجنًا لإحراق بعض منشآته

رئيس الدائرة
القاضى /

وحدوث تلفيات جسيمة ، بينما تعرَّض ١٢ سجنًا لتلفيات جزئية فى ثورة يناير ٢٠١١ بخلاف الأسلحة بأنواعها المختلفة ومشتملات التسليح وأدوات فض الشغْب بأنواعها بجهات القطاع والتى فُقدت آنذاك .

* كما ثبُت من سبع إفادات للإدارة العامة للإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية عن أنه فى الفترة محل المحاكمة من ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣١ قد أصاب الشرطة من جراء الأحداث وفاة ٦ ضباط من رتبة لواء وعميد ومُقدَّم ورائد ونقيب ، كما توفى ١٠ أمناء شرطة ومساعدين ورقيب وعرِّيف ، كما توفى ١١مُجنَّدًا ، بينما أُصيب ٤٢٥ ضابطًا بدءًا من رتبة لواء وحتى ملازم شرطة ، وأُصيب ٦١٤ من الأفراد العسكريين بالشرطة ، كما أُصيب ٥٧٥ مُجنَّدًا ، كما جرت ٦٩ حالة تعدٍ على أُسر ومساكن وممتلكات ضباط وأفراد من سرقة سلاحه الرسمىّ أو جهاز اللاسلكىّ أو إحراق لمنزل أو سيارة أو دراجة نارية بخلاف تهديدات بالقتل أو الانتقام أو الثأر من الأسرة .

سادسًا : فرُغت الأوراق بما تضمَّنته من مستندات أو أحراز ممَّا تطمئن إليه محكمة الإعادة من أية أدلة كتابية أو شفويَّة أو تسجيلات مرئية أو صوتيه فى الإطار الذى قننه المُشرِّع الجنائىّ المصرىّ تحصر أو تُحدد أو تُشير أو يمكن لمحكمة الإعادة من خلالها استقراء إن الفاعلين الأصليين المجهولين قد ارتكبوا الوقائع الجنائية محل المحاكمة فى زمانها ومكانها المُحدد بأمر الإحالة المار بيانه وإنهم ضباط أو أفراد من الشرطة على وجه الجزم واليقين وصولاً لِتُنقِّب المحكمة من خلال ذلك على ما إذا كانت تلك الأفعال الإجرامية التى ارتكبوها مبعثها صدور توجيهات أو أوامر أو تعليمات أو إشارات صريحة أو ضمنية من المتهم الأول وزير الداخلية الأسبق ومساعدِيه الأوَّل المتهمِين من

رئيس الدائرة
القاضى /

الثانى للخامس تُعد فى مقام التحريض والمساعدة المؤثِّمين وِفْقًا للكود العقابىّ ، كما لم تعثر محكمة الإعادة على أى أثر تطمئن إليه بثنايا التحقيقات يكشف من مخبآت النفوس لأقوال أو أفعال تهدى إلى أن المتهمِين أوعزوا أو نقلوا لبعض الضباط أو أفراد الشرطة تعليمات أو توجيهات مفادها القتل بغرض التفريق والفض للتظاهرات بل الآثار المترتبة على الأحداث قد أفصحت عن أن مرتكِبى تلك الأفعال الإجرامية فى الدعوى الجنائية المطروحة كانوا من التنظيم الإخوانىّ ومن شايعهم على النحو المذكور آنفًا بما يتعذَّر معه استخلاص ثمَّة اشتراك بالتحريض والمساعدة على قتل البعض ترويعًا للباقين وصولاً للغرض المأمول فى فض التظاهرات بصنيع المتهم الأول وزير الداخلية أو مساعدِيه الأربعة المتهمِين (أحمد رمزى - عدلى فايد - حسن عبد الرحمن - إسماعيل الشاعر) .

وحيث إنه هديًا بما تقدَّم ولتمسُّك ذوى القتلى والمصابين وشهودهم باتهام الشرطة بالتسبب منفردة فى الأفعال الإجرامية أثناء التظاهرات بالميادين العامة ، وكان الأمر الجلى البيان ممَّا توافقت عليه شهادات الشهود أو المستندات أو خلافها على نحو ما سلف بأن ما حدث على أرض الواقع من الإطلاق العشوائىّ لأعيرة نارية ومن بينها المقذوفات الرشيَّة (الخرطوش) كان لزمرة من الأشخاص تناثروا بين المتظاهرين بالميادين العامة بالمحافظات الواردة بأمر الإحالة وتقنَّعوا بأوجه قبيحة تارة للمُسيَّرين من التنظيم الإخوانىّ أو المنتمين لجماعات بزعم نصرة الإسلام أو من شايعهم من التيارات السياسية المختلفة المُتخذة من العنف منهجًا وأسلوبًا أو الغزاة الوافدين لهم من بعض الدول العربية أو الأجنبية بأسلحتهم المُهرَّبة للبلاد عبر الأنفاق وخلافه ، وهو ما أشارت إليه وبحق النيابة العامة بمدونات أمر الإحالة فى الجناية المطروحة عن وجود

رئيس الدائرة
القاضى /

تحركات لبعض العناصر الأجنبية وخطتهم فى اقتحام بعض السجون لتهريب بعض المساجين أثناء الأحداث وهو ما نُفِّذ على أرض الواقع ، وتارة للعناصر الإجرامية من البلطجية أو الخارجين على القانون أو المُسجَّلين خطر أو مُثيرى الشغْب وهم مزودون بأسلحة وذخائر سرقوها من أقسام الشرطة أو أفرادها أو المقار الأمنية وهم فئة بلا شك غير مؤهلة للاستعمال الصحيح للسلاح النارىّ وقد رُفع الغطاء عن تلك الصورة المؤسفة بالقضاء النهائىّ الصادر فى الجناية رقم ٤٠٣١ لسنة ٢٠١١ بنى سويف والذى دوِّن فيه إن التحقيقات قد كشفت عن أن عدد ٣٣ من المتظاهرين بالميادين العامة ممَّن وُصِفوا بالمتوفين أو المصابين أو الشهود هم من المحكوم عليهم أو المُسجَّلين جنائيًا أو من ذوى السوابق المُخلَّة بالشرف ، وهو ما أُزيح عنه الستار أيضًا وكان فى الحكم النهائىّ الصادر فى الجناية رقم ٢٧٧٠ لسنة ٢٠١١ قسم ثان الزقازيق حينما سُطِّر به إن زمرة من المُسجَّلين اقتحموا الأقسام وسرقوا الأسلحة والذخائر . مضافًا إلى ذلك حفنة لبعض ضباط وأفراد الشرطة التى تنفُث لهم عظيم الذات فاستعملوا أسلحتهم على غير هدى لتعليمات رؤسائهم ، ومع تعدد وتنوع حالات القتل أو الإصابة فى الميادين العامة بالمحافظات المختلفة وحدوثها من أكثر من اتجاه أو من زوايا متباعدة طويلة أو قصيرة المدى وِفْقًا لما أوضحته التحقيقات من شهادات ذوى القتلى أو المصابين ذاتهم أو شهودهم وأيَّد هذا الأمر تقارير مصلحة الطب الشرعىّ ، وهو أمر يجزم فى يقين محكمة الإعادة بأن الفاعلين الأصليين فى مضمار إطلاق الأعيرة النارية ومن بينها المقذوفات الرشيَّة (الخرطوش) فى الميادين العامة بالمحافظات المختلفة كانوا أكثر من واحد ومن جهات متعددة وخاصة مع كثافة حشود المتظاهرين ، الأمور التى تكشف عن أن إجمالى

رئيس الدائرة
القاضى /

حـالات القتـل أو الإصـابة بـين المتظـاهرين فـى الميـادين العامـة بالمحافظـات المختلفـة وقعـت مـن تلـك الشـراذم المتعـددة مـن صـنوف الشـر بحيـث صـار مـن المتعـذَّر إسـناد الاتهـام إلـى فاعـل بعينـه أو مجهـول يُعـد معلومًـا ولـو بهويـة الجهـة التـى يتبعهـا فقبـع هـذا الاتهـام تحـت مظلـة الشـيوع ، ثـم صـار مـن الاسـتحالة علـى محكمـة الإعـادة أن تـتمكَّن علـى ضـوء ذلـك أن تجـرى أيـة دراسـة أو بحـث لاسـتنباط أو اسـتقراء الصـلة بـين الفعـل الإجرامـىّ المُشـاع ومـا أُسـند للمتهمِـين مـن الأول للخـامس مـن اشـتراك ورد فـى أمـر الإحالـة للجنايـة المطروحـة ، وإذ كـان المقـرر فـى قضـاء محكمـة الإعـادة إن المسـئولية الجنائيـة شخصـية فـلا تقـع عقوبـة جريمـة إلا علـى مـن ارتكبهـا أو اشـترك فيهـا بـأىٍّ مـن الصـور الـثلاث للاشـتراك ، فـلا يُسـأل شـخص عـن جريمـة يرتكبهـا أو يتسـبب فيهـا غيـره إلا إذا أحـاط عملـه بعناصـرها واتجهـت إرادتـه فـى الوقـت نفسـه إلـى المسـاهمة فيهـا بإحـدى صـور المسـاهمة الجنائيـة التبعيَّـة المُعرَّفـة فـى القـانون ، فالتشـريع الجنـائىّ يقـوم علـى مبـدأ أساسـىّ لا يـرد عليـه اسـتثناء يتمثَّـل فـى شخصـية العقوبـة التـى تُعـد امتـدادًا لأصـل عـام هـو شخصـية المسـئولية الجنائيـة فـالجرائم لا يؤخـذ بجريرتهـا غيـر جناتهـا ، والعقوبـات لا تُنفَّـذ إلا علـى مَـن قُضـى قِبلـه ، خاصـة وإن الأوراق قـد خلـت أيضًـا ممَّـا يُنبـئ عـن تـوافر المسـاعدة كصـورة للاشـتراك فـى الجريمـة قِبـل المتهمِـين مـن الأول للخـامس سـواء مـن خـلال دليـل أو قرينـة يُسـتنبط أو يُسـتقرأ منهـا نيـة التـدخل مـع الفاعـل المجهـول تـدخلاً مقصـودًا يتجـاوب صـداه مـع نشـاط أىٍّ مـن المتهمِـين ، فلـم يشـهد أىٌّ مـن شـهود الإثبـات كمـا لـم تكشـف ثمَّـة وثيقـة بالتحقيقـات عـن أن أيًّـا مـن المتهمِـين مـن الأول للخـامس سـواء مـن خـلال دليـل أو قرينـة يُسـتنبط أو يُسـتقرأ منهـا نيـة التـدخل مـع الفاعـل الأصـلىّ المجهـول تـدخلاً مقصـودًا يتجـاوب صـداه مـع نشـاط أىٍّ مـن

رئيس الـدائـرة
القاضى /

المتهمِين ، فلم يشهد أىٌّ من شهود الإثبات كما لم تكشف ثمَّة وثيقة بالتحقيقات عن أن أيًّا من المتهمِين من الأول للخامس كان يعلم علمًا يقينيًا بما انتواه الفاعلون الأصليون المجهولون من ارتكاب جرائم القتل والشروع فيه ، أو ما يُثبت إنه وقت وقوعها كان أىٌّ من المتهمِين عالمًا بها وقاصدًا الاشتراك فيها لتقف محكمة الإعادة وهديًا بذلك فى المرحلة التالية على بيان عناصر اشتراك المتهمِين ومظاهره من خلال أفعال صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك ، بما مؤداه وعلى ضوء ما تكشَّف للمحكمة آنفًا أن تجزم بنفس مطمئنة بتعذُّر التسليم عقلاً وبمنطق الاستدلال للقول بأن إسناد إحداث تلك الإصابات النارية والتى أودت بحياة بعض المصريين ونجا البعض الآخر للمُداركة بالعلاج فى الميادين العامة بالمحافظات الواردة بأمر الإحالة كان منفردًا لبعض الضباط وأفراد الشرطة ممَّن يُعدُّون من مرؤوسِى المتهمِين من الأول حتى الخامس ودفعهم لصنيعهم المؤثِّم ذلك نشاط اتخذ إما طريق التحريض أو المساعدة صدر من أىٍّ من رؤسائهم المتهمِين محل المحاكمة الحالية ليُشكل اشتراكًا مؤثِّمًا عقابيًا ، وإنه كان منهم دون غيرهم من عناصر أخرى أوضحتها المحكمة آنفًا تناثرت فى الميادين العامة على النحو المار بيانه تدفعهم أغراض دنيئة ، ويُثبت دعائمه فى عقيدة محكمة الإعادة اطمئنانها لمعطيات ثلاثة تؤازرها وهى كالآتى :-

أ) إنه لا يُتصور فى باب الاهتداء بالعقل والمنطق إن كلَّ فعل يؤتيه المرؤوس حتى ولو كان منفردًا يتحقق بوقوعه مسئولية رئيسه فهو أمر يفوق طاقة الرؤساء ولا يُجارى ذلك الواقع المنظور فعليًا ، خاصة وإن الأوراق كانت بقليل من الجهد من سلطة التحقيق يمكنها الوصول ولو لتلك الحفنة من بعض ضباط وأفراد الشرطة من ذوى عظيم الذات ومساءلتهم جنائيًا واستظهار إن كان

رئيس الدائرة
القاضى /

صـنيعهم الإجرامـىّ مبعثـه ثمَّـة اشـتراك بـأىٍّ مـن صـوره صـدر مـن المتهمِـين الحـاليين فتنطـق القرينـة ويقـوى الـدليل ويُنـار وجـه الحـق فـى دعوانـا الجنائيـة المطروحة .

ب) مـا ثبُـت مـن التحريـات السـريَّة لمصـلحة الأمـن العـام والتـى قـرر بهـا بتحقيقـات النيابـة العامـة اللـواء أحمـد سـالم النـاغى مـدير الإدارة العامـة للمباحـث الجنائيـة بـالأمن العـام بـوزارة الداخليـة مـن أنـه بنـاءً علـى طلـب النيابـة العامـة بإعـداد تقريـر تفصـيلىّ عـن الأحـداث اعتبـارًا مـن ٢٠١١/١/٢٥ ومرتكبيهـا والتكليفـات والأوامـر التـى صـدرت لضـباط وأفـراد الشـرطة خـلال الأحـداث ومُصْـدِرها وكافـة الاسـتدلالات اللازمـة للتحقيـق ، وبنـاءً علـى ذلـك فقـد شُـكِّلت مجموعـة عمـل برئاسـته وعاونـه عـدد مـن مفتشِـى الإدارة العامـة للمباحـث الجنائيـة بـالأمن العـام ، وأسـفرت التحريـات السـرية عـن إن السـاحة المصـرية شـهدت حراكًـا سياسـيًا طالـب بإسـقاط النظـام السياسـىّ ونشـطت حركـة الشـباب عبـر مواقـع شـبكة المعلومـات الدوليـة للمنـاداة بالإصـلاح وتطبيـق قـيم العدالـة والحريـة والديمقراطيـة ، وبـرز الـدكتور محمـد البرادعـى المُطالـب بتـداول السـلطة وتعـديل الدسـتور وإجـراء انتخابـات نزيهـة، وظهـرت فـى الأفـق دعـوات العصـيان المـدنىّ لإجبـار النظـام علـى إجـراء إصـلاحات سياسـية ، كمـا دعـا الـبعض للخـروج للشـارع مسـتلهمين روح الثـورة التونسـية فخرجـت مظـاهرات أيـام ٢٥ ، ٢٦، ٢٠١١/١/٢٧ سـلميَّة وصـدرت تعليمـات لرجـال الأمـن بعـدم التعـرُّض للمتظـاهرين وتـأمينهم ولـم يقـع مـا يُعكـر صـفو الأمـن باسـتثناء مـا حـدث بمدينـة السـويس ، ثـم فـى ٢٠١١/١/٢٨ تطـورت الأحـداث واندسـت عناصـر إجراميـة وتيـارات سياسـية مختلفـة اتخـذت مـن العنـف منهجًـا وأسـلوبًا ، واتجهـت صـوب ميـدان التحريـر وبـدأت باسـتفزاز قـوات الأمـن ورشـقها

رئيس الـدائـرة
القاضى /

بالحجارة فتعاملت القوات معهم بالغاز والمياه إلا إنه مع تزايد المتظاهرين لأعداد يصعب توقعها لم تستطع القوات مجابهة ذلك خاصة مع قيام المتظاهرين بنثر سائل أسود على زجاج سيارات الشرطة لحجب الرؤية ومحاصرة مركبات الشرطة وعزلها لمنع تحركها ، فانسحبت القوات من الميادين واحتشدت أعداد كبيرة من المتظاهرين بميدان التحرير واعتصمت ، وعاصر ذلك إنه فى توقيت متزامن وبأسلوب منهجىّ تمت مهاجمة العديد من أقسام ومراكز الشرطة بمختلف المحافظات من المتظاهرين بالأسلحة والزجاجات الحارقة (المولوتوف) وتعدوا على رجال الشرطة المتواجدين بتلك المنشآت الأمنية ونُهبت محتوياتها وسُرقت الأسلحة والذخائر ومُكن المحجوزون من الهرب ثم أضرموا النيران بها والسيارات بعد إن سعى الضباط وأفراد الشرطة للدفاع عن مقراتهم الأمنية ، ثم حاول المتظاهرون اقتحام وزارة الداخلية واستمر الوضع ثلاثة أيام نُهبت خلالها بأسلوب منظم العديد من المحال التجارية وبعض البنوك والمنشآت الحكومية ، وبتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ قامت مجموعة من المتظاهرين مدعومة بعناصر بدوية من أهالى سيناء وبعض العناصر الفلسطينية ممَّن لهم صلة بنزلاء بعض السجون واستخدموا الأسلحة النارية ومُعدات الحفر (اللوادر) الضخمة واقتحموا السجون وأطلقوا سراح المساجين واستولوا على الأسلحة منها ، وانتشرت أعداد من المساجين بالمناطق السكنية المحيطة بالسجون ممَّا أوجد حالة من الذعر بين أوساط المواطنين ، وأضاف إن البلاد لم تشهد من قبل ملاحقة المواطنين لعناصر الشرطة بمقار عملهم أو أثناء سيرهم والتعدى عليهم ، وتزامن ذلك مع قيام أجهزة الإعلام بإطلاق الشعور بالكراهية لرجال الشرطة خاصة عقب وفاة خالد سعيد واستغلال التيارات السياسية المعارضة لذلك للنيل من النظام

رئيس الدائرة
القاضى /

والشـرطة ، ممَّـا أدى لقيـام العديـد مـن الضـباط والأفـراد لمغـادرة أمـاكن عملهـم ، وأنهـى أقوالـه إلـى أن أسـباب الانهيـار الأمنـىّ ترجـع لعـدم اسـتطاعة أجهـزة الأمـن السـيطرة علـى الموقـف لصـدور تعليمـات لقـوات الأمـن المركـزىّ بضـبط الـنفس وعـدم التعامـل واقتصـار تسـليحهم علـى الميـاه والغـاز ، واسـتمرار تواجـد القـوات مـن يـوم ٢٥ وحتـى ٢٠١١/١/٢٨ دون راحـة وهـى تجـوب الشـوارع ممَّـا أثَّـر عليهـا مـع ضـخامة أعـداد المتظـاهرين فـى معظـم المـدن فتشـتت القـوات ونفـذت قـذائف الغـاز المُسـيل للـدوع ، فظهـر الانسـحاب العشـوائىّ مـع تفضـيل الكثيـر مـن الضـباط التراجـع حقنًـا للـدماء مـن الطـرفَين ، كمـا تبـيَّن إن العديـد مـن الوفيـات والإصـابات أبلـغ بهـا أشـخاص مُسـجلون جنائيًـا ولحـالات وقعـت بعيـدًا عـن أمـاكن التظـاهر مـع مـا روجـه الإعـلام باعتبـار المتـوفى شـهيدًا ، وأكـد علـى إن التعليمـات كانـت لكافـة القوات الشرطية باستخدام المياه والغاز فقط قِبل المتظاهرين .

ج) مـا ثبُـت مـن كتـاب رئـيس هيئـة الأمـن القـومىّ للمخـابرات العامـة مـن أن التحريـات والمصـادر السـريَّة والمتابعـة انتهـت إلـى أن العناصـر القياديـة لجماعـة الإخـوان المسـلمين بتوجيهـات التنظـيم الـدولىّ للإخـوان المسـلمين منـذ بدايـة عـام ٢٠١٠ مـع تـولى محمـد بـديع عبـد المجيـد المرشـد العـام لجماعـة الإخـوان بـالبلاد التزمـت بمـنهج الفكـر القطبـىّ المتشـدد فـى تنفيـذ مخططاتهـا السياسـية داخـل الـبلاد بالاسـتيلاء علـى الحكـم باتخـاذ طريـق العنـف والإرهـاب كأحـد الوسـائل للتنفيـذ تحـت سـاتر الغطـاء الـدينىّ حتـى لـو بالتحـالف المرحلـىّ مـع أعـداء الـدين الإسـلامىّ تحقيقًـا لأهـدافهم وهـو مـا تطـابق مـع أفكـار العناصـر الجهاديـة والتكفيريـة بسـيناء ومصـالح حركـة حمـاس وحـزب الله خـارج الـبلاد ، فعقـدت العناصـر القياديـة لجماعـة الإخـوان المسـلمين { محمـد بـديع ومحمـد مرسـى وعصـام العريـان وسـعد الكتـاتنى وسـعد

رئيس الـدائـرة
القاضى /

الحسينى وأحمد عبد العاطى ومحمد البلتاجى وخيرت الشاطر وصفوت حجازى ومحمود عزت } لقاءات بخارج البلاد بدولة لبنان ومدينة طهران بخلاف الندوات لشباب جماعة الإخوان المسلمين بمدينة سهل البقاع اللبنانية لتأهيل بعض العناصر لإدارة الحملات الإعلامية ، بينما كانت تتلقى تلك العناصر القيادية تمويلها من الخارج بمراكزها ومقاراتها التابعة للتنظيم الدولىّ للإخوان المسلمين بعقد مؤتمرات تحت شعار نصرة القضية الإسلامية كساتر دينىّ لجمع الأموال ، كما رصدت الهيئة العديد من الاتصالات بين حركة حماس وجماعة الإخوان المسلمين ، ثم بتاريخ ٢٠١١/١/٢٧ قامت بعض العناصر الجهادية من بدو سيناء بإشاعة الفوضى فى محافظة سيناء وخلق حالة انفلات أمنىّ بالهجوم على مقار معظم الأجهزة الأمنية فى شمال سيناء ومحاولة اقتحامها وحرقها والاستيلاء على محتوياتها ، بينما تحركت عناصر مُسلَّحة بسيارات دفع رباعىّ بمدن العريش ورفح والشيخ زويد ، كما انطلقت سيارات تويوتا مُثبَّت عليها مدفع رشاش ويرافقها أداة حفر (لودر) لاقتحام السجن المركزىّ بمدينة العريش تمهيدًا لإدخال عناصر ومجموعات مُسلَّحة من كتائب القسَّام - الجناح العسكرىّ لحركة حماس - وكذا عناصر من حزب الله ، وفى ذات الوقت شهد قطاع غزة بفلسطين تحركات وإجراءات لعناصر حركة حماس فانتشرت عناصر من كتائب القسَّام على طول محور فيلاديلفى بلباس الشرطة المدنية لتأمين عمليات تهريب الأسلحة والمتفجرات للأراضى المصرية من قطاع غزة ، بينما قامت عناصر من كتائب القسَّام بتجميع ذخائر الكلاشينكوف المصرية الصنع من المراكز الأمنية بقطاع غزة التى سبق الاستيلاء عليها من مقارات السلطة الفلسطينية بعد اجتياح حركة حماس للقطاع ، مع قيام الفلسطينىّ أحمد الجعبرى قائد كتائب

رئيس الدائرة
القاضى /

القسَّام بإصدار تعليمات تتضمن إمداد البدو والعناصر الجهادية فى منطقة جبل الحلال – شمال مدينة العريش – بالسلاح والذخائر وقذائف الآر بى جى وعناصر أجنبية مُدرَّبة وذلك لمواجهة الأمن المصرىّ ومحاولة السيطرة عليه ، مع تشكيل غرفة عمليات برئاسة الفلسطينىّ رائد العطار عبارة عن مجموعات تتضمن عناصر من كتائب القسَّام وسرايا القدس وجيش الإسلام وحزب الله اللبنانىّ لدفعهم عبر الأنفاق من قطاع غزة للأراضى المصرية ، وقد أحدث مجمل ذلك حالة من الفوضى والانفلات الأمنىّ على الشريط الحدودىّ وداخل مدينتَى العريش ورفح وبعض المناطق الأخرى بمحافظة شمال سيناء ، ثم فى يوم ٢٠١١/١/٢٨ بدأت عمليات دخول وتسلل لمجموعات مُسلَّحة من تلك العناصر عبر الأنفاق وبمعاونة بعض العناصر البدوية والجهادية بالتنسيق مع الإخوان المسلمين وتحركوا بهدف إثارة الفوضى بالبلاد واقتحام السجون المصرية وتحرير عناصرهم المسجونة بعد أن قُسِّموا لثلاث مجموعات الأولى لتحرير عناصر مجموعة أيمن نوفل من حركة حماس باقتحام سجن المرج ، أما المجموعة الثانية لتحرير العناصر التابعة لحزب الله باقتحام سجن أبو زعبل ، أما المجموعة الثالثة فكانت لتحرير العناصر القيادية لجماعة الإخوان المسلمين باقتحام سجن وادى النطرون ، وإذ كانت تحريات الأمن العام والأمن القومىّ جاءتا بدورهما ليُرسخا فى عقيدة محكمة الإعادة وينقلا صدقًا لقطات ناصعة بما عصف بالبلاد إبان يناير ٢٠١١ ومقدار الأسلحة والذخائر مع فئات وطوائف شتى اندست بالميادين العامة أو خلافه بالوطن بما يتعذَّر معه ختامًا وعلى ضوء ما سلف من معطيات الخلود لمقولة إن بعض الضباط أو أفراد من الشرطة هم

رئيس الدائرة
القاضى /

مَـن حملـوا الإطـلاق الحصـرىّ للأعيـرة الناريـة بالميـادين العامـة للمحافظـات الواردة بأمر الإحالة فأوقعوا القتلى والمصابين .

وختامًـا فـإن بـاب الاسـتنتاج أو الاسـتدلال أو الاسـتنباط أو الاسـتقراء الصـحيح للأدلـة والقـرائن ودلالاتهـا الحقيقيـة التـى وردت بالتحقيقـات أو المسـتندات أو خلافـه فـى الـدعوى الجنائيـة رقـم ١٢٢٧ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل اسـتظهارًا لنشـاط الاشـتراك بصـورتَى التحـريض والمسـاعدة المُسـند للمتهمِـين مـن الأول للخـامس للقتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار والمقتـرن بالقتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار والشـروع فيـه أضـحى فـى يقـين محكمـة الإعـادة منغلقًـا فـى وجـه طارقيـه ويُعـد إرهاقًـا للوقـائع الجنائيـة ولا يسـتقيم مـع الحقـائق الجليَّـة فمنطـق الاتهـام فـى تلـك الـدعوى الجنائيـة بُنـى علـى قـرائن مفترضـة امتزجـت بهـا حالـة شـيوع بحيـث صـار تجميعهمـا تحـت رايـة الاشـتراك بصـورتَى التحـريض والمسـاعدة مـن خـلال مـا قُـدِّم مـن سـلطة الاتهـام أمـر يسـتحيل إدراكـه وترتيـب أيـة نتـائج مـن تلـك المقـدمات فالصـور المتعاقبـة الصـافية التـى عرضـتها محكمـة الإعـادة علـى النحـو المـار بيانـه يتعـذَّر الاسـتنتاج منهـا لعكـس دلالاتهـا أو مـا تـوحى بهـا فمنهـا تُؤخـذ الحقـائق الصـادقة والواقـع كـدليل يقينـىّ ومـن غيرهـا سـيُنزع الظـن والاحتمـال والـذى يُعـد فـى بِنْيَتِـه مطيـة للسـير فـى اتهامـات انتقائيـة بأفعـال لأشـخاص ، وترتيبًـا علـى مـا تقـدَّم فـإن القـول بـأن المتهمِـين مـن الأول للخـامس قـارفوا جـرم الاشـتراك بصـورتَى التحـريض والمسـاعدة للقتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار والمقتـرن بالقتـل العمـد والشـروع فيـه والـوارد بـأمر الإحالـة فـى الجنايـة رقـم ١٢٢٧ سـنة ٢٠١١ قصـر النيـل قـد أُقـيم علـى غيـر سـند مـن قـانون يؤيـد صـحته ولـم يُظـاهره واقـع الحـال بعـد إنكـار المتهمِـين بـدفاع رُجِّـح لـدى محكمـة الإعـادة فأفقـد الأدلـة التـى قـدَّمتها سـلطة

رئيس الـدائـرة
القاضى /

الاتهام كلَّ قيمة تدليلية وجعلها متهادمة متساقطة لا شئ فيها باقٍ يُمكن أن يعتبر قوامًا لنتيجة سليمة يصح معها الاعتماد عليها والأخذ به ، خاصة وإن قضاء محكمة الإعادة قد جرى على إمكانية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى اطمأنت من أدلة الدعوى ووقائعها إلى إنها مطابقة للأصول التى أخذت عنها ، بما أضحت معه تلك الدعوى الجنائية فى جملتها بالنسبة للمتهمِين من الأول للخامس بشأن هذا الاتهام تُحيط بها الشكوك التى استقرت معها فى غياهب الريبة بعيدة عن مجال اطمئنان محكمة الإعادة بما لا تلتزم معه وِفْقًا لما جرت عليه أحكامها بالرد فى حالة القضاء بالبراءة على كل دليل من أدلة الثبوت أو ما سيق من قرائن تُشير لثبوت الاتهام ما دام إنها رجَّحت دفاع المتهمِين وخالجتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ، ولأن فى إغفال التحدُّث عنها ما يُفيد ضمنًا إن المحكمة أطرحتها ولم ترَ فيها ما تطمئن معه لإدانة المتهمِين ، الأمر الذى يتعيَّن معه والحال كذلك القضاء ببراءة كلٍّ من حبيب إبراهيم حبيب العادلى وأحمد محمد رمزى عبد الرشيد وعدلى مصطفى عبد الرحمن فايد وحسن محمد عبد الرحمن يوسف وإسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر ممَّا أُسند إليهم فى هذا المقام عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية . ويكون من نافلة القول أن تُنوِّه محكمة الإعادة نهاية إلى ما تواترت عليه أحكامها من أن القضاء فى الدعوى الجنائية بالبراءة للشك الذى تُفسره لصالح المتهمِين لا يدل بمجرده على كذب بمجمل الوقائع المُبلغ عنها ، ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية باعتبار إن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوتَين الجنائية والمدنية .

رئيس الدائرة
القاضى /

ثانيًا : أسباب الحكم ببراءة كلٍّ من [حبيب العادلى ، عدلى فايد، حسن عبد الرحمن ، إسماعيل الشاعر ، أسامة المراسى ، عمر فرماوى] من جنحة التسبب بخطئهم فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح جهة عملهم وغيرها بإهمالهم بالصور الواردة بأمر الإحالة عملاً بالمادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات .

وحيث إنه من المقرر عملاً بالمادة ١١٦مكررًا (أ) من قانون العقوبات المُعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ والتى تنص على أن " كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئًا عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو عن إساءة استعمال السلطة ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة الحبس مُدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرار بمركز البلاد الاقتصادىّ أو بمصلحة قومية لها " والجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة من الجرائم غير العمديَّة ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هى خطأ وضرر جسيم ورابطة السببية بين ركنَى الخطأ والضرر الجسيم ، وقد حدد المُشرِّع للخطأ صور ثلاث هى :-

١- الإهمال فى أداء الوظيفة ويعنى تقاعس الموظف عن القيام بالواجبات التى تفرضها عليه واجبات وظيفته سواء اتخذ ذلك صورة امتناعه كلية عن ممارسة اختصاصه بصفة عامة أو بالنسبة لنوع معيَّن من الأعمال ، أو

رئيس الدائرة
القاضى /

اتخذ ذلك صورة ممارسة هذا الاختصاص على وجه أغفلت فيه القواعد القانونية أو الفنية التى كان يتعيَّن عليه التزامها كى يؤدى عمله الوظيفىّ على الوجه الصحيح .

٢- الإخلال بواجباتها وهى عبارة جاءت مُطلقة فى التعبير لتتسع لجميع الأعمال التى تحكم أداء الوظيفة فلا يقف عن الحد الذى رسمه القانون لأعمال الوظيفة وأوضاعها وإنما يمتد للأمانة المفروضة على الموظف فى أدائها .

٣- إساءة استعمال السلطة وهى استخدامها فى غير الغرض العام الذى مُنحت للموظف من أجله كما لو استهدف تحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره والخطأ الذى يقع من الأفراد عمومًا فى الجرائم غير العمديَّة يتوافر متى تصرف الشخص تصرفًا لا يتفق والحيطة التى تقتضيها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصِّر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول ، والسلوك العادى المعقول للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها ، أما الضرر فهو الأثر الخارجىّ للإهمال المعاقب عليه وشرطه فى هذه الجريمة أن يكون جسيمًا وقد ترك المُشرِّع تقدير جسامته لقاضى الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة فى كل حالة عن غيرها تبعًا لاعتبارات مادية عديدة ، كما إنه يشترط فى الضرر أن يكون محققًا وأن يكون ماديًا بحيث يُلحق بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة ، وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر

رئيس الدائرة
القاضى /

الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه فعلاً سواء أكان السلوك إيجابيًا أو سلبيًا .

وحيث إنه يَبِين من العرض السالف إن النيابة العامة حركت الدعوى الجنائية قِبل المتهمِين فى هذا المجال لتسببهم بأخطائهم فى إلحاق الضرر الجسيم بأموال ومصالح الجهة التى يعملون بها وأموال ومصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة بما ترتب عليه حدوث أضرارًا بمركز البلاد الاقتصادىّ وذلك فى الفترة من ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣١باثنتى عشرة محافظة (القاهرة - الجيزة - ٦أكتوبر - السويس - الإسكندرية - البحيرة - الغربية - القليوبية - الدقهلية - الشرقية - دمياط - بنى سويف) وقد اتخذ ذلك ثلاث صور لأفعال مادية خاطئة ارتكبها المتهمون أوردتها سلطة الاتهام بأمر الإحالة وسردتها تفصيلاً بمرافعتها النهائية على النحو الآتى :-

{١} أهمل المتهم حسن محمد عبد الرحمن يوسف فى جمع المعلومات الصحيحة عن حجم المظاهرات المُندلعة فى العديد من محافظات الجمهورية بدءًا من يوم ٢٠١١/١/٢٥ وحقيقتها كثورة شعبية تعجز قدرات قوات الشرطة وحجمها عن التعامل معها أمنيًا ولم يرصد تحركات بعض العناصر الأجنبية وخطتها فى اقتحام بعض السجون لتهريب بعض المساجين أثناء الأحداث .

{٢} أهمل المتهمون حبيب إبراهيم حبيب العادلى وعدلى مصطفى عبدالرحمن فايد وحسن محمد عبد الرحمن يوسف وإسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر فى تقييم الموقف واتخذوا قرارًا يتسم بالرعونة وسوء التقدير لآثاره وعواقبه الضارة على وزارة الداخلية ومنشآتها والجهات المعهود بها إلى الوزارة لتأمينها بأن :-

رئيس الدائرة
القاضى /

(أ) أمـروا بالتصـدى للمتظـاهرين بـالقوة والعنـف لـردعهم وتفريقهم رغم ضخامة أعدادهم وتفوقهم على أعداد قوات الشرطة وحشدوا لذلك غالبية قوات الشرطة .

(ب) قاموا والمتهمان أسامة يوسف إسماعيل المراسى وعمر عبد العزيز فرماوى عفيفى بتدعيم القوات المُكلَّفة بتأمين المظاهرات بأعداد كبيرة من القوات المنوط بها تأمين أقسام الشرطة والسجون وأماكن تخزين السلاح وغيرها من المرافق والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة تاركين تلك الأماكن دون التأمين الكافى ، وتقاعسوا عن تشديد الحراسة على تلك المنشآت فى هذه الظروف ممَّا أحدث فراغًا أمنيًا كانت نتائجه اقتحام وحرق أقسام الشرطة ومراكزها وبعض البنوك والمراكز التجارية الهامة ونهب محتوياتها وعدم نجدة القائمين عليها .

{٣} أصدر المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى أمرًا بقطع خدمة اتصالات الهواتف النَّقَّالة الخاصة بجميع الشركات المُصرَّح لها بالعمل اعتبارًا من يوم ٢٠١١/١/٢٨ ممَّا ساهم فى انقطاع الاتصال بين القوات وقاداتها لتعطل وعجز وسائل الاتصال الأخرى ممَّا أدى إلى إنهاكها وهبوط الروح المعنوية لديها وانسحابها من مواقعها وحدوث فراغ أمنىّ أدى إلى إشاعة الفوضى وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وجعل حياتهم وصحتهم وأمنهم فى خطر .

ولمَّا كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه يُشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعًا ، إذ لا يجوز أن تُبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون ، إلا إن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية إن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن

رئيس الدائرة
القاضى /

يُحكم بإدانته بحكم بات . وإنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعه مركزه فى الدعوى وما تُحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية ، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقًا مقدسًا يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معًا إدانة البرئ ، هذا إلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أيضًا إن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل مُعيّن أو بقرينة خاصة فيما عدا الأحوال التى قيَّده فيها القانون ، وقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث تُنبئ كلٌّ منها وتقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة تكمل بعضها بعضًا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومُنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما إن المقرر أيضًا إن الأحكام الجنائية إنما تُبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يُثبته الدليل المُعتبر ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المُجرَّدة التى لا تصدق حتمًا فى كل حال .

رئيس الدائرة
القاضى / محمود الرشيدى
١١٢٩ / ٢٠١٤ ق

وحيث إنه هديًا بما تقدَّم وكان المُستخلص فى عقيدة محكمة الإعادة بعد أن أجرت التمحيص الكافى وألمَّت على نحو شامل بالمستندات وشهادات الشهود والتى حفلت بالحقائق الواقعية التالية :-

أولاً : إن انتفاء الصنيع العمدىّ للمتهمِين من تهمة الاشتراك بالتحريض والمساعدة فى القتل العمدىّ مع سبق الإصرار وما اقترن بها من قتل وشروع فى قتل مجنى عليهم على نحو ما سلف ، لا يستتبع حتمًا وبطريق اللزوم العقلىّ حجب الخطأ عن فعلهم الغير عمدىّ المرتب للضرر الجسيم والذى حددته النيابة العامة بأمر الإحالة والمُرافعة الختامية كصورة أولى تندرج تحت طائلة المادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات وتتمثَّل للمتهم حسن محمد عبدالرحمن فى إهماله بوظيفته على نحو ما وصفته من عدم جمع المعلومات الصحيحة عن حجم المظاهرات المُندلعة فى العديد من محافظات الجمهورية وحقيقتها كثورة شعبية تعجز قدرات قوات الشرطة وحجمها عن التعامل معها أمنيًا ولم يرصد تحركات بعض العناصر الأجنبية أو الإجرامية وخطتها فى اقتحام بعض السجون لتهريب بعض المساجين أثناء أحداث يناير ٢٠١١ ... وإذ كان الواقع يدحض أيضًا هذا الفعل الغير عمدىّ ويجعله محل شك للعديد من العلامات ففضلاً عمَّا أوضحته محكمة الإعادة فى المار بيانه من حكمها عن طبيعة عمل جهاز أمن الدولة واقتصار العمل الوظيفىّ لرئيسه المتهم حسن محمد عبد الرحمن يوسف على التعامل مع التظاهرات فى نطاق جمع المعلومات من داخل البلاد ورصدها وتحليلها مع متابعة التظاهرات وتقديم تقارير بذلك للمسئولين لاتخاذ ما يَعنُّ لهم من قرارات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية إن اقتضى الأمر ، فقد اجتمعت شهادات العديد من الشهود والذين تطمئن

رئيس الدائرة
القاضى /

إليهم محكمة الإعادة فى هذا المقام إذ شهد اللواء عمر محمود سليمان نائب رئيس الجمهورية ورئيس جهاز المخابرات العامة الأسبق والذى كان منوطًا به أمن البلاد خارجيًا وداخليًا من أن الكم البشرىّ للتظاهرات لم يكن أحد يتوقعه مع صعوبة انفراد الشرطة للقيام بمهامها ، كما جزم المُشير محمد حسين طنطاوى رئيس المجلس العسكرىّ بأن ما حدث بالبلاد منذ ٢٥ يناير ٢٠١١ لم يكن للأجهزة المعلوماتية توقعه ، وهو ما قطع به أيضًا خلال شهادته الفريق سامى حافظ أحمد عنان رئيس أركان القوات المُسلَّحة إبان أحداث يناير ٢٠١١ ، كما أوضح اللواء محمد أحمد فريد التهامى الرئيس الحالى لجهاز المخابرات العامة بأن الأجهزة المعلوماتية سواء الخارجية كالمخابرات العامة أو الداخلية كجهاز مباحث أمن الدولة لم تكن لتتوقع هذا العنف وحجم التهديد الواقع على مصر من أُناس تدرَّبوا بالخارج على إثارة القلاقل وسيناريو الإخوان المسلمين رغم ما قامت به وزارة الداخلية من القبض على بعض عناصر الإخوان المسلمين وحركة ٦ إبريل ، كما قطع اللواء مراد محمد موافى رئيس المخابرات العامة السابق بأن ما حدث خلال الفترة من ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣٠ من الأعداد الغفيرة فى الشارع لم يكن بمقدور الأجهزة المعلوماتية بالدولة أن تتوقعه ، كما جزم كلٌّ من اللواءَين محمود وجدى محمد سليَّة ومنصور عبد الكريم عيسوى وزيرَى الداخلية الأسبقَين بأن جهاز أمن الدولة هو جهاز معلوماتىّ ، كما شهد اللواء أركان حرب حسن أحمد محمد الروينى قائد المنطقة المركزية العسكرية وعضو المجلس العسكرىّ بأن الأجهزة المعلوماتية لم يكن بوسعها إدراك ما حدث خلال الفترة من ٢٥ وحتى ٢٠١١/١/٣١ مع وجود خلايا نائمة للإخوان المسلمين واختراقات للأمن ، كما أكدَّ اللواء خالد عبد الوهاب محمد ثروت

رئيس الدائرة
القاضى /

مساعد وزير الداخلية ورئيس قطاع الأمن الوطنىّ الحالى إن ما حدث خلال يناير ٢٠١١ لم يكن بمقدور أى جهاز معلوماتىّ توقعه فى نطاق المُشاركة الكبيرة للمحتجين... وهى شهادات كشفت بجلاء عن انعدام صور الخطأ فى فعل المتهم حسن محمد عبد الرحمن يوسف سواء بإهماله فى أداء وظيفته فلم يثبُت امتناعه عن عمله أو مارسه مغفلاً لقواعده القانونية أو الأمنية التى يتعيَّن التزامه بها أو إخلاله بواجبات وظيفته فالمُتصفِّح للتقرير الأمنىّ المؤرخ ٢٠١١/١/١٨ والسابق التنويه عنه والذى أشَّر عليه وزير الداخلية الأسبق وعلم به رئيس الجمهورية الأسبق ووَثَقَ فى بطء معالجة الأمور لَيقطع بأن المتهم أدى عمله وحمل أمانته المفروضة عليه وسلك ما يجب على الموظف العام المتبصِّر وزاد على ذلك بطرح توصيات لاجتياز الأزمة المُقبل عليها الوطن وهو ما لمسته محكمة الإعادة إبان شهادات العديد من المسئولين بالدولة والتى اطمأنت إليها فى هذا المقام وهم على التتابع محمد أحمد فريد التهامى الرئيس الحالى لجهاز المخابرات العامة وعمل إبان أحداث يناير ٢٠١١ رئيسًا لهيئة الرقابة الإدارية وقد أوضح بأن الخطوات التى قد اتخذها رئيس الجمهورية الأسبق مع بدء فعاليات أحداث يناير ٢٠١١ اتسمت بالبطء ، وكذا اللواء أركان حرب حمدى محمد محمد بدين مُلحق الدفاع ببكين بدولة الصين وعمل إبان أحداث يناير ٢٠١١ قائدًا للشرطة العسكرية وأرجع تطور الأحداث لبطء القرارات الصادرة من القيادة السياسية للتعامل مع المُتطلبات الاقتصادية للمُحتجين ، وإبراهيم السيد إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة التحرير وأرجع تفاقم الأحداث لتأخر رئيس الجمهورية الأسبق فى إصدار القرارات المناسبة لعلاج الأزمة ، ممّا يحمل بيانًا جليًّا وجازمًا بأنه لو طُبق ما جاء بذلك التقرير مبكرًا لَحَجَب عن البلاد ما مر بها

رئيس الدائرة
القاضى /

ولكـن الـبطء فـى معالجـة الأمـور المـار بيانهـا ، كمـا إن المـتهم حسـن محمـد عبدالرحمن يوسف لـم يُسـئ استعمال سلطة وظيفتـه فلـم يُعـلِ مُطلقًـا مصـلحة خاصـة لنفسـه أو غيـره فـى أداء عملـه ، فـالتقرير السـالف ومـا أجمعـت عليـه شـهادات الشـهود مـن تعـذُّر تكهـن أو رصـد مـا حـدث بـالبلاد بشـأن الحشـود وتحـول الأمـر مـن احتجـاج لثـورة شـعبية أو رصـد تحركـات بعـض العناصـر الأجنبيـة أو الإجرامية وخطتهـا فـى اقتحـام بعـض السـجون لتهريـب بعـض المسـاجين أثنـاء أحـداث ينـاير ٢٠١١ ، وإذ كـان الثابـت بـأن أيًّـا مـن الجهـات المعلوماتيـة بالدولـة (المخـابرات العامـة ، المخـابرات الحربيـة ، المباحـث الجنائيـة) لـم تتوقـع تطـور الأحـداث علـى نحـو مـا جـرى علـى أرض الواقـع ، الأمـور القاطعـة فـى عقيـدة محكمـة الإعـادة إن المـتهم حسـن محمـد عبـد الـرحمن يوسـف بـذل مـا يربـو علـى مجهـود الرجـل المعتـاد المتبصِّـر فـى تتبـع المعلومـات وجمعهـا مـن خـلال المصـادر المُمكنـة أو الاتصـال بـأطراف الحيـاة السياسـية والمتـزعمِين للوقفـات وخلافهـا فلـم يكـن المـتهم حسـن محمـد عبـد الـرحمن يوسـف إن اعتُبـر كالرجـل العـادى المتبصِّـر أو مـا يعلـو عليـه ... أن يتنبـأ بمعلومـات تُنـذر كنـاقوس خطـر بوقـوع ثـورة شـعبية ومـا لازمهـا مـن أعمـال خارجـة عـن القـانون لتنظـيم الإخـوان ومَـن شـايعه مـن عناصـر إجراميـة أو تحركـات لـبعض القـوى الأجنبيـة واقعيًـا ونوَّهـت إليـه المحكمـة آنفًـا بـل إن المؤشـرات والـدلائل ووفقًـا للمجـرى العـادى للأمـور كـان أقصـى مـا يمكـن توقُّعـه هـو تزايـد أعـداد المتظـاهرين ربمـا لبضـعة آلاف ، فغنـى عـن البيـان إن تحريـات جهـاز مباحـث أمـن الدولـة وهـى ثمـرة عمـل الجهـاز الـذى يرأسـه المـتهم حسـن محمـد عبـد الـرحمن يوسـف شـأنها كأيـة تحريـات أخـرى تحتمـل الصـحة والـبطلان والصـدق والكـذب ويعتريهـا مـا يعتـرى أى عمـل بشـرىّ مـن نقصـان فـالمعلوم بالضـرورة إن مكاتـب

رئيس الـدائـرة
القاضى /

جهـاز مباحـث أمـن الدولـة المُنتشـرة بربـوع الـبلاد تتـولى رصـد المعلومـات وآراء الغيـر وملاحظـاتهم بـالنهج الأمنـىّ المتـوارث وتـدوينها والإبـراق بهـا لرئاسـة الجهـاز ليجـرى التقيـيم العـام لمـا جُمِـع مـن معلومـات مُعـززًا إن كـان بمـا يـرد لـه مـن الجهـات المعلوماتيـة الأخـرى تحـت مظلـة تبـادل المعلومـات ثـم تُبسـط وتحلـل المعلومـات المُجمَّعـة تمهيـدًا لإعـداد تقريـر ورفعـه لـوزير الداخليـة أو مـن يرغـب مـن السـلطات الرئاسـية فـى الدولـة ليفكـر فـى الأمـر ويُـدبِّره لصـالح رفعـة الـوطن أو ليوقِيـه جلبـة مخـاطر ، ورغـم ذلـك فـإن الثابـت قانونًـا وواقعيًـا إن المـتهم حسـن محمـد عبـدالرحمن يوسـف رئـيس جهـاز مباحـث أمـن الدولـة لـم يكـن يتحـرى بنفسـه ليُسـأل شخصـيًا عمَّـا اقترفتـه يـداه اسـتظلالاً بالمسـئولية الجنائيـة الشخصـية ، فالقـانون لا يعـرف سـوى الالتـزام بمسـتطاع كمـا لا يفـرض مـن أسـاليب الاحتيـاط والحـذر إلا مـا كـان مسـتطاعًا ولا يُفتـرض التبصُّـر بآثـار الفعـل والحيلولـة دونهـا إلا إذا كـان ذلـك فـى وسـع الفاعـل لا رجمًـا بالغيـب ، فـالمتهم بـذل غايـة جهـده وأدى واجبـه نحـو وطنـه ملتفتًـا عـن أشـخاص النظـام ولـو كانـت تُمثِّـل الشـرعية الدسـتورية فـى حينهـا وتَصـرَّف علـى نحـو أفضـل بمـا يتعـذَّر إدراجـه فـى عـداد المخطئـين بمـا لا يتصـور عقـلاً أو منطقًـا أن يـؤثم صـنيعه لأفعـال نتـاج غيـر متوقـع فـى ظـل الحقيقـة الأزليـة التـى تُقـرع دومًـا آذاننـا مـن أن الـرحمن - سـبحانه - العـالم بكـل شـىء لكمـال علمـه إذ يعلـم مـا بـين أيـدى الخلائـق ومـا خلفهـم ، فـلا تسـقط ورقـة إلا بعلمـه ولا تتحـرك ذرة إلا بإذنـه ، بـل يعلـم دبيـب الخـواطر فـى القلـوب التـى لا يطَّلـع عليهـا الملائكـة ، فشـتان بـين علـم مقيـد محـدود وعلـم مُطلـق بـلا حـدود ... فجـلَّ فـى عـلاه لكمـال علمـه وطلاقـة وصـفه ، فعلمـه فـوق علـم كـل ذى علـم ، وصـدق قولـه {... نرفـع درجـات مـن نشـاء وفـوق كـل ذى علـم علـيم } الأمـور التـى فـى مجملهـا يتـوارى معهـا عـن

رئيس الـدائـرة
القاضى / محمود الرشيدى ١١٢٩ / ٢٠١٤

فعل المتهم حسن محمد عبد الرحمن يوسف الخطأ وينتفى من الأوراق فتنعدم هذه الصورة الأولى من الجريمة فى حقه لافتقادها لركنها الأساسىّ وهو الخطأ .

ثانيًا : أما عن الوجه الأول للصورة الثانية التى دونتها النيابة العامة بأمر الإحالة لأفعال مادية نُسبت للمتهمِين حبيب إبراهيم حبيب العادلى وعدلى مصطفى عبد الرحمن فايد وحسن محمد عبد الرحمن يوسف وإسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر ويتمثَّل فى اتخاذهم قرار يتسم بالرعونة وسوء التقدير لآثاره وعواقبه الضارة على وزارة الداخلية ومنشآتها والجهات التابعة لها لأمرهم بالتصدى للمتظاهرين بالقوة والعنف لردعهم وتفريقهم رغم ضخامة أعدادهم وتفوقهم على أعداد قوات الشرطة وحشدوا لذلك غالبية رجال الشرطة بما يستوجب المساءلة لهم عن الفعل المؤثِّم بالمادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات ، وكانت تلك المادة على النحو المار ذكره تستلزم لإعمالها اقتراف خطأ قوامه تصرف إرادىّ خاطئ يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها ولكنه لم يقصد إحداثها ولم يَقْبَل وقوعها متى كان الضرر ماديًا وجسيمًا ومحققًا فالخطأ الفاحش يُعد العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، ولما كان ذلك وكانت محكمة الإعادة قد أحاطت بعين البيان ولم ترَ فى الأوراق ما تستطيع أن تستنبط منه مُقدمات لعقيدتها بشأن توافر عنصر الخطأ فى هذه الصورة من الوجه الأول مستهدية بإيراد مظاهر خارجية وأدلة سائغة تدل عليها من الجريمة وتكشف عنها ولها أصولها الثابتة بالأوراق ويُعتمد عليها فى ثبوت الواقعة فى هذا المقام بما يُسوغ معه القول بأن المتهمِين جميعًا أو أيًّا منهم قد أخلَّ بواجبات وظيفته بتقاعسه عمَّا يدخل فى صميم أعماله الوظيفية أو بعيدًا عن الأمانة المفروضة عليه لآداء أعماله أو بغيًا لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو

رئيس الدائرة
القاضى /

لغيره فجماع شهادات شهود الإثبات المُسطَّرة فى الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة٢٠١١ قصر النيل فى كافة مراحل نظرها لم تُفصح عن ماهية الأفعال المادية التى ارتكبها المتهمون لتُشكِّل ركن الخطأ المؤثِّم فى نطاق المسئولية الجنائية المقررة بالمادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات ، فضلاً عن عدم وجود معاينات للنيابة العامة تفصيلية موضِّحة ما أُتلف أو ما يفيد ندب خبراء مُختصِّين لفحص أماكن التلفيات وتحديد أسبابها ومدى مسئولية المتهمِين فى ذلك المقام وإرفاق تلك التقارير إن وُجدت لتكون تحت بصر محكمة الإعادة واكتفت سلطة الاتهام بأقوال مُرسلة لقلة من المُبلغين بالمحافظات الاثنتى عشرة الواردة بأمر الإحالة ودون التحرى عن صدقها ومعاينات سردت مشاهدات ختامية للقطات واقع مؤلم من إتلاف أو إحراق أو تدمير دون أدلة أو قرائن قولية أو فنية تؤيد أو تعضد هذا القول المُرسل على النحو المار بيانه ،وإذ قطع إبان شهادته اللواء محمد أحمد فريد التهامى رئيس جهاز المخابرات العامة الحالى أمام هذه المحكمة بنفى الخطأ من جانب قيادات الشرطة ، وهو ما ردده أيضًا فى شهادته اللواء أحمد محمد السيد جمال الدين وزير الداخلية منذ ٢٠١٢/١/٥ من نفى وجود خطأ لمساعدِى وزير الداخلية الأسبق فى التعامل مع المتظاهرين بحسبان إن المُشكلة لم تكن منذ البداية فى الشرطة ولكن فى مخطط استُغل يوم ٢٠١١/١/٢٨ واستُكمل يوم ٢٠١١/١/٢٩ وانتهى يوم٢٠١٣/٦/٣٠ ، وإذ كان الاتهام قد أُقيم فى هذا المقام من النيابة العامة أيضًا على مجرد الافتراض مُستلهمة من نهايات الأحداث ركيزة له وغافلة لمقدماتها فالمعلوم يقينًا بالأوراق إن الأمر وإن بدأ كتظاهرات تعبيرًا عن الرأى فيما آلت إليه البلاد من تدهور على كافة الأوضاع لترهل النظام السياسىّ وتعمُّد التنظيم الإخوانىّ ومَن شاركه ممَّا استظهرته

رئيس الدائرة
القاضى /

المحكمة فى مدوناتها السابقة والمُعتنقين لمخطط فرضوه ابتغاء انهيار تماسك الدولة المصرية بتحطيم هيئة الشرطة نكاية فى ولاة أمورها وما يتلوه من ذبح للقضاء وتفكيك للجيش المصرىّ وتقويض الإعلام الوطنىّ استغلالاً لما قدَّره الرحمن من فرصة نجاح للثائرين الوطنيين فى تشكيل ثورة فوثب ذلك التنظيم الإخوانىّ على أكتاف العباد وبثوا فى القلوب قبل العقول إن هذا مراد الله ليبلغوا غايتهم بقيادة البلاد ، فاستبدوا بزعمهم الإسلامىّ وأقصوا جموع الأفراد بالمجتمع المصرىّ فتَمَتْرَسَ المصريون بكروتهم الحمراء ، وهو ما جزم به إبان شهادته أمام محكمة الإعادة المُشير محمد حسين طنطاوى رئيس المجلس العسكرىّ واصفًا ختام صنيع المصريين بهؤلاء المُتأسلمين يوم ٢٠١٣/٦/٣٠ "بأن ربنا ستر " ، بما يحتجب معه من ماديات الدعوى الجنائية ركن الخطأ فى هذا الوجه الأول من الصورة الثانية التى سطرتها النيابة العامة بأمر الإحالة عملاً بالمادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات .

ثالثًا : أما عن الوجه الأخير للصورة الثانية لماديات الدعوى الجنائية والمُسطَّرة بأمر الإحالة كجريمة مؤثِّمة بالمادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات والمُتمثِّل فى قيام المتهمِين حبيب إبراهيم حبيب العادلى وعدلى مصطفى عبد الرحمن فايد وحسن محمد عبد الرحمن يوسف وإسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر وأسامة يوسف إسماعيل المراسى وعمر عبد العزيز فرماوى عفيفى بتدعيم القوات المنوط بها تأمين المظاهرات بأعداد كبيرة من القوات المُكلَّفة بتأمين أقسام الشرطة والسجون وأماكن تخزين السلاح وغيرها من المرافق والمنشآت والممتلكات العامة والخاصة تاركين تلك الأماكن دون التأمين الكافى وتقاعسوا عن تشديد الحراسة على تلك المنشآت فى هذه الظروف ممَّا

رئيس الدائرة
القاضى /

أحدث فراغًا أمنيًا كانت نتائجه اقتحام وحرق أقسام الشرطة ومراكزها وبعض البنوك والمراكز التجارية الهامة ونهب محتوياتها وعدم نجدة القائمين عليها ، فلما كانت محكمة الإعادة تطمئن فى هذا المنحى للشهادات المُجتمعة والناطقة من شاهدَى الإثبات كلٍّ من اللواء مرتضى إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم مساعد أول وزير الداخلية لقطاع الشئون الفنية من أنه لم يتم سحب ثمَّة قوات من الأقسام لتدعيم البنية الأمنية المُجابهة لتظاهرات يناير ٢٠١١ ، واللواء أحمد عمر محمد أحمد أبو السعود مدير الإدارة العامة للمتابعة بمكتب وزير الداخلية من أن تعزيز قوات مُجابهة التظاهرات فى يناير ٢٠١١ جرى من مديريات أمن أخرى وليس من قوات الأقسام بما يُحقق توازن فى الحفاظ على الأمن العام للمواطن وممتلكاته ، ودعمهما اللواء محمد كمال سعيد الدالى مساعد وزير الداخلية لقطاع الجيزة والذى عمل إبان أحداث يناير ٢٠١١ مديرًا للإدارة العامة للمباحث الجنائية بمديرية أمن الجيزة بأنه لم يتم الاستعانة بأحد من قوات تأمين الأقسام لأعمال مواجهات التظاهرات خلال يناير ٢٠١١ بل عُززت خدمات تأمين الأقسام والمنشآت الحيوية كما لم يُصدر المتهم أسامة المراسى ثمَّة أمر أو تعليمات كتابية أو شفويَّة بسحب قوات من مواقع أمنية أو أثرية لتعزيز الخدمات المنوط بها تأمين مواقع التظاهرات ، كما نفى شاهد الإثبات العميد مجدى محمد عبد الله يوسف عثمان مأمور قسم الهرم منذ أكتوبر ٢٠١٠ الاستعانة بقوات قسم شرطة الهرم فى أحداث التظاهرات ولم يتناهَ إلى سمعه من خلال جهاز اللَّاسلكىّ توجيه أيًا من قوات الأقسام لمناطق أخرى بدائرة محافظة الجيزة بل ظل كل مأمور بقسمه لمتابعة الحالة الأمنية وتلقِى الإخطارات وخاصة يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، وهو ذات ما ردده العميد زكريا محمد فؤاد حجازى مأمور قسم

رئيس الدائرة
القاضى /

الدقى بتحقيقات النيابة العامة من أنه لم يتم سحب أيًا من قوات الأقسام لمجابهة التظاهرات ، وناصره فى هذا شاهد الإثبات العميد نبيل جميل عبادة على مأمور قسم العجوزة من أنه لم يتم الاستعانة بأحد من ضباط أو أفراد قوة قسمه لمتابعة التظاهرات فى مواقع أخرى ، وكذا ما قرره شاهد الإثبات العقيد أيمن أحمد أحمد الصعيدى نائب مأمور قسم مصر القديمة من أن القسم كان بحراسته العادية الكافية لتأمينه ، وهو ما شهد به أيضًا شاهد الإثبات المُقدَّم ساطع عبد العزيز سليمان عبد العزيز نائب مأمور قسم شرطة بولاق الدكرور بأنه تواجد بالقسم يوم ٢٠١١/١/٢٨ وبرفقته مأمور ومساعد الفرقة العميد حسن طلعت ورئيس المباحث وإحدى قيادات مباحث المديرية ومعظم الضباط وجزم بعدم اشتراك أحد من ضباط القسم فى أحداث التظاهرات وظلوا بعملهم بالقسم ، كما إن مقارنة كشوف التشكيلات للأمن المركزىّ المُعيَّنة على الأقسام والمراكز التابعة لمديرية أمن القاهرة وكذا أوامر الخدمة الصادرة من مديرية أمن القاهرة فى هذا النطاق لا تكشف لمحكمة الإعادة عن ثمَّة تهور أو تسرع فى القيام بالعمل من جانب مدير أمن القاهرة اللواء إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر بل تواجد بميدان التحرير إبان أحداث يناير ٢٠١١ وهو ما جزم به اللواء أركان حرب حسن أحمد محمد الروينى قائد المنطقة المركزية العسكرية وعضو المجلس العسكرىّ خلال أحداث يناير ٢٠١١ فى شهادته أمام محكمة الإعادة والذى يُطمأن له فى هذا المنحى بأن المتهم إسماعيل الشاعر مدير أمن القاهرة تواجد فى ميدان التحرير مع بداية الأحداث ، كما شهد بذات المعنى بتحقيقات النيابة العامة كلٌّ من شاهدَى الإثبات خالد عبد الحميد على وسمير عبد الله محمد بدر والمصاب محمد عطا حسن عبد الفتاح الواردِين بقائمة أدلة الثبوت ، كما شهد

رئيس الدائرة
القاضى /

بهذا أيضًا شاهد الإثبات العميد محمد محمد محمد على مدكور مأمور قسم الأزبكية بتحقيقات النيابة العامة ، وهو ذات ما قرره بقائمة أدلة الثبوت اللواء نبيل أحمد على بسيونى مدير الإدارة العامة للأمن المركزىّ بالقاهرة من تواجد المتهم إسماعيل الشاعر بميدان التحرير بالقاهرة إبان أحداث يناير ٢٠١١ علاوة على ما قرره أيضًا المتهم عدلى مصطفى عبد الرحمن فايد بتحقيقات النيابة العامة من تواجد المتهم إسماعيل الشاعر بميدان التحرير بالقاهرة الأمور القاطعة فى وجدان محكمة الإعادة على تواجده بميدان التحرير منذ صباح يوم ٢٠١١/١/٢٨ بما يُظهر حرصه على متابعة تنفيذ الواجبات الأمنية لكلٍّ من مرؤوسيه فى مواقعهم الشرطية ، فضلاً عن أنه فى نطاق مديرية أمن الجيزة وإبان عمل المتهم أسامة يوسف إسماعيل المراسى مديرٍ للأمن فلم يثبُت بالأوراق صدور ثمَّة تعليمات منه بإسناد مهام لضباط أو أفراد الأقسام بعمل يتعلق بالتظاهرات خلال تلك الأحداث خلاف عملهم الأمنىّ فى نطاق ودائرة القسم الذى يعمل به ، كما إن مقارنة أوامر الخدمة أيضًا الصادرة بنطاق مديرية أمن ٦ أكتوبر إبان عمل المتهم عمر عبد العزيز فرماوى عفيفى مدير الأمن لَتكشف عن زيادة الخدمات الثابتة وعدد سيارات الدوريات الأمنية والأطواف الأمنية ووجود متابعة للحالة الأمنية أعانت هذا المتهم فى ظل ظروف البلاد التى كانت معلومة للكافة بعد أحداث يوم ٢٠١١/١/٢٨ أن يتمكَّن من ضبط ٢٠٦٥ مسجونًا هاربين من السجون وترحيلهم لسجن برج العرب وهو ما ثبُت من كتاب مساعد وزير الداخلية لقطاع السجون ، كما توجَّه ذات المتهم فى ٢٠١١/١/٢٩ لتأمين سجن القطا الجديد بعد اعتزام مجموعة من المساجين القيام بأعمال شغْب داخل السجن والذى به أكثر من أربعة آلاف مسجون من شديدى الخطورة ، وإذا

رئيس الدائرة
القاضى /

مـا أضـفنا إلـى ذلـك إنـه بمطالعـة أوامـر الخدمـة لمـديريات أمـن القـاهرة والجيـزة و٦أكتـوبر وبـاقى مـديريات الأمـن للمحافظـات الأخـرى الـواردة بـأمر الإحالـة والمُنضمَّة صـورتها بـالأوراق يَبِين إنهـا قـد خلـت مـن ثَمَّـة دليـل أو قرينـة تكشـف أو تُنبـئ أو يُسـتدل منهـا عـن تكليـف قـوات تـأمين الأقسـام وأمـاكن تخـزين السـلاح بهـا وغيرهـا مـن المرافـق والمنشـآت والممتلكـات العامـة والخاصـة للعمـل بمتابعـة التظـاهرات أو التعامـل معهـا أو علـى الأقـل تقـاعس أىٍّ مـن المتهمِـين عـن تشـديد الحراسـة علـى تلـك المنشـآت فـى مثـل هـذه الظـروف فـى كافـة المحافظـات الـواردة فـى أمـر الإحالـة ، بمـا لازم ذلـك ومـن خـلال اسـتقراء محكمـة الإعـادة الأوامـر أو التعليمـات الشـرطية المكتوبـة أو المنقولـة شـفويًا المرفقـة بالتحقيقـات أو مـا جـرى علـى أرض الواقـع بتوجيهـات غيـر منظـورة أو مـا أدلـى بـه الشـهود فـى هـذا المقـام إن التحقيقـات قـد افتقـدت لثمَّـة علامـات أو مظـاهر أو دلائـل تسـتظهر لعقيـدتها عـن قيـام أىٍّ مـن المتهمِـين حبيـب إبـراهيم حبيـب العـادلى أو عـدلى مصـطفى عبـدالرحمن فايـد أو حسـن محمـد عبـد الـرحمن يوسـف أو إسـماعيل محمـد عبـد الجـواد الشـاعر أو أسـامة يوسـف إسـماعيل المراسـى أو عمـر عبـد العزيـز فرمـاوى عفيفـى مـن تـدعيم القـوات المنـوط بهـا تـأمين التظـاهرات بأعـداد كبيـرة مـن القـوات المُكلَّفـة بحمايـة أقسـام الشـرطة وأمـاكن تخـزين السـلاح بهـا وغيرهـا مـن المرافـق والمنشـآت والممتلكـات العامـة والخاصـة تـاركين تلـك الأمـاكن دون التـأمين الكـافى أو تقاعسـوا عـن تشـديد الحراسـة علـى المنشـآت فـى مثـل هـذه الظـروف سـواء فـى نطـاق المـديريات الـواردة بـأمر الإحالـة أو تبـادلاً بينهـا أو اتجـاه إرادة أىٍّ مـن المتهمِـين للإضـرار بالمـال المملـوك للجهـة التـى يعملـون بهـا أو يتصـلون بهـا بحكـم عملهـم أو مصـالحهم أو الإضـرار بـأموال الغيـر أو مصـالحهم المعهـود بهـا إلـى تلـك الجهـة ،

رئيس الـدائـرة
القاضى /

سيما وإن اللواء خالد عبد الوهاب محمد ثروت مساعد وزير الداخلية ورئيس قطاع الأمن الوطنىّ الحالى والوريث لجهاز مباحث أمن الدولة خلال شهادته أمام محكمة الإعادة والتى يُطمأن لها فى هذا المقام نفى وجود ثَمَّة تقصير أو خطأ يُمكن نسبته للمتهمِين (حبيب العادلى وعدلى فايد وحسن عبد الرحمن وإسماعيل الشاعر وأسامة المراسى وعمر فرماوى) لبذلهم أقصى ما فى وسعهم لمجابهة التظاهرات فى يناير ٢٠١١ ، وإذا ما أضفنا إلى ذلك إنه لا مراء فى أن مُجمل الأوراق والحقيقة والواقع قد اجتمعوا لينطقوا على النحو المار بيانه بأن التظاهرات بدءًا من يوم ٢٠١١/١/٢٥ وإن كانت استُهلت من الشباب الوطنىّ للتعبير بالرأى احتجاجًا على الأوضاع المتردية التى تعم البلاد فى كافة المناحى ثم توقدت التظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ بمراد الله لثورة شعبية فالتقط بتخطيط مُحكم وفعاليات مُعدَّة من التنظيم الإخوانىّ المتستر خلف عباءة الدين والمُدعَّم دوليًا على النحو السالف بيانه بزوغ هلال النجاح للثورة الأولى الشعبية وتسلَّقوا على أكتاف جموع المصريين الثائرين على أحوالهم وقذفوا بمخططهم وصولاً لأهدافهم التى يتقدمها إسقاط الدولة المصرية بأكملها وإهدار مؤسساتها بدءًا من نسف الهيئة الشرطية ونيلاً من القائمين على أمورها لاعتيادهم ضبط أو اعتقال أنفار من هذا الفصيل فأعانوا شرذمة من البلطجية ومثيرى الشغْب والخارجين على القانون والمُسجَّلين جنائيًا والمحكوم عليهم ليمارسوا هواياتهم الشيطانية من قتل وتخريب وتدمير وسرقة محتويات المبانى الحكومية والخاصة وترويع الآمنين والمتظاهرين بالميادين العامة انتكاسًا لهيبة الدولة بزعم إنهم ثوار ، وفى ذات الوقت انضم جمع أعد سلفًا تحت راية الغضب العارم لما يعانونه من سوء تعامل الشرطة معهم ليناصروهم وتزايدت أعدادهم بنسب فاقت أعداد رجال

رئيس الدائرة
القاضى /

الشـرطة المتواجـدة داخـل وخـارج الأقسـام والمراكـز والمنشـآت الشـرطية لحمايتهـا وتأمينهـا بالمحافظـات المختلفـة فاقتحمـت تلـك العناصـر فـى توقيـت زمنـىّ متقـارب الغالبيـة مـن الأقسـام والمراكـز والمنشـآت الشـرطية فـى المحافظـات الـواردة بـأمر الإحالـة واسـتولوا علـى الأسـلحة والـذخائر وأتلفـوا المسـتندات والأحـراز وأخرجـوا المسـاجين والموقـوفين وأحرقـوا تلـك الأمـاكن ثـم واصـلوا غـزوتهم البربريـة علـى الممتلكـات العامـة والخاصـة وهـو أمـر يسـتحيل علـى القـدرة الذهنيـة للرجـل العـادى المتبصِّـر تقـديره وتوقـع حدوثـه لنُدرتـه بمـا اسـتحال معـه تـأمين كافـة الأقسـام والمراكـز والمنشـآت الشـرطية بالمحافظـات المختلفـة أثنـاء الهجـوم عليهـا أو الممتلكـات العامـة أو الخاصـة سـيما وقـد شـارك فـى ذلـك النشـاط الإجرامـىّ بعـض العـوام لتـوهمهم بغيـر حـق إن رضـا الـرحمن سـينزل علـيهم بمـا سيصـنعونه حسـبما زُجَّ فـى رؤوسـهم مـن سـموم ذلـك التنظـيم الإخـوانىّ فتسـابقوا لهـدم الـوطن بمـا أعجـز مقـدرة الضـباط وأفـراد الشـرطة علـى التصـدى لـذلك الهجـوم المُـدبَّر مـن هـذا التنظـيم ومَـن يُناصـرونهم دوليًـا وعربيًـا ومـا أعقبـه مـن فـراغ أمنـىّ ومـا حـاق مـن أضـرار بمجمـوع المصـريين مـن معانـاة فـى حيـاتهم وصـحتهم وأمـنهم ومـرافقهم العامـة وممتلكـاتهم الخاصـة ولـم يكـن ذلـك عـن خطـأ لأىٍّ مـن المتهمِـين أو إهمـالهم أو تقصـيرهم ، ويُعضـد هـذا النظـر فـى يقـين محكمـة الإعـادة مـا ثبُـت بـالأوراق مـن أنـه رغـم مـا تـزوَّدت بـه القـوات المُسـلَّحة مـن أسـلحة متنوعـة ومهمـات ومعـدات وعتـاد فلـم تسـتطع آنـذاك مـن مسـاندة ضـباط وأفـراد الشـرطة إبـان اسـتغاثتهم خـلال تظـاهرات ينـاير ٢٠١١ ومـا بعـدها لصـد وقـائع الإغـارة مـن المندسـين والبلطجيـة والخـارجين عـن القـانون وعناصـر التنظـيم الإخـوانىّ مـن تـوالى الاقتحـام سـواء لأقسـام أو منشـآت شـرطية وسـرقة الأسـلحة والـذخائر وحرقهـا أو الممتلكـات العامـة

رئيس الـدائـرة
القاضى /

أو الخاصة بل حينما تمسَّكت القوات المُسلَّحة بإثنائهم عن هجومهم على تلك المنشآت الأمنية وخلافها قَدَّمَت الشهداء والمصابين من أسودها الأشداء كما فقدت الكثير من مُعدَّاتها ، فلا يُستساغ حقًا أوعدلاً بعد ذلك أن يُحاكم عن الأنشطة الإجرامية فى باب التخريب على النحو المار ذكره المتهمون وهم غير مرتكبيها من الفاعلين الأصليين الذين كوفِئوا لآثامهم بالعطايا المالية فى صورة تعويضات هائلة تقاضوها وللعجب يُطالبون بالمزيد فصدق فيهم قول الحبيب من حديث ابن حبان " ... مَن أخذ مالاً بغير حقه لم يُبارك له فيه وكان كالذى يأكل ولا يشبع " ، وإذا ما أضفنا إلى هذا إن التحقيقات قد خلت من صدور ثمَّة تعليمات نُسبت لأىٍّ من المتهمِين تحث الضباط أو أفراد الشرطة المُكلفين بحماية وتأمين المُنشآت والممتلكات العامة والخاصة على الانسحاب من مواقعهم رغم ما سلف تبيانه ، بل إن المُتصفِّح لتحقيقات النيابة العامة وما حوته من بلاغات لجهات شرطية وحكومية ومواطنين على مستوى المحافظات محل المحاكمة عن إتلاف أو إحراق أقسام وسيارات شرطة وحماية مدنية ومرور ونجدة ، وما حاق بالممتلكات العامة أو الخاصة من نهب وسلب ثم إحراق من مساء يوم ٢٨ وحتى ٢٠١١/١/٣١ وتوجيه أصابع الاتهام إلى المتظاهرين ما هى إلا أدلة ناطقة بيقين على عنف جمع من التنظيم الإخوانىّ والمجرمين والغُزاة أرادوا إسقاط الدولة ومؤسساتها وحرق الوطن فاندسوا بين وطنيين استهدفوا وبحق تغيير نظام حاكم شاخ فانقلبت لأعمال شغْب وكان يقابلهم الغالبية من الضباط وأفراد الشرطة بتعاملهم تحت لواء ضبط النفس والدفع المائىّ وقذائف الغاز المُسيل للدموع فسقط الشهداء والمصابون من الشرطة واحترقت منشآتهم ومُعدَّاتهم الأمنية والكثير من الممتلكات العامة بخلاف الخاصة المملوكة للمواطنين المصريين ممَّا

رئيس الدائرة
القاضى /

تستظهر معه محكمة الإعادة إن ما جابهته الدولة بصفة عامة وجهاز الشرطة بصفة خاصة منذ ذلك الحين هى أحداث جسام مُدبَّرة تخرج عن الظروف الطبيعية المألوفة وتفوق طاقة البشر فصار عدد المخرِّبين يفوق التوقُّع ويستحيل على ضباط وأفراد الشرطة التصدى لهم بما رتَّب الفراغ الأمنىّ وما أصاب المصريين فى صحتهم وأمنهم والمرافق والممتلكات العامة أو الخاصة من أضرار دون أن يكون لأىٍّ من المتهمِين دور فى صورة خطأ أو تقصير فى وقوع فعل من ذلك ، الأمر الذى يتوارى معه ختامًا ركن الخطأ الغير عمدىّ والمُجرَّم بالمادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات والمستوجب للمساءلة الجنائية لهذا الوجه الأخير من الصورة الثانية بما يستتبع ألا يؤثم مسلكهم .

رابعًا : أما عن الصورة الثالثة والأخيرة والواردة بأمر الإحالة فى نطاق الجريمة المؤثِّمة بالمادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات والمُتمثِّلة فى أن المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى أصدر أمرًا بقطع خدمة اتصالات الهواتف النَّقَّالة الخاصة بجميع الشركات المُصرَّح لها بالعمل اعتبارًا من يوم ٢٠١١/١/٢٨ ممَّا ساهم فى انقطاع الاتصال بين القوات وقاداتها لتعطُّل وعجز وسائل الاتصال الأخرى ممَّا أدى إلى إنهاكها وهبوط الروح المعنوية لديها وانسحابها من مواقعها وحدوث فراغ أمنىّ أدى لإشاعة الفوضى وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وجعل حياتهم وصحتهم وأمنهم فى خطر ... فلمَّا كانت المادة ٦٧ من قانون الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن (للسلطات المُختصَّة فى الدولة أن تُخضع لإدارتها جميع خدمات وشبكات اتصالات أى مشغل أو مُقدِّم خدمة وأن تستدعى العاملين لديه القائمين على تشغيل وصيانة تلك الخدمات والشبكات وذلك فى حالة حدوث كارثة طبيعية أو

بيئية أو فى الحالات التى تُعلَن فيها التعبئة العامة طبقًا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المُشار إليه وأية حالات أخرى تتعلق بالأمن القومىّ)... ولما كان المفهوم الثابت والمستقر فى قضاء محكمة الإعادة لمصطلح الأمن القومىّ هو القدرة الشاملة للدولة والمؤثرة على حماية قيمها ومصالحها من التهديدات الخارجية والداخلية ، أى إن للأمن القومىّ أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية وأيدلوجية وجغرافية ، ولكلٍّ بُعد خصائصه التى تُثبت ترابط الأبعاد وتكاملها ، أما البُعد السياسىّ للأمن القومىّ فذو شقَين داخلىّ وخارجىّ ، ويتعلق البُعد الداخلىّ بتماسك الجبهة الداخلية وبالسلام الاجتماعىّ وبالمواطنة وتراجع القبلية والطائفية بما يُحقق دعم الوحدة الوطنية ، أما البُعد الخارجىّ فيتصل بتقدير أطماع الدول العظمى والكبرى والقوى الإقليمية فى أراضى الدولة ومواردها ومدى تطابق أو تعارض مصالحها مع الدولة سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا وهو بُعد تحكمه مجموعة من المبادئ الاستراتيجية التى تُحدد أولويات المصالح الأمنية وأسبقياتها ، أما البعد الاقتصادىّ للأمن القومىّ فإن مسائل الاقتصاد والدفاع والأمن كل لا يتجزأ ويُعنى بتنمية واستخدام كافة موارد الدولة لتحقيق أهدافها السياسية ، وبالنسبة للبعد الاجتماعىّ للأمن القومىّ فإنه لا أمن بغير إقامة عدالة اجتماعية وتقريب الفوارق بين الطبقات وتطوير الخدمات وإزالة الظلم الاجتماعىّ لطبقات المجتمع وإلا يتعرَّض الأمن القومىّ للخطر ، أما البُعد العسكرىّ للأمن القومىّ فيعنى تحقيق مطالب الدفاع والأمن والهيبة الإقليمية للدولة من خلال بناء قوة عسكرية قادرة على تلبية احتياجات التوازن الاستراتيجىّ العسكرىّ والردع الدفاعىّ على المستوى الإقليمىّ لحماية الدولة من العدوان الخارجىّ ، أما البُعد الأيدلوجىّ للأمن القومىّ فيعنى المواجهة لأية

رئيس الدائرة
القاضى /

تهديدات أمنية خارجية أو داخلية ، أما البعد الجغرافىّ للأمن القومىّ فيتمثَّل فى الحدود الطبيعية مع الدول الملاصقة وحسن الجوار والسيادة القومية والسيطرة على الممرات المائية وتأثيرها على التجارة العالمية ... بما لازم ذلك إن مشروعية قرار قطع خدمات الهواتف النَّقَّالة وشبكة المعلومات الدولية (Internet) لا يقوم إلا بتوافر بُعد يمس مفهوم الأمن القومىّ بالمعنى المار بيانه، وإذ كان البَيِّن من الصورة المُنضمَّة للحكم الصادر فى الجنحة رقم ٦٣٠٢ لسنة ٢٠١٢ ثالث الإسماعيلية واستئنافها رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٣ الإسماعيلية إنه قَضى بإحالة الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها تبليغًا عمَّا تكشَّف للمحكمة بشأن واقعة هروب السجناء والذى كان مصحوبًا بالقوة والاقتحام وباشتراك عناصر أجنبية مع تنظيمات متطرفة من الجماعات الجهادية والتكفيرية والتنظيم الإخوانىّ وبعض أصحاب الأنشطة الإجرامية من بدو سيناء ومطروح والمغاربة والنخيل ، وفى ذات الحين اجتمعت شهادة كلاً من اللواء أركان حرب متقاعد عمر محمود سليمان نائب رئيس الجمهورية ورئيس جهاز المخابرات العامة الأسبق الذى قطع خلال شهادته بقدوم مجموعات من حركة حماس وأخرى من حزب الله كان قوامها ما بين ٧٠ إلى ٩٠ عنصرًا واصطحبهم البدو للقاهرة لمعاونتهم لتنفيذ عملية اقتحام السجون المتواجد بها عناصر حركة حماس وفى ذات الوقت شوهد جزء من تلك العناصر بميدان التحرير بالقاهرة مع إعلان جماعة الإخوان المسلمين عزمها على المُشاركة فى التظاهرات فتحركت جموع كثيفة من المواطنين ، وارتأى جهاز المخابرات العامة إن الموقف خطير للغاية والبلاد مقبلة على مشكلة خاصة وقد بدأت الاشتباكات بين المتظاهرين والشرطة واندلعت الحرائق وهاجمت عناصر إجرامية أقسام الشرطة وتمكَّنتا حركتَى

رئيس الدائرة
القاضى /

حماس وحزب الله من إخراج عناصرهما من السجون ، وذكر المُشير محمد حسين طنطاوى رئيس المجلس العسكرىّ السابق إن اقتحام السجون الذى حدث فى عشرة سجون لم يكن بفعل وزير الداخلية الأسبق وإنما نُفِّذ من خلال عناصر مخرِّبة بمخطط خائن من الإخوان المسلمين ومن يدور فى فلكهم لإطلاق سراح عناصرهم وخلافهم لتعم الفوضى بالبلاد ، كما أوضح الفريق سامى حافظ أحمد عنان رئيس أركان القوات المُسلَّحة الأسبق إن معلوماته فى البداية لم تكن كافية عن وقائع اقتحام السجون واستمدها من الإعلام ورأيه الشخصىّ بأن عناصر خارجية من حركتَى حزب الله وحماس لهما مصلحة لوجود مساجينهما داخل السجون، كما أكدَّ اللواء مراد محمد موافى رئيس جهاز المخابرات العامة الأسبق إنه من خلال مراجعته لشهادة المرحوم عمر سليمان اتضح له مشاركة عناصر من القسَّام وحماس وأخرى كثيرة موجودة بقطاع غزة فى اقتحام السجون مع وجود عناصر أجنبية بالميادين للتخريب إبان الأحداث وقد ضُبط جاسوس أمريكىّ الجنسية يهودىّ الديانة وانتهى الموقف بمبادلته بـ ٣٥ سجينًا مصريًا بالسجون الإسرائيلية ، ومن خلال الأنفاق عبرت الأسلحة من غزة لمصر والعكس بتنسيق مع الإخوان المسلمين لعمل اضطرابات ، وقد حضر مؤتمرًا مع خالد مشعل رئيس المكتب السياسىّ لحركة حماس صرَّح الأخير فيه إنهم شاركوا فى الثورة بالتنسيق الكامل مع الإخوان المسلمين وكانوا على قلب رجل واحد ، كما نفى وجود ثمَّة مهمة لتعامل جهاز المخابرات العامة مع بدو سيناء وجمع معلومات عنهم ، وكشف عن أن اقتحام السجون تم بعمل إرهابىّ يفوق قدرات الشرطة وبعناصر خارجية دُربت تدريب كافٍ ، كما قطع اللواء محمود وجدى محمد محمود سليَّة وزير الداخلية الأسبق إنه يرى من خلال عمله

رئيس الدائرة
القاضى /

كمساعد لوزير الداخلية لقطاع السجون صعوبة أمنية فى اقتحام السجون ولكن تم الهجوم عليها يوم ٢٠١١/١/٢٨ بالتنسيق بين العناصر الفلسطينية من الجهاد الإسلامىّ وحماس والجيش الإسلامىّ وكتائب القسَّام مع البدو والعرب المتواجدين بوادى النطرون وأبو زعبل والمرج ورافقتهم مُعدات حفر (لوادر) حطمت الأبواب والأسوار وأطلقوا أعيرة نارية وأخرجوا المساجين وأذاعوا بالفضائيات تحرير أسراهم بمصر وروِّج إن فتح السجون من جانب الشرطة ، كما نوَّه بشهادته أمام محكمة الإعادة اللواء أركان حرب حمدى محمد محمد بدين مُلحق الدفاع ببكين بدولة الصين والذى عمل إبان أحداث يناير ٢٠١١ قائدًا للشرطة العسكرية إلى أن خطة اقتحام السجون كانت مُنسَّقة ومرتَّبة لإسقاط الدولة المصرية وشارك فيها أشخاص يتحدثون بلهجة غير مصرية ويُناقضون طبيعة الشعب المصرىّ النابذ للعنف والغدر وهى سمة الإخوان المسلمين ، بينما كشف خلال شهادته أمام محكمة الإعادة اللواء خالد عبد الوهاب محمد ثروت مساعد وزير الداخلية ورئيس قطاع الأمن الوطنىّ وعمل إبان أحداث يناير ٢٠١١ وكيلاً للإدارة العامة لجهاز مباحث أمن الدولة بالقاهرة وضوح صورة واقعة اقتحام السجون الآن بانعدام ثمَّة دور للشرطة فيها وتنفيذها كان من عناصر من حركتَى حماس وحزب الله بعد عبورهما من الأنفاق بسيناء بمساعدة بعض بدوها وعناصر من الإخوان المسلمين وهذه المعلومات لم تتكشَّف للجهاز إلا حال التنفيذ على أرض الواقع ، هذا وقد شهد بذلك أمام محكمة الإعادة اللواء محمد كمال سعيد الدالى مساعد وزير الداخلية لقطاع أمن الجيزة وعمل إبان أحداث يناير ٢٠١١ مدير الإدارة العامة لمباحث الجيزة بأن ما حدث من اقتحام السجون والأقسام ونهب لمحتوياتهما من أسلحة وخلافه وخروج المساجين

رئيس الدائرة
القاضى /

بخلاف إحراق وسرقة حوانيت خاصة ومن بينها ما خُصص لتجارة الأسلحة والذخائر فهو يُعد عملاً منظمًا من جماعة الإخوان المسلمين وما يشايعها من أحزاب دينية بغية إسقاط هيبة الدولة وبث الرعب فى وسط الضباط والأفراد ، وأخيرًا قطع شاهد الإثبات الإعلامىّ إبراهيم السيد إبراهيم عيسى رئيس تحرير جريدة التحرير فى شهادته أمام محكمة الإعادة بأن الاعتداء على أفراد الشرطة واقتحام السجون وحرق الأقسام فى توقيت واحد مرجعه عصابة خائنة من الإخوان المسلمين وحركتَى حماس وحزب الله بعمل مخطط ومدبر لخلق حالة فوضى بمصر من خلال كسر جهاز الشرطة استثمرت فيه جماعة الإخوان المسلمين الأهداف النبيلة للشعب لأغراض صارت معلومة الآن لكافة المصريين، وأضاف إن اقتحام السجون المصرية بدأ مساء يوم ٢٠١١/١/٢٨ بفكر منظَّم قاده من الداخل بعض التيارات المُتأسلمة وبدو سيناء وعناصر إجرامية وشارك فيه من الخارج أفراد من حركات حماس وحزب الله والقسَّام ... بما تستظهر معه محكمة الإعادة من هذه الشهادات مجتمعة إن الوطن هدده عدوان خارجىّ من بعض الجهات الأجنبية وعاونها البعض من الداخل بما يتوافر معه البُعد الأيدلوجىّ للأمن القومىّ والمُتمثِّل فى وجوب مواجهة أية تهديدات أمنية داخلية أو خارجية ، ويُعضد هذا النظر فى وجدان محكمة الإعادة ما ثبُت من كتاب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للنيابة العامة فى ٢٠١١/٢/٢٧ بشأن عرض ملابسات قطع خدمة الاتصالات للهواتف المحمولة وشبكات المعلومات الدولية فى أحداث ٢٠١١/١/٢٥ حيث تضمن عقد اجتماع لجنة وزارية يوم الخميس ٢٠١١/١/٢٠ بالقرية الذكية برئاسة الدكتور أحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء وعضوية المُشير محمد حسين طنطاوى وزير

رئيس الدائرة
القاضى /

الـدفاع والإنتـاج الحربـىّ وحبيـب العـادلى وزيـر الداخليـة وأحمـد أبـو الغـيط وزيـر الخارجيـة وأنـس الفقـى وزيـر الإعـلام والـدكتور طـارق كامـل وزيـر الاتصـالات وتكنولوجيـا المعلومـات وعمـر سـليمان رئـيس المخـابرات العامـة والـدكتور سـامى سـعد زغلـول أمـين عـام مجلـس الـوزراء وقـد استعرضـت اللَّجنـة الوزاريـة الإجـراءات المختلفـة فـى عـدة قطاعـات والمطلـوب اتباعهـا اسـتعدادًا لأحـداث ٢٠١١/١/٢٥ وقـد شـكَّلت اللَّجنـة الوزاريـة غرفـة عمليـات (مجموعـة عمـل) لتعمـل ٢٤ سـاعة يوميًـا طـوال الأحـداث تجتمـع بمبنـى سـنترال رمسـيس وتُشـارك فيهـا (١)وزارة الـدفاع (إدارة الإشـارة - إدارة المخـابرات الحربيـة) (٢) وزارة الداخليـة (جهـاز أمـن الدولـة - قطـاع الشـئون الفنيـة بـالوزارة) (٣) المخـابرات العامـة (الهيئـة الفنيـة - مركـز تـداول البيانـات) (٤) وزارة الإعـلام (٥) وزارة الاتصـالات وتكنولوجيـا المعلومـات (الجهـاز القـومىّ لتنظـيم الاتصـالات) ، وقـد قـررت اللَّجنـة الوزاريـة تفعيـل المـادة ٦٧ مـن القـانون رقـم ١٠ لسـنة ٢٠٠٣ علـى أن تشـمل الإجـراءات قطـع خـدمات الاتصـالات للمحمـول و Internet فـى مواقـع مختلفـة بالجمهوريـة إذا دعـت الحاجـة لـذلك طبقًـا للتقيـيم الأمنـىّ فـى حينـه وفـى حالـة تعـرُّض الأمـن القـومىّ للخطـر ، وقـام وزيـر الداخليـة حبيـب العـادلى بصـفته المسـئول عـن تحديـد تعـرُّض الأمـن القـومىّ داخـل الـبلاد للخطـر مـن عدمـه بحكـم طبيعـة عملـه بإصـدار تعليمـات مُشـددة بضـرورة قطـع خـدمات المحمـول عـن ميـدان التحريـر مـن بعـد ظهـر الثلاثـاء ٢٠١١/١/٢٥ وحتـى صـباح الأربعـاء ٢٠١١/١/٢٦، ثـم أصـدر تعليماتـه بقطـع خـدمات الاتصـالات اعتبـارًا مـن صـباح الجمعـة ٢٠١١/١/٢٨ ولمُـدة يـوم واحـد بالنسـبة لخـدمات المحمـول فـى محافظـات (القـاهرة الكبـرى - الإسـكندرية - السـويس - الغربيـة) وقطـع خـدمات Internet

رئيس الـدائـرة
القاضى /

على مستوى الجمهورية مساء الخميس ٢٠١١/١/٢٧ لوجود خطورة على الأمن القومىّ ، وأُخطرت غرفة العمليات والمُشاركة فيها الجهات الأمنية المذكورة بعاليه ولم تعترض أىٌّ من هذه الجهات الأمنية على طلب وزير الداخلية ... بما يتكشف بجلاء لمحكمة الإعادة من واقع هذا الخطاب عن أن قرار المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية الأسبق بقطع خدمة الهواتف النَّقَّالة وشبكة المعلومات الدولية كان مبعثه توقى خطورة قد تُصيب الأمن القومىّ ولم تعترض مجموعة العمل المُشكَّلة من الجهات الأربع الأخرى المتواجدة بغرفة العمليات بمبنى سنترال رمسيس والتى تعمل على مدار اليوم كاملاً ، وإذ دعَّم هذا الأمر فى عقيدة المحكمة من أن القطع لخدمة الهواتف النَّقَّالة وشبكة المعلومات الدولية كان مبعثه خطورة على الأمن القومىّ باطمئنانها لما شهد به أمامها فى هذا النطاق كلٌّ من الدكتور مهندس عمرو بدوى محمود صدقى بدوى الأستاذ بكلية الهندسة جامعة القاهرة والرئيس التنفيذىّ للجهاز القومىّ لتنظيم الاتصالات إبان أحداث يناير ٢٠١١ والمنوط به متابعة الهواتف الأرضية وشركات المحمول الثلاث العاملة بنطاق جمهورية مصر العربية فأشار إلى قانونية قطع خدمات الهواتف النَّقَّالة وشبكة المعلومات الدولية وفقًا للمادة ٦٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، وأضاف إلى أنه قد سُجل على مستوى العالم العديد من حالات قطع ذات الخدمة كمنطقة سان فرانسيسكو بأمريكا عقب قطعها بمصر ولم يُحاكم أحد بشأن ذلك ، ونفى أن يكون قطع خدمة الاتصالات أثَّر على إغاثة بعض المرضى لعمل الهواتف الثابتة فى تلك الفترة بكفاءة ، وختم شهادته بأنه رغم القطع فإنه كانت تتوافر خاصية الاتصال من خلال القمر الصناعىّ مباشرة والمعروفة بهاتف الثريا والذى يعمل على شبكة المحمول حينما يتوافر نطاق

رئيس الدائرة
القاضى /

التغطيـة وعنـدما ينعـدم يعمـل الهـاتف علـى القمـر الصـناعىّ مباشـرة ، كمـا قطـع اللـواء مـراد محمـد مـوافى مـدير المخـابرات العامـة السـابق بـأن قطـع خـدمات الهواتـف النَّقَّالـة تقـوم بـه الـدول المُتقدمـة حفاظًـا علـى أمنهـا القـومىّ وكـان لـه مـا يبـرره حينمـا وقـع بمصـر وإن لـم يـؤدِ ذلـك القطـع الغـرض منـه بـالبلاد لاسـتطاعة المسـتخدمين رغـم ذلـك مـن التواصـل ، كمـا قطـع اللـواء محمـد أحمـد فريـد التهـامى الـرئيس الحـالى لجهـاز المخـابرات العامـة ورئـيس هيئـة الرقابـة الإداريـة إبـان أحـداث ينـاير ٢٠١١ بـأن قطـع خـدمات الهواتـف النَّقَّالـة وشـبكة المعلومـات الدوليـة أمـر جـائز إذا مـا كـان يـؤثر أو يمـس الأمـن القـومىّ للدولـة المصـرية ويضـر بالاقتصـاد القـومىّ للـبلاد وهـو مـا حـدث بميـدان التحريـر ، كمـا أشـار اللـواء مصـطفى محمـود عبـد النبـى رئـيس هيئـة الأمـن القـومىّ إن المُختصـين بالمخـابرات العامـة أبلغـوه بقطـع خـدمات الهواتـف النَّقَّالـة وشـبكة المعلومـات الدوليـة مـن يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بالقـاهرة لعـدم تـوفير وسـائل الاتصـال بـين العناصـر المُتظـاهرة ، كمـا قطـع الفريـق سـامى حـافظ أحمـد عنـان رئـيس أركـان القـوات المُسـلَّحة إبـان أحـداث ينـاير ٢٠١١ بـأن قطـع خـدمات الاتصـالات تـمَّ لمـا يُهـدد الأمـن القـومى للـبلاد، كمـا إن اللـواء خالـد عبـد الوهـاب محمـد ثـروت مسـاعد وزيـر الداخليـة ورئـيس قطـاع الأمـن الـوطنىّ جـزم خـلال شـهادته بـأن قطـع خـدمات الهواتـف النَّقَّالـة وشـبكة المعلومـات الدوليـة يحـدث فـى أمريكـا فـى حالـة تهديـد الأمـن القـومىّ وهـو أمـر لـيس بالمسـتغرب فلـه نظيـر فـى موكـب رئـيس الدولـة إذ تلاصـقه سـيارة تتـولى قطـع الاتصـالات الهاتفيـة مؤقتًـا حـال عبـوره تفاديًـا لأيـة أعمـال انتقاميـة ، كمـا أشـار شـاهد الإثبـات اللـواء مرتضـى إبـراهيم عبـد الـرحمن إبـراهيم مسـاعد أول وزيـر الداخليـة لقطـاع الشـئون الفنيـة بـأن قـرار قطـع خدمـة الهواتـف النَّقَّالـة والشـبكة الدوليـة

رئيس الـدائـرة
القاضى /

للمعلومات كان يحمل جوانبًا إيجابية للحد من التواصل فى أعمال الشغب والتخريب ، وقد أضاف أيضًا شاهد الإثبات اللواء أحمد عمر محمد أحمد أبوالسعود مدير الإدارة العامة للمتابعة بمكتب وزير الداخلية بأن قرار قطع خدمات الهواتف النَّقَّالة والشبكة الدولية للمعلومات كان لفترة محددة وبمناطق مُعيَّنة بقصد منع أية حركة تنظيمية يتم من خلالها تحريك مجموعات ، كما أثنى على القرار واصفًا إياه بتحقيقه الجزء الأكبر من مبتغاه ، وعلل شاهد الإثبات الإعلامىّ إبراهيم السيد إبراهيم عيسى رئيس جريدة التحرير قرار قطع خدمات الهواتف النَّقَّالة والشبكة الدولية للمعلومات بأن الغرض منه تقليل أعداد المتظاهرين بالميدان بما يُرسِّخ فى وجدان المحكمة إن قطع خدمات الهواتف النَّقَّالة والشبكة الدولية للمعلومات جاء على النحو السابق إيضاحه استنادًا لمخاطر تُهدد الأمن القومىّ .

وإذا ما أضفنا إلى ذلك إجمالاً بشأن ذلك الاتهام الوارد بأمر الإحالة عملاً بالمادة ١١٦(أ) من قانون العقوبات قِبل المتهمِين الستة فإن الحكمة وما تستوجبه من إعمال مهتدى العقل لتقدير الموقف بين ما يصدره الموظف العام من تعليمات وأفعال مادية فى ظروف اعتيادية مستقرة حال إدارته لأموال ومصالح الجهة التى يعمل بها أو الغير المعهود بها لجهة عمله ، وما قد يلجأ لاتخاذه من أوامر وتصرفات تلاحق الزمن السريع لأحداث فرضتها تداعيات طارئة لخَطْب جَلل يُنذر بالضرر الجسيم فى حالة التردد ولا يُمهل للتدبر ، فإن محكمة الإعادة رغم ذلك لم تجد ما يرتد إلى أصول ثابتة بالتحقيقات من اتجاه إرادة أىٍّ من المتهمِين الستة إلى صدور سلوك غير معقول يبتعد عن أية دراية أو خبرة شرطية ويُدخل أىٌّ منهم تحت وصف الخطأ المهنىّ الجسيم ، بما

رئيس الدائرة
القاضى /

يتحصَّل منه إن ما سيق للتدليل على الاتهام المُسند للمتهمِين الستة بصور الخطأ الثلاث المار بيانها قد أُقيم على الظن والاحتمال والفروض والاعتبارات المُجردة التى لا مُشاحَّة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيرًا إلى الواقع وتدقيق البحث لمعرفة الحقيقة فَصُوَر الإهمال كجوهر الخطأ فى هذا المنحى وهى صنوان فى مجال المسئولية الجنائية لم يتوفر بذاته وفقًا لما عناه المُشرِّع فى المادة ١١٦ مكررًا (أ) من قانون العقوبات كما لم تجد المحكمة ثمَّة ما يُشير أو يقطع لثبوت الاتهام من خلال السلوك الجنائىّ المقول به كإهمال أى خطأ من أىٍّ من المتهمِين وبين النتيجة وحاصلها الضرر فانقطعت بذلك رابطة السببية بينهما وهى ركن أساسىّ أيضًا ولازم فى قيام الجريمة محل المحاكمة ، علاوة على أن النيابة العامة لم تُقدِّم ثمَّة دليل أو قرينة يُستجلى منها ماهية الإضرار بمركز البلاد الاقتصادىّ أو بمصلحة قومية بها والتى تسبب فيها أىٌّ من المتهمِين بخطئه إن وُجِد بالاثنتى عشرة محافظة الواردة بأمر الإحالة وهم القاهرة والجيزة و٦أكتوبر والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والدقهلية والشرقية ودمياط وبنى سويف ، الأمر الذى لا مناص منه إلا سوى القضاء ببراءة حبيب إبراهيم حبيب العادلى وعدلى مصطفى عبد الرحمن فايد وحسن محمد عبد الرحمن يوسف وإسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر وأسامة يوسف إسماعيل المراسى وعمر عبد العزيز فرماوى عفيفى ممَّا نُسب إليهم فى هذا المقام عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع مصادرة كافة المضبوطات فى تلك الجناية والجنحة عملاً بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات .

رئيس الدائرة
القاضى /

وحيث إن محكمة الإعادة وقد اختتمت أسباب الحكم فى الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل وهى تنوء بحمل ثقيل من الحزن على من قُتل أو شُرِع فى قتله بالميادين العامة سواء من الثائرين أو رجال الجيش أو الشرطة بالمحافظات المختلفة إبان الثورة الشعبية الأولى فى ٢٥ يناير ٢٠١١ دفاعًا عن حقوق مشروعة للوطن ، لِتَدق ناقوس الخطر لتلك المحنة والتى صارت معالجتها بالحَميَّة مع الجهل نازِلَة تُبعدنا عن رد المظالم لأصحابها فى الدنيا قبل أن يضحى القصاص بالحسنات والسيئات ، وإيمانًا من المحكمة بأن المُصلح لن يُهلكه الله فإنها تنتقل من حيز الكلام لصدق الأفعال لتحاول أن تُنَقى بماء السماء الطهور آثام أشرار الأرض فتستدير هذه المحنة لمنحة ربانية ، وهو ما لا يُتصور إلا من خلال مناشدة السيد / رئيس الجمهورية لتعظيم الدور الإيجابىّ للمجلس القومىّ لرعاية أُسر الشهداء ومصابى الثورة ليُفَعَّل بقوة فى المرحلة المُقبلة ليستظل برعايته كلُّ من كان يُعال ممَّن قدَّموا أرواحهم ويُنعمون فى الجنان أو من المصابين خاصة لمَن أَغْدَق عليه المولى بنعمة الابتلاء ففَقَد منفعة عضو أو أكثر بجسمه ، على أن يشمل ذلك شتى مناحى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية بصورها المُتعددة ... فتهدأ أحوال المصريين ... وتطيب النفوس بعد الرضا بما قدَّره الرحمن .

رئيس الدائرة

القاضى /

(٢) الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل

أولاً : أسباب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل بشأن تهمة الاشتراك بالاتفاق ما بين رئيس الجمهورية الأسبق ووزير داخليته للقتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بالقتل العمد والشروع فيه (والمعروفة إعلاميًا بقتل المتظاهرين) والمُقامة قِبل محمد حسنى السيد مبارك فى ٢٠١١/٥/٢٤ لسبق صدور أمر ضمنىّ من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبله فى ٢٠١١/٣/٢٣.

وحيث إنه عن الدفع المُبدى من دفاع المتهم محمد حسنى السيد مبارك بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل بشأن اتهام المتهم بالاشتراك فى الاشتراك مع وزير داخليته الأسبق حبيب العادلى على القتل العمد مع سبق الإصرار والمُقترن بالقتل العمد والشروع فيه لسبق صدور أمر ضمنىّ بألا وجه لإقامة تلك الدعوى الجنائية قِبله تأسيسًا على أن النيابة العامة بعد إن تولَّت تحقيق الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل بما تحويه من وقائع القتل والشروع فيه والإصابة واستمعت وطالعت ما تضمنته تلك التحقيقات من اتهامات موجهة للمتهم محمد حسنى السيد مبارك كالها له العديد ممَّن سمعت أقوالهم حتى اكتظت بتلك الاتهامات ، ومع ذلك فإن النيابة العامة أصدرت أمرًا فى ٢٠١١/٣/٢٣ بإحالة الجناية سالفة الإشارة إليها لمحكمة الجنايات قِبل المتهم حبيب إبراهيم حبيب العادلى وزير الداخلية وكذا مساعدِيه الأوَّل المتهمِين من الثانى للخامس مُسندة الاتهام فيها عن تلك الوقائع دون أن

رئيس الدائرة
القاضى /

تـدخل محمـد حسـنى السـيد مبـارك متهمًـا فـى تلـك الوقـائع ممَّـا يُنبـئ بصـدور أمـر بعـدم وجـود وجـه لإقامـة الـدعوى الجنائيـة قِبلـه ، ثـم عـادت النيابـة العامـة فـى ٢٠١١/٥/٢٤ وبعـد أكثـر مـن شـهرين مـن إصـدارها لأمـر الإحالـة فـى الجنايـة رقـم ١٢٢٧ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل بإصـدار أمـر آخـر بإحالـة المـتهم محمـد حسـنى السـيد مبـارك للمحاكمـة الجنائيـة فـى الجنايـة رقـم ٣٦٤٢ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل وتضـمن مـن بـين الـتهم المُسـندة إليـه الاتهـام بالاشـتراك فـى القتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار والمُقتـرن بالقتـل العمـد والشـروع فيـه وهـى ذات الوقـائع محـل أمـر الإحالـة السـابق صـدوره فـى ٢٠١١/٣/٢٣ والمـار بيانـه دون تعـديل أو تبـديل أو إضـافة بمـا يعنـى إن النيابـة العامـة عنـدما أصـدرت بتـاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ أمـر الإحالـة فـى الجنايـة رقـم ١٢٢٧ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل وجـاء خاليًـا مـن اسـم محمـد حسـنى السـيد مبـارك كمـتهم فيهـا فتكـون قـد أصـدرت فـى ذات الوقـت أمـرًا ضـمنيًا بـألا وجـه لإقامـة الـدعوى الجنائيـة قِبلـه يمنعهـا مـن العـودة لاتهامـه بالاشـتراك مـع أى مـتهم فـى الجنايـة الأولـى مـا دام الأمـر بـألا وجـه لايـزال قائمًـا ولـم يلغِـه النائـب العـام طبقًـا للحـق المخـوَّل لـه فـى المـادة ٢١١ مـن قـانون الإجـراءات الجنائية .

وحيـث إن المُسـتقر عليـه فـى قضـاء محكمـة الإعـادة إن الأمـر بعـدم وجـود وجـه لإقامـة الـدعوى الجنائيـة يجـب أن يكـون صـريحًا ومـدونًا بالكتابـة إلا إنـه قـد يُسـتفاد اسـتنتاجًا مـن تصـرُّف أو إجـراء آخـر إذا كـان هـذا التصـرُّف أو الإجـراء يترتَّـب عليـه حتمًـا وبطريـق اللـزوم العقلـىّ صـدور ذلـك الأمـر ، يسـتوى فـى ذلـك أن يكـون الأمـر ضـمنيًا بالنسـبة للأشـخاص أو الوقـائع فـإذا أُبلغـت النيابـة العامـة بوقـائع ضـد عـدة أشـخاص فـأجرت التحقيـق ووجهـت تهمـة معيَّنـة إلـى مَـن سـألتهم مـن

رئيس الـدائـرة
القاضى /

المتهمِين ثم لمَّا رفعت الدعوى بتهم أخرى لم ترفعها بهذه التهمة فإن هذا التصرُّف من جانبها ينطوى حتمًا بطريق اللزوم العقلىّ على أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة التى لم تُرفع بها الدعوى . ويأخذ نفس الحكم ومن باب أولى إذا وجهت النيابة العامة تهمة مُعيَّنة إلى بعض المتهمِين ولم ترَ من أوراق الدعوى ما يُبرر حتى مُجرد توجيه هذه التهمة إلى غيره فى التحقيقات ، ثم لمَّا رُفعت الدعوى لم ترفعها بهذه التهمة مثال ذلك أن تُجرى النيابة العامة التحقيق فى وقائع معيَّنة مع ثلاثة أشخاص فتوجِّه فى التحقيقات الاتهام إلى اثنين منهم بجريمة الإضرار العمدىّ بأموال ومصالح الجهة التى يعملان بها وجريمة التربُّح ولا توجِّه إلى الثالث إلا جريمة الإضرار العمدىّ فقط ثم ترفع الدعوى على الجميع بالجريمة الأولى فقط ، هنا لا شك فى أن تصرُّفها يُعدُّ أمرًا ضمنيًّا بألا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة لجريمة التربُّح التى لم تُرفع بها الدعوى . وكذلك إذا أجرت النيابة العامة التحقيق فسألت بعض المتهمِين ولم تسأل البعض الآخر وانتهت إلى رفع الدعوى ضد من سألتهم فقط ، فإن هذا التصرُّف من جانبها ينطوى حتمًا وبطريق اللزوم العقلىّ على أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة لمن لم تسألهم من المتهمِين . إذ إن النيابة العامة تكون قد رأت إنه ليس فيما وُجِّه إليهم من اتهامات ما يُحمل على مجرد سؤالهم فصرفت النظر عنه . وقد يُستفاد أيضًا الأمر بألا وجه الضمنىّ إذا كان تصرُّف المُحقق فى التحقيق من ضرورات الارتباط غير القابل للتجزئة بين الجرائم . إذ إن اعتبارات العدالة فى أحوال الارتباط هذه تقتضى الاعتراف بهذا الأمر بألا وجه الضمنىّ ، ولمَّا كان الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من سلطة التحقيق له حجيته التى تمنع من العودة إلى الدعوى

رئيس الدائرة

القاضى /

الجنائية ما دام قائمًا لم يُلغَ ، فلا يجوز مع بقائه قائمًا إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر فيها ، لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضىّ ، ومن ثمَّ يُعد من النظام العام الذى يتعيَّن معه على محكمة الموضوع أن تتعرَّض لهذه الحجية من تلقاء نفسها وتقضى بناءً عليه .

ولمَّا كان ذلك وبتطبيق ما سلف على ماديات الدعوى الجنائية المطروحة بعد مطالعة محكمة الإعادة لتحقيقات النيابة العامة فى الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل - والمُنضمَّة بالأوراق - يبِين بجلاء إن السيد المستشار المحامى العام الأول لنيابة استئناف القاهرة استهلَّ تحقيقات النيابة العامة فى الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل بتاريخ ٢٠١١/٢/١٦ بعنوان محضر إجراءات سَطَّر فيه صدور قرار السيد المستشار / النائب العام بانتدابه وآخرين من السادة أعضاء النيابة العامة لمتابعة التحقيقات فى جميع النيابات على مستوى الجمهورية فى الوقائع الجنائية التى حدثت خلال المظاهرات التى بدأت اعتبارًا من ٢٠١١/١/٢٥ وأسفرت عن حالات وفاة وإصابة وتخريب وإتلاف وإحراق وما ارتبط بها من وقائع أخرى وتحقيق واستكمال ما يروق إجراؤه من تحقيقات فى هذا الشأن وإعدادها للتصرُّف ، ثم توالت البلاغات على النحو الآتى :-

* فقد ثبُت من البلاغ رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠١١ بلاغات النائب العام لعطية رمسيس يوسف فى ٢٠١١/٢/١٧ للسيد المستشار النائب العام ضد المتهم محمد حسنى مبارك ونجله جمال وآخرِين يتضرر فيه من اشتراكهم فى قتل المتظاهرين العُزَّل أيام ٢٨ ، ٢٩ ، ٢٠١١/١/٣٠ وترويع الشعب المصرىّ وتكليف رجال شرطة سريين بقتل وقنص المصريين بأسلحة آلية .

رئيس الدائرة
القاضى /

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات طه حسين محمود مصطفى بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٢/٢٠ بأنه علم بمقتل نجله حسين نتيجة طلق نارىّ من قوات الشرطة بتاريخ ٢٠١١/١/٢٨ إثر مشاركته فى وقفة سلميَّة بمحيط جامع القائد إبراهيم فى محافظة الإسكندرية ، واتهم بذلك وزير الداخلية والرئيس السابق لإصدارهما تعليمات بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٤ .

* كما ثبُت من البلاغ المُقدَّم للسيد المستشار النائب العام فى ٢٠١١/٢/٢١ من كمال محمد محمود القاضى ضد محمد حسنى السيد مبارك رئيس الجمهورية وحبيب العادلى وزير الداخلية وإسماعيل الشاعر مدير أمن القاهرة وآخر لقتل نجله رضا فى ٢٠١١/١/٣٠ لضربه من أجهزة الأمن خلال التظاهرات بميدان التحرير ، وطَلب اتخاذ اللازم قانونًا فباشرت النيابة العامة التحقيق من ٢٠١١/٢/٢٢ وفيه أكدَّ الشاكى اتهامه للأشخاص الواردِين بشكايته وقد انتهت تحقيقات هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٤ .

* كما ثبُت من البلاغ المُقيد برقم ١٨٢٧ لسنة ٢٠١١ بلاغات النائب العام فى ٢٠١١/٢/٢٢ والمُقدَّم من المحامى علاء الدين إبراهيم شحاتة كوكيل عن ورثة المتوفيَين أمين مجدى الأحول ومحمد أبو غنيمة محمد أحمد أبوالعيون والمصابَين أنور حسين سالم ومحمد فاروق محمد والمتسبب فى وفاتهم وإصابتهم نتيجة مجزرة التعامل مع أحداث ثورة الشباب فى ٢٠١١/١/٢٥ ، واتهم رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ووزير الداخلية .

* كما ثُبت من البلاغ المؤرخ ٢٠١١/٢/٢٢ والمُقدَّم لمدير نيابة قصر النيل من شاهد الإثبات المصاب المستشار محمد محمد يوسف نائب رئيس

رئيس الدائرة
القاضى /

هيئة النيابة الإدارية ضد محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية السابق واللواء حبيب العادلى ووزير الداخلية السابق واللواء إسماعيل الشاعر مدير أمن القاهرة السابق تضررًا من إصابته خلال تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ بميدان الفلكى لاشتراكهم بالاتفاق والتحريض والمساعدة على تنفيذ التجريدة الغاشمة التى تهدف لإرهاب الأبرياء بالسب والضرب والقتل والخطف علنًا فى الشوارع ، وقد أكدَّ المُبلغ أقواله إبان شهادته بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٢/٢٢ وقد انتهت تحقيقات هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/٨ .

* كما ثبُت من البلاغ رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠١١ بلاغات النائب العام فى ٢٠١١/٢/٢٣ المُقدَّم من جبهة الدفاع عن متظاهرِى مصر حملة المحاسبة والعدالة لعدد ٢٢ محامٍ كوكلاء لمجموعة من ذوى القتلى والمصابين ضد محمد حسنى مبارك وحبيب العادلى ومساعد وزير الداخلية للأمن العام ومديرَى أمن القاهرة والجيزة ورئيس جهاز مباحث أمن الدولة لاستخدام الشرطة الرصاص المطاطىّ وخلافه لفض التظاهرات وطلب التحقيق الفورىّ فى كافة الجرائم المرتكبة .

* كما ثبُت من البلاغ رقم ٢٢٧٣ لسنة ٢٠١١ بلاغات النائب العام فى ٢٠١١/٢/٢٣ المُقدَّم من شاهد الإثبات المحامى أمير حمدى محمد سالم رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان ضد الرئيس السابق محمد حسنى مبارك ووزير الداخلية حبيب العادلى ورئيس مباحث أمن الدولة حسن عبد الرحمن للتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة العادلة للاتفاق الجنائىّ على إطلاق الرصاص الحىّ والمطاطىّ والخرطوش والقناصة لقتل وإصابة مواطنين مصريين عُزَّل فى الفترة من ٢٠١١/١/٢٥ وحتى ٢٠١١/٢/١١وقد شهد بذلك بتحقيقات النيابة

رئيس الدائرة
القاضى /

العامة فى ٢٠١١/٢/٢٣ ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/٥ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات حازم أحمد محمود صديق على بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٢/٢٣ عن قتل شقيقه من الأم معتز محمد على موسى إثر تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ بميدان طلعت حرب ، واتهم بذلك حبيب العادلى وزير الداخلية وحسنى مبارك رئيس الجمهورية لأعطائهما الأوامر بقتل المتظاهرين ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية فى يوم ٢٠١١/٣/١٠ .

* كما ثبُت من البلاغ رقم ٩١٠ لسنة ٢٠١١ بلاغات النائب العام فى ٢٠١١/٢/٢٣ والمُقدَّم من عادل محمد شرف المحامى بصفته وكيلاً عن ورثة القتيل محمد متولى عوض للسيد الأستاذ / النائب العام ضد رئيس الجمهورية ووزير الداخلية لإصابته بطلق نارىّ برأسه فى ٢٠١١/١/٢٨ بميدان التحرير ووفاته فى ٢٠١١/٢/٢ وطلب تحقيق الواقعة فباشرت النيابة العامة التحقيق منذ يوم ٢٠١١/٢/٢٣ بسؤال أهلية القتيل ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٣ .

* كما ثبُت من البلاغ المُقدَّم من شاهد الإثبات المصاب خالد زكريا عبدالرحمن للمستشار الدكتور/ النائب العام فى ٢٠١١/٢/٢٣ ضد محمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية وأحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء وحبيب العادلى وزير الداخلية ومدير قطاع الأمن المركزىّ وإسماعيل الشاعر مساعد أول وزير الداخلية ومدير أمن القاهرة لما أصابه من أعيرة نارية أطلقتها الشرطة أثناء التظاهرات بميدان التحرير يوم ٢٠١١/١/٢٨ ، وطلب اتخاذ اللازم قانونًا ، وقد

رئيس الدائرة
القاضى /

أكـدَّ ذلـك فـى التحقيقـات بجلسـة ٢٠١١/٣/١ وإن مبعـث اتهامـه هـو إصـدارهم الأوامـر بالاعتـداء علـى المتظـاهرين ، وقـد انتهـت تحقيقـات النيابـة العامـة فـى هـذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٦ .

* كمـا ثبُـت مـن الـبلاغ المـؤرخ ٢٠١١/٢/٢٣ والمُقـدَّم للسـيد المستشـار/ النائـب العـام مـن شـاهد الإثبـات المصـاب كـرم عيـد عبـد التـواب خضـير لإصـابته بالرصـاص الحـىّ مـن قـوات الأمـن المركـزىّ بميـدان التحريـر يـوم ٢٠١١/١/٢٨ وفَقَـد إبصـار عينـه اليمنـى وطلـب اتخـاذ الإجـراءات القانونيـة ضـد الـرئيس محمـد حسـنى مبـارك وحبيـب العـادلى وزيـر الداخليـة ومسـاعد وزيـر الداخليـة للأمـن المركـزىّ ومـدير أمـن القـاهرة ، وباشـرت النيابـة العامـة التحقيـق فـى ٢٠١١/٢/٢٣ فأكـدَّ المصـاب ذات مـا ورد ببلاغـه وادعـى مـدنيًا قِـبلهم كمتهمِـين ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/٢٠ .

* كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات محمـد جمـال أحمـد علـى أحمـد الجنـدى بتحقيقـات النيابـة العامـة فـى ٢٠١١/٢/٢٤ عـن مقتـل شـقيقه عبـد الفتـاح أحمـد علـى بتظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بميـدان التحريـر ، واتهـم بـذلك وزيـر الداخليـة الأسـبق حبيـب العـادلى ورئـيس الجمهوريـة الأسـبق حسـنى مبـارك لإصـدارهما الأوامـر بـإطلاق الأعيـرة الناريـة علـى المتظـاهرين ، وقـد انتهـت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٠ .

* كمـا ثبُـت بشـهادة شـاهد الإثبـات المصـاب أحمـد هشـام محمـد حسـن بتحقيقـات النيابـة العامـة فـى ٢٠١١/٢/٢٦ بأنـه حـدثت إصـابته بمنتصـف جسـر قصـر النيـل فـى غضـون السـاعة الثانيـة والنصـف ظهـر يـوم ٢٠١١/١/٢٨ نتيجـة مقـذوفات رشـيَّة (خرطـوش) مـن قـوات الأمـن المركـزىّ ، واتهـم بـذلك حبيـب

رئيس الـدائـرة
القاضى /

العادلى وزير الداخلية وحسنى مبارك رئيس الجمهورية ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٢/٢٨ .

* كما ثبُت من البلاغ المُقدَّم للمحامى العام فى ٢٠١١/٢/٢٦ من شاهدة الإثبات نادية كمال عرفة والدة المصاب جابر السيد جابر السيد ضد مباحث قسم قصر النيل ومباحث مديرية أمن القاهرة وحبيب العادلى وأحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء ووزير الصحة ومحمد حسنى مبارك رئيس الدولة المُستقيل لشروعهم فى قتل وإحداث عاهة مستديمة بنجلها جابر السيد جابر السيد بإطلاق الأعيرة النارية فى شارع كورنيش النيل على بنى وطنهم بدون تمييز وفتح تحقيق مع المتهمِين مجتمعين ، ثم أكدَّت ذلك إبان سؤالها بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٢/٢٦ وانتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذا البلاغ يوم ٢٠١١/٣/٨ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات أسامة محمد فؤاد عباس بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٢/٢٧ عن تغيَّب شقيقه أحمد آهاب محمد فؤاد من يوم ٢٠١١/١/٢٨ خلال التظاهرات بميدان التحرير وعُثر عليه بالمستشفى يوم ٢٠١١/١/٣١ مصابًا بأعيرة نارية بالرأس فى حالة غيبوبة كاملة وتوفى فى ٢٠١١/٢/٣ ، واتهم بذلك حسنى مبارك رئيس الجمهورية واللواء حبيب العادلى للتآمر والاشتراك فى جريمة القتل الجماعىّ للمتواجدين بميدان التحرير عن طريق التخطيط والتحريض بالاشتراك مع مدير أمن القاهرة ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٢/٢٨ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب أيمن محمود صلاح الدين إسماعيل فهمى بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٢/٢٧ بأنه شارك فى

رئيس الدائرة
القاضى /

التظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بميـدان التحريـر وتعـدى عليـه أشـخاص مـدنيون بالأسـلحة البيضـاء وأحـدثوا إصـابته واصـطحبوه لحافلـة نقـل ركـاب ، واتهـم بـذلك وزيـر الداخليـة الأسـبق حبيـب العـادلى ومـدير أمـن القـاهرة وإسـماعيل الشـاعر ورئـيس جهـاز مباحـث أمـن الدولـة والـرئيس محمـد حسـنى مبـارك لسـماحه بارتكـاب تلـك المجـازر ، وقـد انتهـت تحقيقـات النيابـة العامـة فـى هـذه الـدعوى الجنائيـة يـوم ٢٠١١/٣/١٧ .

* كمـا ثبُـت مـن الـبلاغ المُقـدَّم للسـيد المستشـار / النائـب العـام بـرقم ٢٥٢١ لسـنة ٢٠١١ فـى ٢٠١١/٢/٢٨ مـن عـادل أحمـد عبـد الله علـى ضـد محمـد حسـنى مبـارك رئـيس الجمهوريـة واللـواء حبيـب العـادلى ووزيـر الداخليـة ومسـاعد وزيـر الداخليـة لقطـاع الأمـن المركـزىّ وتضـرر مـن إصـابته بتظـاهرات ٢٠١١/١/٢٨ مـن الشـرطة وطلـب توجيـه الاتهـام قِبـل المُبلَّـغ ضـدهم لكـونهم اشـتركوا بـالتحريض والاتفـاق والمسـاعدة وردد المُبلَّـغ كشـاهد إثبـات لـذات الاتهـام فـى تحقيقـات النيابـة العامـة التـى بـدأت يـوم ٢٠١١/٢/٢٨ وانتهـت التحقيقـات فـى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/٢٠ .

* كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات المصـاب أحمـد حسـين مصـيلحى أيـوب بتحقيقـات النيابـة العامـة فـى ٢٠١١/٢/٢٨ إصـابته خـلال تظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بمقـذوفات رشـية (خرطـوش) بعينـه اليسـرى فـى ميـدان الأوبـرا ، واتهـم بـذلك حبيـب العـادلى ورئـيس مجلـس الـوزراء ورئـيس الجمهوريـة بالمسـئولية التضـامنية لمـا حـدث لـه مـن إصـابة ، وقـد انتهـت تحقيقـات النيابـة العامـة فـى هـذه الدعوى الجنائية فى ٢٠١١/٣/٢٠ .

رئـيس الـدائـرة
القاضى /

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات السيد سلامة نصار سلامة بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٢/٢٨ إنه علم بمقتل شقيقه ماهر خلال تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ فى ميدان سوارس بمنطقة المعادى نتيجة إطلاق أعيرة نارية من الشرطة ، واتهم بذلك الشرطة ورئيس الجمهورية لإعطاء الأوامر بضرب المتظاهرين بالأعيرة النارية ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية فى ٢٠١١/٣/٩ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب طلعت مسعد عبدالسلام عبد الرحمن الصابر بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/١ إصابته خلال تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ بمقذوفات رشية (خرطوش) بعينه اليمنى وأنفه وذلك فى نهاية تقاطع شارعَى رمسيس والتحرير ، واتهم بذلك رئيس الجمهورية وحبيب العادلى وإسماعيل الشاعر ومدير قوات الأمن المركزىّ بإحداث إصابته، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/٥ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات عبد السلام عبد الرحمن حسن محمد بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/١ إنه علم بمقتل شقيقه أبو بكر بتظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ فى شارع أحمد زكى بمنطقة المعادى نتيجة أعيرة نارية من الشرطة ، واتهم فى شكايته رئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك ووزير الداخلية حبيب العادلى ومدير أمن القاهرة إسماعيل الشاعر ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٤ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات شريف محمد محى الدين محمود ضاحى بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/١ إنه علم بمقتل نجله أحمد بتظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ فى ميدان التحرير نتيجة إصابته بعيار نارىّ

رئيس الدائرة
القاضى /

بالصدر من الناحية اليسرى وكمية كبيرة من الخرطوش بظهره ، واتهم بذلك وزير الداخلية حبيب العادلى ورئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية فى يوم ٢٠١١/٣/٨ .

* كما ثبُت من البلاغ رقم ٢٨٤٣ لسنة ٢٠١١ بلاغات النائب العام فى ٢٠١١/٣/٣ وقُيِّد برقم ١٩٥ لسنة ٢٠١١ حصر تحقيق وسط القاهرة ومُقدَّم للسيد المستشار/ النائب العام من شاهد الإثبات المصاب رامى محمد فؤاد قِبل محمد حسنى مبارك وحبيب العادلى ومساعد وزير الداخلية للأمن المركزىّ ومدير أمن القاهرة بتضرره من فقد إبصار العين اليسرى أثناء تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ بميدان التحرير ، وردد الشاكى ذات البلاغ فى تحقيق نيابة وسط القاهرة الكلية فى ٢٠١١/٣/٥ ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية فى ٢٠١١/٣/١٥ .

* كما ثبُت بشهادة شاهد الإثبات سمير أحمد محمد سعدون بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/٣ بشأن قتل نجله إبراهيم إبان تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ فى ميدان المطرية بمحافظة القاهرة ، واتهم بذلك حسنى مبارك رئيس الجمهورية وحبيب العادلى وزير الداخلية ومديرِى أمن القاهرة والأمن المركزىّ وأمن الدولة ورئيس مباحث المطرية ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٢ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب محمود على أحمد على بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/٣ إصابته بتظاهرات يومَى ٢٨ ، ٢٠١١/١/٢٩ بمقذوفات رشيَّة (خرطوش) فى أماكن متفرقة من جسمه بميدان الفلكى ، واتهم بذلك رئيس الجمهورية ووزير الداخلية لإعطائهما الأوامر بقتل

رئيس الدائرة
القاضى /

المتظاهرين ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/٨ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب وجدى فؤاد عبده البشوتى بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/٥ إصابته حال مشاركته بالتظاهرات السلميَّة يوم ٢٠١١/١/٢٨ فى ميدان التحرير بمقذوفات رشيَّة (خرطوش) بعينه اليسرى ، واتهم بذلك رئيس الجمهورية الأسبق محمد حسنى مبارك ووزير الداخلية ومدير أمن القاهرة ومحافظ القاهرة ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية فى يوم ٢٠١١/٣/٢٠ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب محمود محمد أمين حسن بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/٦ إصابته خلال تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٥ بمقذوفات رشيَّة (خرطوش) بعينه اليمنى وأماكن متفرقة من جسمه فى ميدان التحرير ، واتهم بذلك كلاً من رئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك ووزير الداخلية حبيب العادلى ومدير أمن القاهرة إسماعيل الشاعر ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية فى ذات اليوم .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب وائل محمد محمود على بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/٦ إصابته خلال تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٥ بمقذوفات رشيَّة (خرطوش) بعينه اليسرى فى ميدان التحرير ، واتهم بذلك رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ومدير أمن القاهرة بالشروع فى قتله لأن الضباط أطلقت الأعيرة النارية بناءً على أوامر المشكو فى حقهم ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/٢٠ .

رئيس الدائرة

القاضى /

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب طاهر محمد على الوراقى بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/٧ إصابته خلال تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ بمقذوفات رشيَّة (خرطوش) بالوجه فى شارع القصر العينىّ ، واتهم بذلك الرئيس السابق محمد حسنى مبارك ووزير الداخلية لإعطائهما الأوامر للقوات لضرب المتظاهرين بالأعيرة النارية وقتلهم ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/٨ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب محمد فاروق وليد عبداللطيف بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/٧ إصابته خلال تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ بمقذوفات رشيَّة (خرطوش) فى عينه اليسرى فى ميدان الأوبرا ، واتهم بذلك رئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك ووزير الداخلية حبيب العادلى بتعمُّد إحداث إصابته والشروع فى قتله ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٤ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب محمد أحمد حسنين أحمد غريب بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/٧ إصابته خلال تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ بطلق نارىّ بركبته اليمنى حال اتجاهه لميدان المطرية بمحافظة القاهرة ، واتهم بذلك رئيس الجمهورية ووزير الداخلية لإصدارهما الأوامر بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية فى ذات اليوم .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات أيمن إبراهيم أحمد عبد المقصود بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/٨ مقتل أحمد محمد بسيونى بتظاهرات ٢٠١١/١/٢٨ فى ميدان التحرير ، واتهم بذلك وزير الداخلية حبيب العادلى

رئيس الدائرة
القاضى /

والـرئيس محمـد حسـنى مبـارك لإعطائهمـا الأوامـر بقتـل المتظـاهرين ، وقـد انتهـت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية فى ٢٠١١/٣/١٧ .

* كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات المصـاب جـو ألبيـر بشـرى جبـرة بتحقيقـات النيابـة العامـة فـى ٢٠١١/٣/٨ إصـابته خـلال تظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بمقـذوفات رشـيَّة (خرطـوش) ببطنـه فـى ميـدان الأوبـرا ، واتهـم بـذلك أفـراد الأمـن المركـزىّ وحبيـب العـادلى وحسـنى مبـارك لقصـدهم قتـل المتظـاهرين ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٢ .

* كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات المصـاب علـى سـيد حسـن عبـدالهادى بتحقيقـات النيابـة العامـة فـى ٢٠١١/٣/٨ إصـابته خـلال تظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٨ بمقـذوفات رشـيَّة (خرطـوش) بعينـه اليسـرى وبأمـاكن متفرقـة مـن وجهـه فـى ميـدان رمسـيس ، واتهـم بـذلك حسـنى مبـارك رئـيس الجمهوريـة وحبيـب العـادلى وإسـماعيل الشـاعر مـدير أمـن القـاهرة ومـدير قـوات الأمـن المركـزىّ ، وقـد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٢

* كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات المصـاب عـوض حمـدى علـى مصـطفى بتحقيقـات النيابـة العامـة فـى ٢٠١١/٣/٨ إصـابته خـلال تظـاهرات يـوم ٢٠١١/١/٢٨ فـى ميـدان المنشـية بمحافظـة الإسـكندرية بمقـذوف رشـىّ (خرطـوش) فـى وجهـه وفخـذه ، واتهـم بـذلك رئـيس الجمهوريـة ووزيـر الداخليـة لإصـدارهما الأوامـر بـإطلاق الأعيـرة الناريـة علـى المتظـاهرين ، وقـد انتهـت تحقيقـات النيابـة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٣ .

* كمـا ثبُـت مـن شـهادة شـاهد الإثبـات المصـاب سـعد يوسـف علـى محمـود بتحقيقـات النيابـة العامـة فـى ٢٠١١/٣/٨ إنـه شـارك فـى تظـاهرات ميـدان

رئيس الـدائـرة
القاضى /

الأربعين بمحافظة السويس ، وفى غضون الساعة الثامنة مساء يوم ٢٠١١/١/٢٧ أطلقت قوات الأمن المركزىّ قذائف الغاز المُسيل للدموع والمقذوفات الرشيَّة (الخرطوش) فأصابته بعينه اليسرى ونُقل للمستشفى لتلقى العلاج ، وأضاف إن الشرطة قصدت فض التظاهرات وقمع المتظاهرين ، واتهم بذلك كلاً من رئيس الجمهورية السابق ووزير الداخلية السابق ومحافظ السويس ومدير أمن السويس ، وقدَّم تدليلاً لذلك بجلسة التحقيق تقريرًا طبيًا صادرًا من مستشفى مدينة نصر للتأمين الصحىّ عن دخوله يوم ٢٠١١/١/٢٨ بتشخيص انفجار بمقلة العين اليسرى ، وقد أظهرت الأشعة المقطعية وجود جسم غريب بالعين ، وتم إجراء إصلاحًا أوليًا ثم أُجريت له جراحة لاستخراج الجسم فى ٢٠١١/١/٢٩ ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية فى ذات يوم التحقيق ٢٠١١/٣/٨ وعُرضت للتصرف .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب أحمد محمد عبد التواب جودة بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/١٠ إصابته خلال تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ بمقذوفات رشيَّة (خرطوش) بعينه اليسرى على جسر قصر النيل، واتهم بذلك اللواء حبيب العادلى وزير الداخلية ومحمد حسنى مبارك رئيس الجمهورية لإصدارهما الأوامر بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية فى ذات اليوم .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب أحمد محمد عوض على بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/١٠ إصابته خلال تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ فى ميدان التحرير بطلق نارىّ فى عينه اليمنى ، واتهم بذلك قوات الأمن المركزىّ وحبيب العادلى ووزير الداخلية ورئيس الجمهورية لإصدارهم

رئيس الدائرة
القاضى /

الأوامر لقوات الأمن المركزىّ بإطلاق الأعيرة النارية ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٥ .

* كما ثبُت من شهادة شاهدة الإثبات دعاء صابر خلف أحمد بتحقيقات النيابة العامة فى ١٠ ، ٢٠١١/٣/١٥ إن شقيقها محمد قُتل أثناء مشاركته فى تظاهرات ميدان المطرية بمحافظة القاهرة يوم ٢٠١١/١/٢٨ إثر تعرُّضه لأعيرة نارية أصابته بصدره وأنحاء متفرقة من جسمه ، واتهمت بذلك وزير الداخلية ورئيس الجمهورية وقوات الشرطة والأمن المركزىّ بميدان المطرية لإعطاء الأوامر بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٥ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب إسماعيل محمد نجيب محمد محمود بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/١٢ إصابته يوم ٢٠١١/١/٢٨ بمقذوفات رشيَّة (خرطوش) فى أماكن متفرقة من جسمه على جسر قصر النيل ، واتهم بذلك كلاً من رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية ووزير الداخلية ومدير أمن القاهرة لإصدارهم الأوامر بضرب المتظاهرين ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٥ .

* كما ثبُت من شهادة شاهدة الإثبات نورا عبد الرحيم السيد محمد بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/١٣ بأن شقيقها أحمد قُتل من أعيرة نارية أطلقتها قوات الشرطة على المتظاهرين فأصابته بصدره يوم ٢٠١١/١/٢٨ فى ميدان المطرية بمحافظة القاهرة ، واتهمت بذلك وزير الداخلية اللواء حبيب العادلى ووزير الصحة الدكتور حاتم الجبلى والرئيس محمد حسنى مبارك

رئيس الدائرة
القاضى /

لإصدارهم أوامر بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/١٣ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب شريف عبد الجواد جمعة عبد الجواد بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/١٤ إصابته بتظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ بمقذوفات مطاطية فى عينه اليسرى على جسر قصر النيل ، واتهم بذلك الرئيس محمد حسنى مبارك ووزير الداخلية حبيب العادلى ومساعد الوزير لقوات الأمن المركزىّ لرغبتهم فى قتل المتظاهرين لمنعهم من المطالبة بحقوقهم ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/٢٠ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب محمد موسى محمد كريم بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/١٤ إصابته بتظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٥ بطلقة مطاطية فى عينه اليسرى بميدان التحرير ، واتهم بذلك الرئيس حسنى مبارك ووزير الداخلية حبيب العادلى لأمرهما الضباط بإطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية فى ذات اليوم .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب أيمن أحمد عبد العاطى بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/١٥ إصابته بتظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ فى ميدان التحرير بمقذوفات رشيَّة (خرطوش) فى عينيه ، واتهم بالتسبب فى ذلك كلاً من رئيس الجمهورية محمد حسنى السيد مبارك ووزير الداخلية حبيب العادلى ومدير قطاع الأمن المركزىّ ومدير أمن القاهرة ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية فى ذات اليوم .

رئيس الدائرة

القاضى /

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب حسام عادل سيد على بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/١٥ إصابته بتظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ فى ميدان التحرير بمقذوف رشىّ (خرطوش) فى وجهه ، واتهم بذلك قوات الأمن المركزىّ وعلى رأسها اللواء حبيب العادلى وزير الداخلية وحسنى مبارك رئيس الجمهورية بالمسئولية عن إطلاق الأعيرة النارية على المتظاهرين وقتل وإحداث إصاباتهم ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/٢١ .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات يوسف سمير يوسف مصطفى بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/٢٠ مقتل شقيقه أحمد بأعيرة نارية فى تظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ بميدان التحرير ، واتهم رئيس الجمهورية محمد حسنى مبارك وأحمد نظيف رئيس مجلس الوزراء وحبيب العادلى وزير الداخلية وقيادات الشرطة ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية فى ذات اليوم .

* كما ثبُت من شهادة شاهد الإثبات المصاب حسن عبد الله محمد السيد بتحقيقات النيابة العامة فى ٢٠١١/٣/٢١ لإصابته بتظاهرات يوم ٢٠١١/١/٢٨ فى عينه اليمنى بمقذوفات رشيَّة (خرطوش) ، واتهم بذلك رئيس الجمهورية ووزير الداخلية حبيب العادلى ورئيس قطاع الأمن المركزىّ لإصدارهم التعليمات لقوات الشرطة المتواجدة بالشوارع بضرب طلقات الخرطوش مباشرة على المتظاهرين لإحداث إصاباتهم ، وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة فى هذه الدعوى الجنائية يوم ٢٠١١/٣/٢٢

رئيس الدائرة
القاضى /

الأمـور التـى فـى محصِّـلتها إجمـالاً يسـتقر معهـا فـى عقيـدة محكمـة الإعـادة علـى النحـو المـار بيانـه إن ذوى القتلـى والمصـابين فـى التظـاهرات بالمحافظـات المختلفـة قـد تنـوع تمسُّـكهم فـى تحقيقـات النيابـة العامـة بتوجيـه الاتهـام بالقتـل أو الشـروع فيـه لمـن أُصـيب وذلـك لكـلٍّ مـن محمـد حسـنى السـيد مبـارك أو حبيـب إبـراهيم حبيـب العـادلى أو أحمـد محمـد رمـزى عبـد الرشـيد (أمـن مركـزىّ) أو عـدلى مصـطفى عبـد الـرحمن فايـد (أمـن عـام) أو حسـن محمـد عبـد الـرحمن يوسـف (أمـن دولـة) أو إسـماعيل محمـد عبـد الجـواد الشـاعر (مـدير أمـن القـاهرة) أو آخـرين، وارتـأت النيابـة العامـة عقـب انتهـاء تحقيقاتهـا فـى الجنايـة ١٢٢٧ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل فـى ٢٠١١/٣/٢٣ بقصـر الاتهـام علـى المتهمِـين حبيـب العـادلى وأحمـد رمـزى وعـدلى فايـد وحسـن عبـد الـرحمن وإسـماعيل الشـاعر وأسـندت إلـيهم بالميـادين العامـة فـى المحافظـات الـواردة بـأمر الإحالـة أفعـالاً إجراميـة مؤثِّمـة لا تقبـل التجزئـة تمثَّلـت فـى الاشـتراك بالقتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار المقتـرن بالاشـتراك فـى القتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار والشـروع فيـه وفـى ذات الوقـت اسـتبعدت مـن هـذا الاتهـام المـتهم محمـد حسـنى السـيد مبـارك رئـيس الجمهوريـة الأسـبق ، بمـا يقطـع لمحكمـة الإعـادة بجـزم ويقـين وبطريـق اللـزوم العقلـىّ بصـدور أمـر ضـمنىّ فـى ٢٠١١/٣/٢٣ مـن سـلطة الاتهـام بـألا وجـه لإقامـة الـدعوى الجنائيـة قِبـل المـتهم محمـد حسـنى السـيد مبـارك عـن تلـك الأفعـال الإجراميـة المؤثِّمـة ، سـيما وإن المُشـرِّع الجنـائىّ ومـا تـواتر عليـه قضـاء محكمـة الإعـادة لـم يسـتلزم وجـوب سـؤال أو اسـتجواب المـتهم فـى تحقيقـات النيابـة العامـة قبـل تصـرُّفها فـى الأوراق المطروحـة عليهـا بعـد مـا حملتـه مـن أدلـة قوليـة وفنيـة ، وإذا مـا أضـفنا إلـى ذلـك إن السـيد المستشـار / النائـب العـام لـم يُلـغِ هـذا الأمـر الضـمنىّ إبـان تحريـك الـدعوى

رئيس الـدائـرة
القاضى /

الجنائيـة فـى الجنايـة رقـم ٣٦٤٢ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل فـى ٢٠١١/٥/٢٤ إذ البـيِّن مـن الأوراق إن أمـر الإحالـة فـى الجنايـة رقـم ٣٦٤٢ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل كـان قـد صـدر مـن السـيد المستشـار / المحـامى العـام الأول فـى ٢٠١١/٥/٢٤ ولـم يسـبقه أمـر صـريح مـن السـيد المستشـار / النائـب العـام إذ إن الإلغـاء مـن اختصاصـته الذاتيـة ، كمـا لا ينـال مـن ذلـك مـا أورده السـيد المستشـار / المحـامى العـام الأول فـى ٢٠١١/٣/٢٣ إبـان إحالـة الجنايـة رقـم ١٢٢٧ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل مـن بنـد دَوَّن فيـه أن تنسـخ صـورة تُخصـص لبـاقى وقـائع القتـل والشـروع فيـه ومـا عسـى أن تُسـتجد مـن وقـائع أخـرى مماثلـة أو مرتبطـة بهـا ويُسـتكمل تحقيقهـا والتصـرُّف فيهـا اسـتقلالاً ، وإذ كـان البـيِّن مـن أمـر الإحالـة وقائمـة أدلـة الثبـوت المُعـدَّة فـى الجنايـة رقـم ٣٦٤٢ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل إنهـا لـم تشـمل وقـائع مُسـتجدة بالميـادين العامـة فـى نطـاق الجـرائم التـى لا تقبـل التجزئـة بـل جـاء أمـر الإحالـة فـى هـذه التهمـة نقـلاً كربونيًـا متطابقًـا لأمـر الإحالـة للجنايـة رقـم ١٢٢٧ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل بمـا فيـه مـن القيـد والوصـف للقتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار والمقتـرن بالقتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار والشـروع فيـه ، وهـو ذات الـنهج لقائمـة أدلـة الثبـوت إذ جـاءت بـدورها بمثابـة نسـخ كامـل لقائمـة مـؤدى أقـوال الشـهود فـى الجنايـة رقـم ١٢٢٧ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل وإن زادت قائمـة أقـوال الشـهود فـى الجنايـة المطروحـة الآن رقـم ٣٦٤٢ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل فـى هـذا المقـام بأربعة قتلى ومصاب أوضحتهم هذه المحكمة آنفًا وهم وِفْقًا للجدول التالى :-

رئيس الـدائـرة
القاضى /

تـبـيـان

بموجبات القضاء الصادر فى الجنايتَين رقمَى ١٢٢٧ ، ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل

أحمد سعد أحمد	متوفى ٢٠١١/٢/٢
على حسن على مهران	متوفى ٢٠١١/٢/٣
وائل سعد سلامة خضر	متوفى ٢٠١١/٢/٣
عبد الكريم أحمد رجب	متوفى ٢٠١١/٢/٣
عبد الرحمن مجدى عبد التواب (حدث)	مصاب ٢٠١١/٢/٩

بما يستبين إنها وقائع جنائية حدثت بعد ٢٠١١/١/٣١ أى خارج النطاق الزمنىّ لأمرَى الإحالة فى الجنايتَين ، بما تستظهر معه محكمة الإعادة بصورة جليَّة افتقاد الأوراق لشرائط اكتساب الدلائل التى تُظهر القوة فى إلغاء الأمر السابق والمُتمثِّلة فيما تواتر عليه قضاء محكمة الإعادة من ظهور دلائل جديدة أى التقى بها المحقق لأول مرة بعد التقرير الصريح أو الضمنىّ فى الدعوى الجنائية السابقة بألا وجه لإقامتها أو أن يكون تحقيق الدليل بمعرفته غير مُيسَّر من قبل إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التى تُعجز المحقق عن استيفائه ، فضلاً عن أن يكون من شأن الدلائل الجديدة تقوية الدليل الموجود فى الأوراق عند صدور الأمر بألا وجه ، والتى كان ضعفها سبب صدور هذا الأمر وإلا فإن لم يكن من شأن الدلائل الجديدة تقوية الأدلة الموجودة ، فلا يكون هناك ثمَّة مبرر للعدول عن الأمر بألا وجه الصادر فى هذا الشأن بخلاف ظهور تلك الدلائل قبل انقضاء مُدة التقادم ، كما لا تجوز العودة إلى التحقيق إلا بناءً على طلب النيابة العامة ... فالتحقيقات فى الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل المطروحة أمام محكمة الإعادة وما جرى فيها عقب إحالة الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل فى ٢٠١١/٣/٢٣ للمحاكمة الجنائية بتهمة الاشتراك فى القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالاشتراك فى القتل العمد

رئيس الدائرة

القاضى /

مـع سـبق الإصـرار والشـروع فيـه بالميـادين العامـة للمحافظـات المختلفـة الـواردة بـأمر الإحالـة لـم تتكشَّـف فيهـا دلائـل جديـدة تُقـوى الـدليل المطـروح فـى الأوراق للعـدول عـن الأمـر الضـمنىّ بـألا وجـه لإقامـة الـدعوى الجنائيـة قِبـل المـتهم محمـد حسـنى السـيد مبـارك مـن ثـمَّ يُبـرر إحالتـه فـى ٢٠١١/٥/٢٤ للمحاكمـة الجنائيـة فـى الجنايـة رقـم ٣٦٤٢ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل فـى مقـام الاشـتراك بالقتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار والمقتـرن بالقتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار والشـروع فيـه فـى الميـادين العامـة بالمحافظـات المختلفـة والتـى وردت بـأمر الإحالـة إذ لـم تـزد قائمـة أدلـة الثبـوت فـى تلـك الجنايـة إلا بأربعـة قتلـى ومصـاب أدرجـتهم محكمـة الإعـادة بالجـدول السـابق وهـم لوقـائع جنائيـة حـدثت بعـد يـوم ٢٠١١/١/٣١ أى خـارج النطـاق الزمنـىّ لأمـر الإحالـة لتلـك التهمـة الـواردة فـى الجنايـة الأخيـرة رقـم ٣٦٤٢ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل ، بمـا تُعـد معـه حجيـة الأمـر الضـمنىّ بـألا وجـه لإقامـة الـدعوى الجنائيـة مازالـت قائمـة لوحـدة الواقعـة والأشـخاص ، ومـن ثـمَّ يكـون الاحتجـاج بقـرار النسـخ أمـر يفتقـد للقـانون والواقـع إذ لـم تسـتظهر محكمـة الإعـادة مـن الأوراق مـا يُنبـئ أو يُفيـد ظهـور دلائـل جديـدة قويـة لجـرائم بخـلاف المرتبطـة ارتباطًـا لا يقبـل التجزئـة والـواردة فـى أمـر إحالـة الجنايـة رقـم ١٢٢٧ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل تُبـرر إلغـاء الأمـر الضـمنىّ ممَّـن يملـك إلغائـه لتقـديم المـتهم محمـد حسـنى السـيد مبـارك للمحاكمـة الجنائيـة فـى الجنايـة رقـم ٣٦٤٢ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل فـى مقـام الاشـتراك فـى الاشـتراك بالقتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار المُقتـرن بالقتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار والشـروع فيـه ، الأمـر الـذى يترتَّـب عليـه قانونًـا أن يوصـم أمـر الإحالـة فـى الجنايـة رقـم ٣٦٤٢ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل سـند اتصـال محكمـة الإعـادة بالجنايـة المطروحـة بأنـه باطـل بطلانًـا مُطلقًـا فـى شـق الاتهـام بالاشـتراك فـى

رئيس الـدائـرة

القاضى /

القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه بالميادين العامة فى المحافظات المختلفة الواردة بالأمر الإحالة ، وغنى عن البيان إن هذا البطلان المُطلق يقتصر فقط على ذلك الاتهام للمتهم محمد حسنى السيد مبارك دون ما عداه من اتهامات أخرى وردت بأمر الإحالة فى الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ لذلك المتهم وآخرين لعدم انسحاب الأمر الضمنىّ عليها، بما لا مناص معه أمام محكمة الإعادة وعلى ضوء إن هذا النعى من النظام العام إلا أن تنصاع لذلك وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل والمُقامة فى ٢٠١١/٥/٢٤ قِبل المتهم محمد حسنى السيد مبارك فى مقام الاشتراك بالقتل العمد مع سبق الإصرار المُقترن بالقتل العمد مع سبق الإصرار والشروع فيه لسبق صدور أمر ضمنىّ من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبله فى ٢٠١١/٣/٢٣ . وتُسطر المحكمة ختامًا تعقيبًا على هذا الاتهام لرئيس الجمهورية الأسبق محمد حسنى السيد مبارك إنه رغم ما جَلا للمحكمة من نقاء المطالب المشروعة للمتظاهرين من الشعب المصرىّ فَجْر الثورة الشعبية الأولى فى ٢٥يناير ٢٠١١ والتى نادت بالعيش والحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية لما اعترى النظام الحاكم من وَهَن فى سنواته الأخيرة ومَثَالب كبطء القرار وفَسَقَ فرع منه وتهيأ للاستحواذ على مقاليد الحكم ، وقرَّب الأتْبَاع ، ونضب ضخ دماء جديدة على مقاعد صارت حكرًا لقيادات تناست دوران عجلة قانون الحياة دومًا للأمام وتصرَّمت عزيمتهم للاستحداث ، وغضَّ الطَّرْف عن الموروثات الشرطية التى جَفَّلَت الفكر الأمنىّ الخلَّاق ، وتقاتل على ثروات مِصْر زُمرة من المنتفعين وأصحاب المصالح والمتسلقين ، مع تزييف الإرادة الشعبية واندثار التعليم

رئيس الدائرة
القاضى /

وإهدار الصحة وتجريف العقول المُستشرفة للغد ، إلا إنه ما كان يتناسب الولوج لمحاكمة جنائية لرئيس الجمهورية الأسبق عملاً بكود قانون العقوبات واستبدال الأفعال الخاطئة فى نطاق المسئولية السياسية بالجرائم المُشار إليها فى منطق الاتهام ، أمَّا وقد اجتاز الوطن بمشيئة مالك الملك الحالة الثورية وترسَّخت المشروعية الدستورية بعد الثورة الشعبية الثانية فى ٣٠ يونيو ٢٠١٣ ، ومهما كان الرأى أو الحكم على الفترة التى تسنَّم فيها حكم البلاد إذ قاربت ٣٦ عامًا ما بين نائب لرئيس الجمهورية ثم رئيس للجمهورية فأصاب ولم يستوصب مثل أى سعى لبشر ، فالحكم له أو عليه بعد إن انسلخ منه العمر سيكون للتاريخ ، وبالأحرى لقاضى القضاة الحق العدل الذى سيسأله كحاكم عن رعيته .

رئيس الدائرة

القاضى /

ثانيًـا : أسـباب الحكـم بانقضـاء الـدعوى الجنائيـة رقـم ٣٦٤٢ لسـنة ٢٠١١ قصـر النيـل بمُضـى المُـدة للمتهمِـين **حضـوريًا** لمحمـد حسـنى السـيد مبـارك وعـلاء محمـد حسـنى السـيد مبـارك وجمـال محمـد حسـنى السـيد مبـارك **وغيابـيًا** لحسـين كمـال الـدين إبـراهيم سـالم بشـأن تقـديم الأخيـر خمـس فـيلات كعطيـة لمحمـد حسـنى مبـارك كـرئيس للجمهوريـة اسـتعمالاً لنفـوذه لـدى محافظـة جنـوب سـيناء وجنحـة قبـول نجلَيـه عـلاء وجمـال لهـا مـع علمهـم بسـببها الأول (والمعروفـة إعلاميًا بالفيلات الخمس ، وتُغاير ما سُمِّى إعلاميًا بقصور الرئاسة)

وحيـث إنـه عمَّـا أثـاره دفـاع المتهمِـين الأول والثالـث والرابـع مـن دفـع يتعلَّـق بالنظـام العـام بانقضـاء الـدعوى الجنائيـة بمضـى المُـدة علـى سـند مـن أنـه وفقًـا لمـا ورد بـأمر الإحالـة بـأن المـتهم الأول اسـتعمل نفـوذه كـرئيس للجمهوريـة بعـد إن قبِـل وأخـذ لنفسـه ولنجلَيـه المتهمَـين الثالـث والرابـع عطيـة مـن المـتهم الثـانى فـى غضـون الفتـرة مـن عـام ٢٠٠٠ وحتـى عـام٢٠١٠ بمحافظـة جنـوب سـيناء عبـارة عـن خمـس فـيلات وملحقـات لهـا والمؤثِّمـة بـالمواد ١٠٦ مكـررًا و١٠٧ مكـررًا و١٠٨مكـررًا مـن قـانون العقوبـات وهـى جريمـة وقتيـة تقـع بمجـرد الطلـب أو القبـول أو الأخـذ وكـان المتـيقن بـالأوراق إن الفـيلات الخمـس سُـجلت بالشـهر العقـارىّ لجنـوب سـيناء فـى ٢٠٠٠/١٠/١٤ فانقضـت الـدعوى الجنائيـة فـى ٢٠١٠/١٠/١٥ بمضـى عشـر سـنوات منـذ هـذا التـاريخ الأخيـر باعتبارهـا جنايـة للمـتهم الأول هـديًا بالمـادة ١٥ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة ولـم يُتخـذ أى إجـراء قـاطع للتقـادم خـلال تلـك الفتـرة عمـلاً بالمـادة ١٧ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة ، كمـا انقضـت للمتهمَـين الثالـث والرابـع باعتبارهـا جنحـة فـى ٢٠٠٣/١٠/١٥ ... فلمَّـا كانـت الفقـرة الأولـى

رئيس الـدائـرة
القاضى /

مـن المـادة ١٥ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة تـنص علـى أن تنقضـى الـدعوى الجنائيـة فـى مـواد الجنايـات بمضـى عشـر سـنوات مـن يـوم وقـوع الجريمـة وفـى مـواد الجـنح بمضـى ثـلاث سـنوات ... مـا لـم يـنص القـانون علـى خـلاف ذلـك ... كمـا تـنص المـادة ١٧ منـه علـى أن تنقطـع المُـدة بـإجراءات التحقيـق أو الاتهـام أو المحاكمـة ... ثـم ورد بالمـادة ١٨ منـه علـى أنـه إذا تعـدد المتهمـون فـإن انقطـاع المُـدة بالنسـبة لأحـدهم يترتَّـب عليهـا انقطاعهـا بالنسـبة للبـاقين ولـو لـم تكـن قـد اتُخـذت ضـدهم إجـراءات قاطعـة للمُـدة ، كمـا تنقطـع المُـدة بـإجراءات التحقيـق أو الاتهـام أو المحاكمـة وكـذلك بـالأمر الجنـائىّ أو بـإجراءات الاسـتدلالات إذا اتُخـذت فـى مواجهـة المـتهم أو إذا أُخطـر بهـا بوجـه رسـمىّ وتسـرى المُـدة مـن جديـد ابتـداءً مـن يـوم الانقطـاع ، وإذا تعـددت الإجـراءات التـى تقطـع المُـدة فـإن سـريان المُـدة يبـدأ مـن تـاريخ آخـر إجـراء ، ولمَّـا كـان مـن المقـرر فـى قضـاء هـذه المحكمـة إن انقضـاء الـدعوى الجنائيـة فـى مـواد الجنايـات بمضـى عشـر سـنوات يبـدأ احتسـابها مـن تـاريخ وقـوع الجريمـة والمقصـود بـذلك هـو تـاريخ تمـام الجريمـة ولـيس تـاريخ ارتكـاب السـلوك الإجرامـىّ لجريمـة وقتيـة كانـت أم جريمـة مسـتمرة ، وإن الفيصـل فـى التمييـز بينهمـا وِفْقًـا لمـا اسـتقر عليـه قضـاء محكمـة الإعـادة هـو طبيعـة الفعـل المـادىّ المكـوِّن للجريمـة كمـا عرَّفـه القـانون سـواء أكـان هـذا الفعـل إيجابًـا أو سـلبًا ، ارتكابًـا أو تركًـا ، فـإذا كانـت الجريمـة تـتم وتنتهـى بمجـرد ارتكـاب الفعـل كانـت الجريمـة وقتيـة ، أمـا إذا اسـتمرت الحالـة الجنائيـة فتـرة مـن الـزمن فتكـون الجريمـة مسـتمرة طـوال هـذه الفتـرة ، والعبـرة فـى الاسـتمرار هنـا هـى بتـدخل إرادة الجـانى فـى الفعـل المُعاقـب عليـه تـدخلاً متتابعًـا متجـددًا ولا عبـرة بـالزمن الـذى يسـبق هـذا الفعـل فـى التهيـؤ لارتكابـه والاسـتعداد لمقارفتـه أو الـزمن الـذى يليـه والـذى تسـتمر فيـه آثـاره الجنائيـة فـى أعقابـه إذ لا يُعتـد

رئيس الـدائـرة
القاضى /

بـأثر الفعـل فـى تكييفـه ، وإذ كـان تكييـف الفعـل بأنـه جريمـة وقتيـة أم مسـتمرة علـى السـياق المُتقـدِّم يتعلَّـق بالقـانون فـإن تـاريخ تَبـيُّن وقوعـه وتمـام الجريمـة مـن الأمـور الموضـوعية ، ولمَّـا كـان ذلـك وكـان الـركن المـادىّ للجريمـة المُعرَّفـة باسـتغلال النفـوذ والمُعاقـب عليهـا بالمـادة ١٠٦ مكـررًا مـن قـانون العقوبـات يتحقـق بالأخـذ أو القبـول أو الطلـب أو الوعـد بالعطيـة مقابـل اسـتعمال نفـوذ حقيقـىّ للحصـول علـى مزايـا مـن سـلطة عامـة ، فصـورتها لا تخـرج عـن فاعـل يطلـب لنفسـه أو لغيـره أو يقبـل أو يأخـذ وعـدًا أو عطيـة تـذرعًا بنفـوذه الحقيقـىّ أو المزعـوم بغـرض الحصـول علـى مِزيَّـة للغيـر مـن أيـة سـلطة عامـة وطنيـة ، بمـا تُعـدا معـه جنـايتَى اسـتعمال النفـوذ وتقـديم العطيـة مـن الجـرائم الوقتيـة بمـا لازمـه إن جريمـة الإتجـار بـالنفوذ تبـدأ بأخـذ أو قبـول أو طلـب أو الوعـد بعطيـة فتحتسـب مُـدة سـقوط الـدعوى الجنائيـة مـن التـاريخ الفعلـىّ لقبـول العطيـة باعتبـاره المُـتمم للنشـاط الإجرامـىّ ، وهـديًا بمـا تقـدَّم وكـان قـد اسـتقر فـى يقـين محكمـة الإعـادة استخلاصًـا مـن الواقـع المطـروح فـى الجنايـة المنظـورة وممَّـا سـلف تبيانـه إن المـتهم الثـانى رجـل الأعمـال صـاحب الحاجـة قـدَّم العطيـة للمـتهم الأول رئـيس الجمهوريـة ونجلَيـه فـى غضـون عـامَى ١٩٩٧/١٩٩٨ وقبلوهـا فـى ذلـك التـاريخ مـع علمهـم بأنهـا نظيـر اسـتخدام مُقـدِّم العطيـة لنفـوذ المـتهم الأول كـرئيس للجمهوريـة لـدى سـلطة عامـة وآيـة ذلـك مـا ثبُـت بالمسـتندات مـن إن المسـاحة المُشـيَّد عليهـا الفـيلات الخمـس موضـوع العطيـة جـاءت ضـمن مسـطح ٩٤٢ ١٤٣م^{٢} صـدر قـرار التخصـيص لهـا مـن محافظـة جنـوب سـيناء فـى ١٩٩٥/٤/٢٠ لشـركة المـتهم الثـانى وتحـرر بهـا عقـد بيـع ابتـدائىّ مـن المحافظـة فـى ١٩٩٥/٤/٢٧ وسـجله المـتهم الثـانى بالشـهر العقـارىّ فـى ٢٠٠٠/١/٢٩ ، وسـبق التسـجيل تحصُّـل شـركة المـتهم الثـانى علـى تـرخيص المبـانى للفـيلات الخمـس وخلافهـا بـرقم ١٠٨ لسـنة ١٩٩٥ فـى

رئيس الـدائـرة
القاضى /

١٩٩٥/١١/٣٠ مـن إسـكان جنـوب سـيناء وعُـدِّل التـرخيص فـى ١٩٩٦/١١/٢٨ ، وقـد عضـد هـذا التسلسـل الوثـائقىّ لمحكمـة الإعـادة التـداعى المنطقـىّ والـواقعىّ للأحـداث إذ قـرر المتهمـون الأول والثالـث والرابـع بتحقيقـات النيابـة العامـة بتسـلُّم الفـيلات الخمـس فـى منتصـف التسـعينيات وصـادقهم تقريـر اللَّجنـة المُنتدبـة الـذى اطمأنـت إليـه محكمـة الإعـادة بإجـازة مقولـة المتهمِـين الأول والثالـث والرابـع فـى تسـلُّم الفـيلات الخمـس خـلال عـامَى ١٩٩٧/١٩٩٨ ميلاديًـا فيبـدأ مـن هنـا احتسـاب المُـدة الموجبـة للسـقوط بالتقـادم باعتبـاره تـاريخ تمـام الجريمـة بوصـفها جريمـة وقتيـة فتكتمـل مُـدة العشـر سـنوات لجنـايتَى المتهمَـين الأول والثـانى بنهايـة عـام ٢٠٠٨ ميلاديًـا وثـلاث سـنوات لجنحـة المتهمَـين الثالـث والرابـع بانتهـاء العـام المـيلادىّ ٢٠٠١، وإذ كـان أول إجـراء يُعـد قاطعًـا للتقـادم جـاء عقـب اكتمـال المُـدة الموجبـة للسـقوط وتمثَّـل فـى سـؤال المـتهم الأول محمـد حسـنى السـيد مبـارك بتحقيقـات النيابـة العامـة فـى ٢٠١١/٤/١٢ بشـأن ذلـك الاتهـام موضـوع الجنايـة المنظـورة بمـا تتـوافر معـه المُـدة الموجبـة للسـقوط بالتقـادم بمضـى عشـر سـنوات مـن تـاريخ تمـام الجريمـة والحاصـل فـى غضـون عـامَى ١٩٩٧/١٩٩٨ للمتهمَـين الأول والثـانى وثـلاث سـنوات للمتهمَـين الثالـث والرابـع ، سـيما وإن التحقيقـات ومـا قُـدِّم فيهـا مـن مسـتندات ومـا كشـف عنـه تقريـر اللَّجنـة المُنتدبـة مـن محكمـة الإعـادة لجـازم فـى أن الإنشـاءات والتوسـعات والتعـديلات والمُلحقـات والتشـطيبات والتجديـدات التـى أُجريـت علـى الفـيلات الخمـس لـم تُنفـذها شـركة المـتهم الثـانى رجـل الأعمـال فلـم تُقـدِّم النيابـة العامـة أيـة مسـتندات تناصـر هـذا الأمـر ، فضـلاً عـن أن اللَّجنـة المُنتدبـة مـن محكمـة الإعـادة أثبتـت بتقريرهـا إنهـا لـم تعثُـر علـى ثَمَّـة مسـتندات بمقـر شـركة المـتهم الثـانى توضـح أو تُنبـئ عـن إجرائهـا لأيـة إنشـاءات أو توسـعات أو تعـديلات أو ملحقـات أو تشـطيبات

رئيس الـدائـرة
القاضى /

أو تجديدات أو خلافه عقب تقديم عطية الفيلات الخمس منذ عامَى ١٩٩٧/١٩٩٨ حتى إيداع التقرير ليُعد تدخلاً متتابعًا سواء من المتهم الثانى شخصيًا أو شركته ، بل إن الواقع والمستندات بالدعوى الجنائية ينطقا بأن المتهمِين الأول والثالث والرابع أسندوا لشركة المقاولون العرب أعمال إنشاءات وتوسعات وتعديلات ومُلحقات وتشطيبات وتجديدات بالفيلات الخمس وهو ما استبان من المقايسات المُقدَّمة من المتهمِين والصادرة من تلك الشركة بدءًا من ٢٠٠٠/٦/٢٥ بالقيم المالية المطلوبة للأعمال المُنفَّذة وذلك حتى ٢٠١١/١/٢٠ ، وما عاصر ذلك من إيصالات برسم الإدارة المالية لشركة المقاولون العرب والتى تبدأ من ٢٠٠٠/٩/٣٠ بسداد المتهمَين الثالث والرابع مبلغ ٣٩٦ ٥٧٠ ١ جنيهًا لأعمال مُنفَّذة بفيلات شرم الشيخ بخلاف ما كشف عنه أيضًا تقرير اللَّجنة المُنتدبة من محكمة الإعادة عن انشغال ذمة المتهمِين الثالث والرابع بمبلغ ٥٣٢ ٣١٩ ٢٩ جنيهًا تُمثِّل قيمة باقى أعمال نُفِّذت بالفيلات الخمس من شركة المقاولون العرب ، بما لا مفر معه أمام محكمة الإعادة إلا سوى الرضوخ لأحكام القانون وما أوجبته قواعد النظام العام فى هذا المقام وما أظهره الواقع فتقضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المُدة قِبل المتهمِين محمد حسنى السيد مبارك وحسين كمال الدين إبراهيم سالم وعلاء محمد حسنى مبارك وجمال محمد حسنى السيد مبارك لما أسندته إليهم النيابة العامة فى الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل من تهم تقديم المتهم الثانى حسين كمال الدين إبراهيم سالم عطية للمتهم الأول رئيس الجمهورية ونجلَيه المتهمَين الثالث والرابع وقبولها مع علمهم بأنها مقابل استعمال نفوذ المتهم الأول لدى سلطة عامة ، ولا ينال من ذلك القضاء ما تمسَّكت به النيابة العامة فى مرافعتها الختامية الشفويَّة والكتابية تصديًا لذلك الدفع من أن

رئيس الدائرة
القاضى /

جريمة استعمال النفوذ من الجرائم التى تظل مستمرة حتى استنفاذ مُقدِّم العطية نفوذ المرتشى بما يتعيَّن معه احتساب تاريخ تمام وقوع الجريمة من لحظة استنفاذ نفوذ المرتشى وليس قبول العطية ... فلمَّا كان المقرر قانونًا على النحو المار بيانه إن مواصلة الراشى فى الاستعمال المتتابع لنفوذ المرتشى يُعد أثرًا من آثار تلك الجريمة الوقتية المؤثِّمة بالمادة ١٠٦ مكررًا من قانون العقوبات والتى اكتملت بقبول العطية وصار ذلك هو التاريخ الفعلىّ لوقوع الجريمة ، وليس تاريخ استنفاذ الراشى نفوذ المرتشى لانحصار وصف الجريمة المستمرة عن الأفعال المؤثِّمة بالمادة ١٠٦ مكررًا سالفة البيان .

وأخيرًا فإن محكمة الإعادة تَوَدُّ أن تُشير فى ختام أسباب هذا الشق من الاتهامات الواردة فى أمر إحالة الدعوى الجنائية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل إلى أنه يجب على القاضى النافذ البصيرة أن يُطوِّع نصوص القانون لمعنى العدالة فى قضاياه ، فإذا عصت ولم تطاوعه حَكَمَ بمقتضى النص ، ونبَّه إلى ما فيه من ظلم ، ليكون ذلك سبيلاً لإصلاح القانون ، وليبرئ ذمته أمام الله ، وليَحْمِل جريرة الضَيْم مَن سنَّه ، وسدًا لثغرات إتجار الموظف العام بأعمال وظيفته أو استغلال نفوذه ثم الاحتماء بالمُدة المُسقطة للدعوى الجنائية .... فإن محكمة الإعادة تهيب بالمُشرِّع الجنائىّ وفى نطاق النهضة التشريعية المُقبلة عليها البلاد ضرورة التعجيل بتعديل تشريعىّ للفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بإضافة الباب الثالث متقدمًا للباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات لِتبسط العدالة سلطانها على كافة صور الرشوة للموظف العام أو المتاجر بنفوذ حقيقىّ أو مزعوم .

رئيس الدائرة
القاضى /

ثالثًـا : أسـباب الحكـم ببـراءة محمـد حسـنى السـيد مبـارك بشـأن تهمتَـى الاشـتراك بطريقَـى الاتفـاق والمسـاعدة مـع سـامح فهمـى وزيـر البتـرول الأسـبق فـى تـربيح حسـين سـالم دون وجـه حـق والإضـرار العمـدىّ بالمـال العـام والمُسـندتَين لـه عمـلاً بالمـادتَين ١١٥ ، ١١٦ مكـررًا مـن قـانون العقوبـات (والمعروفـة إعلاميًـا بتصدير الغاز الطبيعىّ المصرىّ لإسرائيل) .

وحيـث إن المُشَـرِّع المصـرىّ فـى المـادة ٤٠ مـن قـانون العقوبـات حصـر المسـاهمة التبَعيَّـة (أو الاشـتراك) أى المسـاهمة أو التـدخُّل فـى نشـاط إجرامـىّ ونتيجتـه بمـا يرتكبـه المُسـاهم الأصـلى (الفاعـل) ويـرتبط بـه وبنتيجتـه برابطـة السببية، وحصـر القـانون وسـائل الاشـتراك وفقًـا للمـادة سـالفة الـذكر فـى ثـلاث صـور هـى التحـريض والاتفـاق والمسـاعدة ، والاتفـاق هـو اتحـاد نيـة أطرافـه علـى ارتكـاب الفعـل المتفـق عليـه وهـو أمـر داخلـىّ لا يقـع تحـت الحـواس ولا يظهـر بعلامـات خارجيـة أى تقابـل إرادة كـلٍّ مـن المشـتركين فيـه ووقـوع الجريمـة بنـاءً علـى هـذا الاتفـاق ولا يُشـترط تـوافر مُضـى وقـت معيَّن علـى الاتفـاق ، ويصـح أن يكـون اتفـاق الشريك مع الفاعل الأصلىّ كما يصح أن يكون مع شريك آخر .

أمـا المسـاعدة فهـى تقـديم العَـوْن للفاعـل ليـتمكَّن بـذلك مـن ارتكـاب الجريمـة وبيَّنـت المـادة سـالفة البيـان الصـور التـى يمكـن بهـا القـول بقيـام المسـاعدة وهى الأعمال المُجَهِزَة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

ولمَّـا كـان مـن المقـرر فـى قضـاء هـذه المحكمـة إن الاشـتراك فـى الجريمـة بالاتفـاق إنمـا يتحقـق مـن اتحـاد نيـة أطرافـه علـى ارتكـاب الفعـل المتَّفـق عليـه وهـذه النيـة أمـر داخلـىّ لا يقـع تحـت الحـواس ولا يظهـر بعلامـات خارجيـة ،

رئيس الـدائـرة
القاضى /

وإذ كان القاضى الجنائىّ حرًا فى أن يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاتفاق دليل مباشر من اعتراف أو شهادات شهود أو غيره فإن له أن يُستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغًا وله من ظروف الدعوى ما يبرره ولا يتجافى مع المنطق والعقل وأن تكون القرائن مُنصبَّة على واقعة الاتفاق أو المساعدة ، كما يتحقق الاشتراك فى الجريمة بالمساعدة إذا ثبُت إن الشريك قدَّم الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وإنه ساعد فى الأعمال المُجهِزَة أو المُسهلة لارتكابها ولا يكفى تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلًا مقصودًا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله المُشَرِّع مناطًا لعقاب الشريك ، وإذ كان من المقرر أيضًا فى قضاء هذه المحكمة إنه ليس عليها أن تُدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوِّغ الاعتقاد بوجوده .

وحيث إنه من المقرر إن جناية التربُّح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه - بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررًا من القانون ذاته - وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون وجه حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ، ففى هذه الجريمة يتمثَّل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لا شك فيه بين المصلحة الخاصة التى يستهدفها الموظف العام لنفسه أو

رئيس الدائرة
القاضى /

لغيره وبين المصلحة العامة المُكلَّف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغٍ لنفسه أو لغيره ربح أو منفعة ، فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى إلى تعرُّض المصلحة العامة للخطر من تربُّح الموظف العام من ورائها ولا يحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتَّب عليه ضرر حقيقىّ أو ألا يتمثَّل فى خطر حقيقىّ فعلىّ فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ١١٦ مكررًا من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف عام أضرَّ عمدًا بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة يُعاقب بالسجن المُشدد ".... وكان إعمال حكم هذه المادة يتطلب توافر ثلاثة أركان (الأول) صفة الجانى وهو أن يكون موظفًا عامًا بالمعنى الوارد فى المادة ١١٩ مكررًا من قانون العقوبات (الثانى) الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إلى الموظف سواء كانت الأموال أو المصالح للجهة التى يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتَّب على الجريمة أى نفع شخصىّ له (الثالث) القصد الجنائىّ وهو اتجاه إرادة الجانى إلى الإضرار بالمال العام أو بالمصلحة فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ، ويشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدىّ المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررًا من قانون العقوبات أن يكون محققًا أى حالاً ومؤكدًا لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقىّ سواء أكان حاضرًا أم مستقبلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين .

رئيس الدائرة
القاضى /

ولما كان الأصل إن البراءة قاعدة أولية تمليها الفطرة وتفرضها مبادئ الشريعة الإسلامية فى قوله صلى الله عليه وسلم " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج ، فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يُخطئ فى العفو ، خير من أن يخطئ فى العقوبة " وهى القاعدة التى قننها الدستور المصرىّ وأبرزها ، مؤكدًا بها ما قررته المادة الحادية عشر من الإعلان العالمىّ لحقوق الإنسان ، والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو الأصل الذى لا يجوز أن يُنقض إلا بيقين جازم على ضوء الأدلة التى تقدمها النيابة العامة لإثبات الجريمة التى نسبتها إلى المتهم فى كل ركن من أركانها وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها ، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة .

وحيث إنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة للمتهم لكى تقضى له بالبراءة فمرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل .... فإذا ما كان ذلك وكانت المحكمة بعد استعراضها لظروف الدعوى ووقائعها لا تطمئن إلى الاتهام القائم فى نطاق تهمتَى (الاشتراك فى التربُّح والإضرار العمدىّ بالمال العام) قِبل المتهم محمد حسنى السيد مبارك بل ويساورها الشك فيهما لأسباب حاصلها :-

أولاً : إن محكمة الإعادة بتدقيق بحثها فى كافة جوانب شهادات الشهود قوام أدلة الثبوت فى الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل - محل المحاكمة الحالية - والمارة شهاداتهم وهم اللواء ممدوح محمود حسن الزهيرى واللواء عمر محمود سليمان وإبراهيم كامل إبراهيم عيسوى وعبد الخالق محمد محمد عياد وعبد العليم عبد الكريم حسن طه لم يقطع أو يشِر أو يحدد أىٌّ منهم

رئيس الدائرة
القاضى /

ولـو فـى ضـعيف القـول إلـى أنـه تنـاهى لسـمعه عـن أن المـتهم محمـد حسـنى السـيد مبـارك رئـيس الجمهوريـة الأسـبق قـد شـارك سـواء باتفـاق أو مسـاعدة مـع وزيـر البتـرول الأسـبق (أمـين سـامح سـمير أمـين فهمـى) علـى إسـناد أمـر بيـع وتصـدير الغـاز المصـرىّ لإسـرائيل عبـر شـركة EMG والتـى يمثِّلهـا ويسـتحوذ علـى أغلبيـة أسـهمها رجـل المخـابرات السـابق حسـين سـالم ، أو فـى النَـزر القليـل إن المـتهم رئـيس الجمهوريـة الأسـبق قـد أبـان فـى أيـة صـورة كتابـة أو شـفاهة أو بتلميحـات أو إيمـاءات لأحـد بوجـوب التعاقـد مـع شـركة ذلـك الرجـل مـن خـلال الأمـر المباشـر أو خلافـه صـافعًا الإجـراءات القانونيـة الصـحيحة ، أو علـى الأقـل محـددًا سـعر متـدنٍ للتعاقـد لا يتفـق والأسـعار العالميـة السـائدة وصـولاً لِيَجْنِـى مؤسـس تلـك الشـركة أمـوالاً أو منفعـة دون وجـه حـق مـن خـلال عمـل مـن أعمـال وظيفـة رئـيس الجمهوريـة ، وإذا مـا أضـفنا إلـى ذلـك إن تلـك الشـهادات أيضًـا جـاءت خاليـة فـى مقـام التـدليل علـى تبيـان لثمَّـة أفعـال ماديـة أو أقـوال صـدرت مـن ذات المـتهم تكشـف عـن اتجـاه إرادتـه للاشـتراك فـى الإضـرار العمـدىّ بالمـال العـام بمـا تضـحى معـه هـذه الشـهادات لا تقـوى لحمـل ركيـزة الاتهـام فـى صـورتيه الاشـتراك فـى التـربُّح والإضرار العمدىّ بالمال العام قِبل المتهم .

ثانيًـا : وفـى الجانـب الآخـر فـإن تقريـر اللَّجنـة الرباعيـة التـى شـكَّلتها النيابـة العامـة ومـا تـلاه مـن شـهادة كـلٍّ مـن رئـيس اللَّجنـة عاليـة محمـد عبـد المـنعم المهـدى وأعضـاء اللَّجنـة عبـد الله أحمـد عبـد الغـالى عبـد الله ومحسـن إسـماعيل محمـد وعبـد الله مصـيلحى محمـود الغـزاوى بمـا سـطَّروه فـى تقريـرهم بتحقيقـات النيابـة العامـة وارتكـاز الأخيـرة فـى مقـام تعزيـز إسـناد هـذين الاتهـامين للمـتهم محمـد حسـنى السـيد مبـارك رئـيس الجمهوريـة الأسـبق بـإدراجهم بقائمـة أدلـة الثبـوت فـى الجنايـة

رئيس الـدائـرة
القاضى /

المطروحة ، وفى ذات الوقت كأحد دعائم أدلة الثبوت أيضًا فى الجناية رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠١١ والمتهم فيها أمين سامح سمير أمين فهمى وزير البترول وبعض قيادات وزارة البترول ورجل الأعمال حسين كمال الدين إبراهيم سالم كفاعلين أصليين ... فإن هذا التقرير وما بُنى عليه من شهادات شهود الإثبات السالفين الذكر قد حمل فى طياته معول هدمه وآية ذلك ما نطقت به الأوراق إذ ثبُت للمحكمة من خلال القراءة الفاحصة لمحاضر جلسات المحاكمة فى الجناية رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠١١ أول القاهرة الجديدة وإبان مناقشة الشاهدة رئيس تلك اللَّجنة السيدة / عالية محمد عبد المنعم المهدى عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية وإثر اطلاعها على مستندات دفاع المتهمين بالمحكمة أعربت فى تفجير مُدوٍّ عن أن المستندات التى تسلَّمتها وباقى أعضاء اللَّجنة لمباشرة المأمورية لم تكن كاملة أو كافية وإن الرأى الذى انتهت إليه لجنتها فى شأن تحديد السعر العادل لبيع الغاز وتقدير حجم الضرر كان سيتغيَّر فيما لو كان قد عُرضت عليهم كامل تلك المستندات والمعلومات !!!! بل إن محكمة النقض وهى بصدد دراسة طعون المحكوم عليهم [أمين سامح سمير أمين فهمى وزير البترول الأسبق وبعض قيادات وزارة البترول] على الحكم الصادر بإدانتهم كفاعلين أصليين ، استوقفها ذلك التقرير وشهادة رئيس اللَّجنة فسطَّرت فى أسباب قبول الطعن بعبارة جليَّة إنه كان يتعيَّن الرجوع لأهل الخبرة ... وهو ما سارعت إليه محكمة الإعادة الناظرة للجناية رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠١١ أول القاهرة الجديدة فقضت بالإحالة للجنة فنية ثلاثية متخصصة من الخبراء بقطاع البترول الذين أودعوا تقريرًا خلصوا فيه إلى أن الثمن الوارد بالتعاقد والذى تم المحاسبة عليه فعليًا يتماشى مع الثمن الحقيقىّ ، وهو أمر يُعد يقينًا فى نظر محكمة الإعادة بمثابة

رئيس الدائرة
القاضى /

عصف تام ليتوارى ذلك التقرير سند الاتهام الحالى بما حمله من نتائج لا تُمثِّل حقيقة الواقع ومن بعده شهادات الشهود المقالة بموجبه ، ويُعزز هذا الأمر فى عقيدة محكمة الإعادة إنها ما إن تصفَّحت وريقات تقرير اللَّجنة الفنية الثلاثية لخبراء قطاع البترول لم تعثُر فيه على كُليمة صغيرة تهدى المحكمة لما يمكن أن تستنبط منه صدور ثمَّة فعل أو قول من المتهم رئيس الجمهورية الأسبق لرئاسة قطاع البترول أو المرؤوسين فيه لحتمية إسناد تصدير الغاز الطبيعىّ المصرىّ لإسرائيل من خلال شركة EMG وبالتبعية استخلاص ما يُعد مؤثِّمًا على درب الاشتراك بالاتفاق أو المساعدة ليتربَّح بغير حق حسين سالم مؤسس الشركة أو الإضرار العمدىّ بالمال العام من رئيس الجمهورية الأسبق ، وفى الزاوية الأخرى فإن هذا التقرير للَّجنة الرباعية المُدعِّم لأدلة الثبوت بعد ما حاق به من عصف أصابه أيضًا السهم النافذ ليستقر ختامًا بباطن الأرض بما جاء بتقرير اللَّجنة الخماسية التى شكَّلتها محكمة الإعادة والمنتهى بدوره عقب إجراء الأبحاث الصحيحة والتدقيق فى كافة المستندات ومناقشة من رأت اللَّجنة وجوب سؤالهم إن رئيس الجمهورية الأسبق والمتهم بالاتهامَين الواردَين فى هذا المقام لم يشترك سواءً بالاتفاق أو بالمساعدة مع المهندس سامح فهمى وزير البترول الأسبق فى مراحل الاتفاقية ليترتب على ذلك تربيح حسين كمال الدين إبراهيم سالم ، كما لم يتبيَّن للَّجنة وجود مخالفات فى تلك الاتفاقية ترتَّب عليها أضرار لحقت بالمال العام ، بل إن الرئيس الأسبق محمد حسنى السيد مبارك لم يظهر له ثمَّة دور بالأوراق إلا فى مرحلتَين إحداهما إبان تشجيع بدء المفاوضات مع إسرائيل لاستبدال تصدير النفط المصرىّ بالغاز الطبيعىّ المصرىّ التزامًا بالمُلحق الثالث من اتفاقية كامب ديفيد ، أما المرحلة الأخرى تمثَّلت فى الضغط

رئيس الدائرة
القاضى /

علـى الجانـب الإسـرائيلىّ لقبـول زيـادة سـعر بيـع الغـاز وإبـرام التعـديل الأول للاتفاقيـة عـام ٢٠٠٩ ، وهـو مـا تطمـئن معـه هـذه المحكمـة لـذلك التقريـر الأخيـر الجلـى النـافى عـن المـتهم محمـد حسـنى السـيد مبـارك رئـيس الجمهوريـة الأسـبق اتهـامَى الاشـتراك فـى تـربيح الغيـر بـدون وجـه حـق والإضـرار العمـدىّ بالمـال العـام، ولا ينـال مـن ذلـك مـا أثارتـه النيابـة العامـة إبـان مرافعتهـا الشـفويَّة والكتابيـة أمـام محكمـة الإعـادة حـول بعـض الملاحظـات المـار بيانهـا علـى تقريـر هـذه اللَّجنـة الخماسـية والتـى لا تسـايرها المحكمـة فيهـا وآيـة هـذا إن مُسـتهل تقريـر اللَّجنـة قـد أوضـح العناصـر الواجـب توافرهـا للتعاقـد والبنـود اللازمـة أى الحاكمـة والتـى يُصـاب التعاقـد بعـدها بـالعوار ثـم نـوَّه لبنـود تحسـينية مؤكـدًا إنـه لا يوجـد نمـوذج أساسـىّ للتعاقـد يتعـيَّن الاسـتهداء بـه فيكفـى تـوافر البنـود اللازمـة وأن يُحقـق التـوازن بـين طرفَـى التعاقـد ثـم طبقـت اللَّجنـة هـذا النظـر علـى العقـد موضـوع التـداعى وانتهـت إلـى انتفـاء ثمَّـة عـوار فـى التعاقـد ، فضـلاً عـن أن التقريـر أشـار إلـى أنـه لا يوجـد مـا يُسـمَّى بالأسـعار العالميـة السـائدة للغـاز الطبيعـىّ ، وإن الاخـتلاف فـى تقـدير تكلفـة الوحـدة الحراريـة البريطانيـة مـن الغـاز الطبيعـىّ فـى مصـر عـن غيرهـا مـن البلـدان مـردَّه اخـتلاف المنـاطق وعمـق الحفـر وطبيعـة الأجهـزة المُسـتخدمة فـى هـذا ، عـلاوة علـى أن اللَّجنـة أبانـت فـى تقريرهـا عـن وجـود دور للمـتهم بشـأن تصـدير الزيـت وفقًـا لاتفاقيـة كامـب ديفيـد وأوقـف تصـديره لحاجـة الاسـتهلاك المحلـىّ إليـه ثـم كـان لـه دور فـى التوصـية باسـتبدال الزيـت بالغـاز ، ثـم عـاد دور المـتهم فـى الظهـور بمرحلـة تعـديل السـعر متزامنًـا مـع الضـغط الشـعبىّ المصـرىّ فاسـتجابت إسـرائيل للتعـديل وبـأثر رجعـىّ وأكـدت اللَّجنـة انعـدام العـوار فـى هـذا المنحـى ، وأخيـرًا فـإن اللَّجنـة المُنتدبـة لـم تُعظـم دور المـتهم وأكـدت فـى أكثـر مـن

رئيس الدائرة
القاضى /

موضع بتقريرها إن ما تسطِّره هو منظورها والتى كما أسلفت محكمة الإعادة تطمئن له وترى إنه تقرير بُنى على أُسس لها أصل ثابت بالأوراق فهو جدير بأن تُعوِّل عليه فى قضائها ، وهو ما يلازمه حتمًا أن يصير التقرير الفنىّ للَّجنة الرباعية الذى ارتكزت عليه النيابة العامة كأحد أدلة الثبوت قِبل المتهم فى هذا الاتهام والمُناقض لتقرير اللَّجنة الخماسية .... بمثابة أسطر انبثق منه شهادات الشهود الأربعة فصاروا وتقريرهم ينعمون جميعًا الآن بسكون الحركة التى تعجز عن أن تنطلق لتحمل أيًا من الاتهامَين محل المحاكمة الحالية قِبل المتهم الماثل وِفْقًا لما أُسند إليه فى هذا المقام بأمر الإحالة .

ثالثًا : أما عن شهادة السيد عمرو حسن الأرناؤوطى عضو هيئة الرقابة الإدارية والمُدرجة بقائمة أدلة الثبوت فى الجناية المطروحة ... فلمَّا كان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ والمُعدَّل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ لإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ينص بالفقرة (ج) من المادة الثانية منه على أن الرقابة الإدارية تختص بالكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها ، ثم أوضحت المادة الرابعة أيضًا من ذات القانون إن الرقابة الإدارية تباشر اختصاصاتها فى الجهاز الحكومىّ وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالاً عامة وكذلك جميع الجهات التى تُسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه ، وقد أجازت المادة الثامنة من ذات القانون للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضىً لذلك ، إلا إنه بتصفُّح شهادة السيد / عضو الرقابة الإدارية والذى أوضح بتحقيقات النيابة العامة فى

رئيس الدائرة
القاضى /

٢٠١١/٣/٧ إنـه يعمـل بمتابعـة قطـاع البتـرول منـذ عـام ٢٠٠٤ وانتهـت تحرياتـه السـرية إلـى أنـه بتـاريخ ٢٠٠٠/١/٢٩ تـم تأسـيس شـركة شـرق البحـر الأبـيض المتوسـط للغـاز كشـركة مسـاهمة مصـرية بنظـام المنـاطق الحـرة الخاصـة وتخـتص بشـراء جميـع كميـات الغـاز الفائضـة مـن الهيئـة المصـرية العامـة للبتـرول لتصـديرها لتركيـا والـدول الواقعـة علـى السـاحل الشـرقىّ للبحـر الأبـيض المتوسـط وغيرهـا مـن الـدول الأخـرى ويمتلـك حسـين سـالم ٧٠% مـن قيمـة حصـص رأسـمالها ، وإنـه تـم التعاقـد مـع تلـك الشـركة فـى ٢٠٠٥/٦/١٣ بـالأمر المباشـر وبأسـعار حـددها المختصُّـون بقطـاع البتـرول المصـرىّ فحقـق حسـين سـالم مـن وراء ذلـك التعاقـد مكاسـب ماليـة إذ ارتفعـت قيمـة السـهم لحصـته وشـركائه التـابعين لـه بالشـركة مـن دولار واحـد للسـهم إلـى مـا يقـرب مـن تسـعة دولارات ، وإذ جـاءت شـهادة اللـواء محمـد أحمـد فريـد التهـامى رئـيس هيئـة الرقابـة الإداريـة إبـان أحـداث ينـاير ٢٠١١ ورئـيس جهـاز المخـابرات العامـة الحـالى قاطعـة أمـام محكمـة الإعـادة والتـى تطمـئن لهـا فـى هـذا المقـام مـن أن العضـو الشـاهد عمـرو حسـن الأرنـاؤوطى كـان يجـب عليـه أن يُثبـت أقوالـه بأدلـة أو قـرائن بمـا يسـتبين معهـا للمحكمـة إن تلـك التحريـات خلـت مـن ثمَّـة رصـد أو إظهـار لأعمـال ماديـة محسوسـة أو أمـارات ظـاهرة أو سـمات أو شـواهد يمكـن للمحكمـة مـن خلالهـا اسـتنباط مـدى تـدخل المـتهم رئـيس الجمهوريـة الأسـبق كشـريك مـع الفاعـل الأصـلىّ (وزيـر البتـرول الأسـبق) سـواء فـى تـربُّح حسـين سـالم بغيـر حـق أو إلحـاق أضـرار عمديـة بـالأموال العامـة بمـا يتعـيَّن معـه اجتيـاز شـهادة عضـو الرقابـة الإداريـة باعتبارهـا جـاءت باسـطة لتـداعيات الواقعـة والتى لا مراء فيها بينما أطبقت الصمت على ما عدا ذلك .

رئـيس الـدائـرة
القاضى /

رابعًا : إن الشهادة الواردة أيضًا بقائمة أدلة الثبوت فى هذه الجناية لمحمد عبد العزيز محمد عبد الحميد المحاسب بإدارة المراجعة الداخلية والتفتيش بشركة مصر المقاصة والمنوط بها التفتيش على أمناء الحفظ للأوراق المالية... والمتمثِّلة فى أن حسين سالم يُهيمن على التصرف فى ٧٠% من أسهم شركة EMG وقد تصرف بالبيع فى أسهمها على عمليتَين إحداها بـ ٨,٥٢ دولارًا أمريكيًا والثانية بـ ٨,١٦ دولارًا أمريكيًا ... فإن محكمة الإعادة بتمحيصها الكافى لتلك الشهادة يَظهر بجلاء إنها قد جاءت خالية من أية علامات ظاهرة أو مستترة تُدلل أو تُرشد المحكمة فى هذا النفق المُظلم نحو استخلاص ما يُفصح عن ثمَّة أوجه تدخل بأفعال أو أقوال سواء فى صورة اتفاق أو مساعدة عقدها أو أجراها المتهم محمد حسنى السيد مبارك رئيس الجمهورية الأسبق مع حسين سالم أو مع وزير البترول الأسبق كانت بمثابة معبر ارتفعت به أسهم شركة EMG لحسين سالم أو تُبرز ما حاقه المتهم من ضرر عمدىّ بالمال العام ، سيما وإنه على ضوء ما أفصحت عنه المدونات السالفة للحكم من غياب ثمَّة دور للمتهم محمد حسنى السيد مبارك لاشتراكه باتفاق أو مساعدة لإسناد أمر بيع وتصدير الغاز الطبيعىّ المصرىّ لإسرائيل لشركة EMG والتى يُمثلها ويستحوذ على أغلبية أسهمها حسين سالم ، وإذا ما أضفنا إلى ذلك ما جزم به خلال شهادته اللواء محمد أحمد فريد التهامى رئيس هيئة الرقابة الإدارية إبان أحداث يناير ٢٠١١ ورئيس جهاز المخابرات العامة الحالى والذى تطمئن المحكمة لشهادته فى هذا المقام أيضًا من أن الشاهد محمد عبد العزيز محمد عبدالحميد لم يُقدِّم ما يؤيد مزاعمه ، بما يُعد معه هذا الارتفاع لقيمة أسهم تلك الشركة أمر باللزوم العقلىّ والمنطقىّ منفصل العُرى عن الصنيع الساكن للمتهم

رئيس الدائرة
القاضى /

محمد حسنى السيد مبارك وباتت معه شهادة محمد عبد العزيز محمد عبد الحميد فى مقام هذين الاتهامين جديرة بألا يُعول عليها .

خامسًا : ما ورد ختامًا بقائمة أدلة الثبوت من شهادة العقيد طارق مرزوق محمد عبد المغنى مدير إدارة مكافحة جرائم الاختلاس والإضرار بالمال العام بالإدارة العامة لمباحث الأموال العامة ... من أن تحرياته السرية دلت على تدخُّل المتهم رئيس الجمهورية الأسبق فى إتمام تعاقد شركة البحر الأبيض المتوسط للغاز والتى يمتلك حسين سالم أغلبية أسهمها مع الهيئة المصرية العامة للبترول ، وذلك لتصدير الغاز الطبيعىّ المصرى لإسرائيل بسعر متدنٍ وبشروط مجحفة بقصد تربيح حسين سالم بمنفعة قُدِّرت بحوالى مليارى دولار أمريكىّ تقريبًا وإضرارًا بالمال العام فى ذات الوقت .... وإذ كان المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة إن التحريات لا تصلح بمفردها أن تكون دليلاً كافيًا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام وهى من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب ، وهديًا بما تقدَّم وإذ جاءت الأوراق على النحو المار بيانه خالية من ثمَّة دليل أو قرينة يمكن للمحكمة أن تستخلص أو تستنبط منها علامات أو شواهد مقبولة فى العقل والمنطق تدلل على ثمَّة اشتراك من جانب المتهم محمد حسنى السيد مبارك سواء فى تظفير الغير بدون وجه حق أو إلحاق أضرار عمدية بالمال العام ، فإن هذه التحريات يؤول أمرها لوجوب إهدارها باعتبار إنها ليست دليلاً كافيًا بذاتها أو حتى قرينة مستقلة على ثبوت أىٍّ من الاتهامين قِبل المتهم ، إذ لا تعدو أن تكون سوى مجرد رأى لمن أدلى بها لم يعززه بالتحقيقات أو المستندات أو الواقع ثمَّة مُعطى لتحمل لواء ثبوت الاتهام قِبل المتهم ، وإذا ما أضفنا إلى ذلك ما تمسَّك به فى

رئيس الدائرة
القاضى /

شهادته اللواء محمد أحمد فريد التهامى رئيس هيئة الرقابة الإدارية إبان أحداث يناير ٢٠١١ ورئيس جهاز المخابرات العامة الحالى والتى تطمئن لها المحكمة فى هذا المقام أيضًا من أنه كان يتعيَّن على هذا الضابط تدعيم تحرياته بالأدلة والمستندات التى تعضدها ، بما مفاده ختامًا إن هذه التحريات بمفردها وعلى ما سبق عجزت عن بلوغها لمرتبة الدليل أو القرينة ، ويضحى بجماع ما تقدَّم إن ما ساقته النيابة العامة من أقوال شهود الإثبات فى نطاق التدليل على مقارفة المتهم الماثل للاتهام الذى أسندته إليه فى هذا المقام لا يفيد بذاته ولا يقطع بأن المتهم اشترك فى تربيح الغير بدون وجه حق أو انصرفت إرادته للإضرار العمدىّ بالمال العام ، ويعضد هذا فى يقين محكمة الإعادة الدلالتين الآتيتين :-

الأولى : إن مؤدى شهادة شاهد الإثبات اللواء عمر محمود سليمان نائب رئيس الجمهورية السابق والذى شغل من قبلها منصب رئيس جهاز المخابرات العامة والتى شهد بها بتحقيقات النيابة العامة والمحكمة - بهيئتها السابقة - تمحورت على أن المُلحق الثالث من اتفاقية السلام الموقَّعة فى عام١٩٧٩ ما بين الرئيس المصرىّ أنور السادات ومناحم بيجن رئيس وزراء إسرائيل والرئيس الأمريكىّ كارتر تضمنت التزام مصر بإمداد إسرائيل بمواد بترولية فى حدود اثنين مليون طن سنويًا بالسعر العالمىّ ، واستمر هذا الأمر إلى أن زاد حجم الاستهلاك المحلى بمصر وتناقصت الكميات المُصدَّرة لإسرائيل فاستُبدل بالغاز الطبيعىّ الفائض عن الاحتياج المحلى وخاصة لنُدرة النقد الأجنبىّ لتوفير منتجات ضخمة من السلع الحيوية للشعب المصرىّ (كالقمح وخلافه) ولما يُمثِّله التصدير فى ذات الوقت من قيمة فى التصنيف الائتمانىّ الدولىّ ويضع مصر على الخريطة العالمية فى الغاز ، وقد أكد على ذات المعنى

رئيس الدائرة
القاضى /

إبـان شـهادته أمـام محكمـة الإعـادة كـلٌّ مـن الـدكتور عـاطف محمـد محمـد عبيـد والـدكتور أحمـد محمـود محمـد نظيـف رئيسَـى وزراء مصـر علـى التـوالى فـى الفتـرة مـن ١٩٩٩ وحتـى ٢٠١١/١/٢٩ ومـن قبلهمـا شـاهد الإثبـات عبـد الخـالق محمـد محمـد عيـاد رئـيس مجلـس إدارة الهيئـة المصـرية العامـة للبتـرول حـال شـهادته بالنيابـة العامـة ، كمـا اجتمعـت أمـام المحكمـة شـهادات اللـواء عمـر محمـود سـليمان واللـواء مـراد محمـد مـوافى رئـيس جهـاز المخـابرات العامـة الأسـبق واللـواء مصـطفى محمـود عبـد النبـى رئـيس هيئـة الأمـن القـومىّ بجهـاز المخـابرات العامـة علـى أن جهـاز المخـابرات العامـة مثلـه كبـاقى أجهـزة المخـابرات العالميـة ينشـئ بضـباطه المتقاعـدين مـن جهـاز المخـابرات أو يتـدخل الجهـاز فـى تأسـيس بعـض الشـركات المُزمـع إنشـائها لتعلُّـق ذلـك بـالأمن القـومىّ ، وهـو مـا حـدا بجهـاز المخـابرات العامـة المصـرىّ للمسـاهمة فـى العديـد مـن تلـك الشـركات ومـن بينهـا شـركة شـرق البحـر الأبـيض المتوسـط للغـاز EMG ومؤسسـها حسـين كمـال الـدين إبـراهيم سـالم والـذى سـبق لـه العمـل بجهـاز المخـابرات العامـة وهـو الأمـر الـذى كشـف عنـه جليًـا اللـواء مصـطفى محمـود عبـد النبـى بشـهادته ، كمـا إن اللـواء عمـر محمـود سـليمان رفـع النقـاب عـن سـابقة تعامـل حسـين سـالم مـع إسـرائيل مـن خـلال مصـفاة بتـرول (ميـدور) والتـى كـان بهـا آنـذاك أيضًـا مُمـثِّلاً للمخـابرات العامـة ، وهـو ذات مـا ردده بتحقيقـات النيابـة العامـة أمـين سـامح سـمير أمـين فهمـى وزيـر البتـرول الأسـبق ، وإذ أوضـح اللـواء عمـر محمـود سـليمان إبـان شـهادته بـأن تلـك الشـركات فيمـا تُكلِّـف بـه مـن مشـروعات تخلـق مصـالح مشـتركة وتـدعم عمليـة السـلام وتفـرض النفـوذ وأغـراض أخـرى ، وإذ عـرَّف الـدكتور أحمـد محمـود محمـد نظيـف رئـيس مجلـس الـوزراء الأسـبق وخـلال شـهادته بمحكمـة الإعـادة ماهيـة

رئيس الدائرة
القاضى /

الأغـراض الأخـرى بأنهـا عديـدة ومنهـا وجـوب تـدبير مصـروفات يصـعب تغطيتهـا مـن خـلال الموازنـة العامـة للدولـة للإنفـاق علـى الأنشـطة الغيـر مُعلنـة لجهـاز المخـابرات العامـة والمُحققـة فـى ذات الوقـت للأمـن القـومىّ بـالبلاد ، وهـو مـا أكـد عليـه إبـان شـهادته أمـام محكمـة الإعـادة أيضًـا اللـواء محمـد أحمـد فريـد التهـامى رئـيس هيئـة الرقابـة الإداريـة إبـان أحـداث ينـاير ٢٠١١ ورئـيس جهـاز المخـابرات العامـة الحـالى والتـى جـاءت واضـحة المعنـى وبحصـر اللفـظ بـأن تصـدير الغـاز الطبيعـىّ لإسـرائيل لـه ثلاثـة أبعـاد (سياسـية وأمنيـة واقتصـادية) تَمثَّـل البعـد الأول فـى أن الغـاز الطبيعـىّ أُعطـى لإسـرائيل كنـوع مـن التشـجيع لانسـحابها مـن سـيناء وبمثابـة ورقـة ضـغط لحـل المشـاكل بـين مصـر وإسـرائيل والفلسـطينيين ، وأمـا البعـد الأمنـىّ فيظهـر فـى أنـه مصـدر اسـتخباراتىّ لجلـب المعلومـات ، أمـا البعـد الاقتصـادىّ فكـان اللـواء عمـر سـليمان مـدير جهـاز المخـابرات العامـة آنـذاك يحـاول منـه إيجـاد مصـادر تمويـل للاسـتعانة بهـا لمـا يسـتلزمه الإنفـاق المرتفـع التكـاليف علـى الأجهـزة الأمنيـة بالمخـابرات العامـة مـع عـدم قـدرة ميزانيـة الدولـة علـى تحمُّـل هـذا العـبء ، بمـا حاصـل ذلـك فـى عقيـدة المحكمـة إن شـركة EMG والمالـك لغالبيـة أسـهمها حسـين سـالم ممَّـن عمـل بجهـاز المخـابرات العامـة علـى نحـو مـا سـلف هـى فـى حقيقتهـا نبـت مـن جهـاز المخـابرات العامـة المصـرىّ ليُحقـق المـأمول منـه فـى نطـاق الرؤيـة الأمنيـة القوميـة للـبلاد ، بمـا يستعصـى معـه فـى ظـل ذلـك أن تسـتنبط المحكمـة ثمَّـة دور إيجـابىّ أو سـلبىّ للمـتهم محمـد حسـنى السـيد مبـارك رئـيس الجمهوريـة الأسـبق شـارك بـه فـى تأسـيس تلـك الشـركة فسـابقة تعامـل مؤسسـها مـع إسـرائيل فـى نطـاق المـواد البتروليـة يرشـحه حتمًـا فـى المقدمـة لجهـاز المخـابرات

رئـيس الـدائـرة
القاضى / محمود الرشيدى ٢٠١٤/١١/٢٩

العامة ليستعين بشركته تحقيقًا للمبتغى المار بيانه فى إطار حرص الدولة المصرية على الالتزام باتفاقياتها الدولية .

أما عن الدلالة الثانية : فإن المحكمة فى سبيل التنقيب عن الحقيقة فى نطاق الاتهامَين (الاشتراك فى التربُّح والإضرار العمدىّ بالمال العام) استمعت لمَن تولوا الدوائر العليا لقيادة الدولة المصرية وعاصروا زمن الاتهام واطمأنت لشهاداتهم فى هذا المقام فقد نفى المُشير محمد حسين طنطاوى رئيس المجلس العسكرىّ السابق خلال شهادته أمام المحكمة - بهيئتيها السابقة والحالية- تدخل المتهم محمد حسنى السيد مبارك رئيس الجمهورية الأسبق سواء فى إسناد تصدير الغاز لشركة حسين سالم أو استفادته ماليًا أو معاونة الغير بأى وجه آخر فى ذلك التصدير ، كما نفى اللواء مراد محمد موافى مدير المخابرات العامة الأسبق إبان شهادته أمام محكمة الإعادة تربُّح أو منفعة المتهم محمد حسنى السيد مبارك رئيس الجمهورية الأسبق من تصدير الغاز لإسرائيل أو تمكين الغير من ذلك ، كما قطع الدكتور عاطف محمد محمد عبيد رئيس مجلس وزراء مصر الأسبق حال شهادته أمام محكمة الإعادة بأن الشركة القائمة بالتصدير لإسرائيل والسعر حددته لجان متخصصة تحت إشراف جهاز المخابرات العامة لتعلُّق ذلك بالأمن القومىّ ، وأضاف إنه لم يُخطر رئيس الجمهورية بذلك وقطع بأن المتهم محمد حسنى السيد مبارك رئيس الجمهورية الأسبق لم يتدخل مطلقًا بالتوجيه أو مارس ضغوطًا تلميحًا أوتصريحًا لإسناد عملية تصدير الغاز الطبيعىّ من مصر لإسرائيل لشركة EMG تعلُّق حسين سالم ، كما لم يحقق المتهم ثمَّة فائدة مباشرة أو غير مباشرة من تصدير الغاز ، ثم أعقبه الدكتور أحمد محمود محمد نظيف رئيس وزراء مصر الأسبق ليؤكد حال شهادته أمام محكمة الإعادة إن

رئيس الدائرة
القاضى /

المتهم محمد حسنى السيد مبارك رئيس الجمهورية الأسبق بالاشتراك مع جهاز المخابرات العامة صدَّقا على تصدير الغاز الطبيعىّ المصرىّ لإسرائيل بينما مجلس الوزراء برئاسة الدكتور عاطف محمد عبيد وافق على الشركة القائمة بالتصدير والمُشارك فيها جهاز المخابرات العامة وكذلك السعر بمرجعية تقارير لخبراء مختصِّين ولجان فنية ، وإن المتهم رئيس الجمهورية الأسبق لم يستفد ماليًا ١٠٠% من تصدير الغاز المصرىّ لإسرائيل لمعرفته الوثيقة والقريبة من المتهم رئيس الجمهورية الأسبق فلم يستشعر ذلك مطلقًا بل لا يتصور أن يجامل المتهم الرئيس الأسبق حسين سالم فالسعر المُحدد للتصدير جاء عن طريق خبراء مختصِّين ، فضلاً عن أن هذا التصدير لم يلحق أضرارًا بالاقتصاد القومىّ ، كما أوضح شريف إسماعيل محمد إسماعيل وزير البترول والثروة المعدنية الحالى إبان شهادته أمام محكمة الإعادة إنه عمل كوكيل لوزارة البترول لشئون الغاز فى الفترة من عام ٢٠٠٠ وحتى ٢٠٠٥ والمعاصرة لبدء فكرة إسناد تصدير الغاز لشركة EMG تعلُّق حسين سالم وإنه يجزم بعدم وجود ثمَّة معلومات لديه عن تدخل المتهم محمد حسنى السيد مبارك رئيس الجمهورية الأسبق لأية جهة فى مقام إسناد تصدير الغاز الطبيعىّ المصرىّ لإسرائيل من خلال شركة EMG ، وإن التعاقد جرى آنذاك من خلال طلب الشركة وموافقة الهيئة المصرية العامة للغازات والشركة المصرية للبترول بسعر كان مناسبًا لحظة صدوره عام ٢٠٠٠ إلا إنه صار غير مناسب مع بدء الضخ عام ٢٠٠٨ نافيًا وقوع أضرار بالاقتصاد القومىّ من جراء التصدير ، وختم شهادته بعدم استفادة المتهم رئيس الجمهورية الأسبق ماليًا من تلك الشركة ، وإذا ما أضفنا إلى ذلك إنه فى الجناية ١٠٦١ لسنة ٢٠١١ أول القاهرة الجديدة والمتهم فيها

رئيس الدائرة

القاضى /

كفاعلين أصليين أمين سامح سمير أمين فهمى وزير البترول الأسبق ومن بعده محمد إبراهيم يوسف طويلة رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية سابقًا وإبراهيم صالح محمود رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول سابقًا على نحو ما سلف تباينه ، فقد نفى الأول بتحقيقات النيابة العامة صدور تعليمات مباشرة أو توجيهات له من المتهم رئيس الجمهورية الأسبق بالتعاقد مع حسين سالم لتصدير الغاز الطبيعىّ المصرىّ لإسرائيل ، بينما لم يذكر أىٌّ من الثانى أو الثالث ثمَّة صنيع مؤثِّم انتهجه المتهم محمد حسنى السيد مبارك رئيس الجمهورية الأسبق يمكن أن يكشف أو ينبئ أو تستنبط منه المحكمة اتجاه إرادة المتهم للإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة له بموجب السلطات الممنوحة له ، وإذ تضافرت أمام محكمة الإعادة شهادة الشهود بدءًا باللواء عمر محمود سليمان واللواء مصطفى محمود عبد النبى والدكتور عاطف محمد محمد عبيد والدكتور أحمد محمود محمد نظيف وشريف إسماعيل محمد إسماعيل على أنه ما إن علم المتهم محمد حسنى السيد مبارك رئيس الجمهورية الأسبق بالسعر المُحدد للبيع كمقابل تصدير الغاز الطبيعىّ المصرىّ قُبيل بدء الشحنات التجريبية لإسرائيل عام ٢٠٠٨ حتى أوقف الضخ ولم يُعده إلا بعد تعديل السعر وموافقة إسرائيل على ذلك بأثر رجعىّ ، ويعزز هذا الأمر فى عقيدة محكمة الإعادة ما جاء بشهادة اللواء محمد أحمد فريد التهامى رئيس هيئة الرقابة الإدارية إبان أحداث يناير ٢٠١١ ورئيس جهاز المخابرات العامة الحالى والتى تطمئن لها المحكمة فى هذا المقام والذى قطع بأن المتهم محمد حسنى السيد مبارك رئيس الجمهورية الأسبق لم يُمارس أية ضغوط أو قدَّم مقترحات أو عبَّر بإيماءات لأىٍّ من مسئولى الحكومة المصرية

رئيس الدائرة
القاضى /

بمـا يُظهـر رغبتـه فـى التعاقـد مـع شـركة حسـين سـالم أو علـى الأقـل تحديـد تلـك الشـركة إبـان الطلـب المُقـدَّم لـوزير البتـرول أو حتـى نشـوء اتفـاق بـين رئـيس الجمهوريـة الأسـبق ووزيـره للبتـرول علـى إسـناد بيـع وتصـدير الغـاز لإسـرائيل لشـركة حسـين سـالم أو تحديـد السـعر ، بمـا تسـتخلص معـه المحكمـة مـن محصـلة الشـهادات المـار بيانهـا لكبـار المسـئولين فـى زمـن الاتهـام إن المـتهم محمـد حسـنى السـيد مبـارك رئـيس الجمهوريـة الأسـبق لـم يـؤدِ عمـلاً مـن أعمـال وظيفتـه المخـتص بهـا فـى نطـاق تصـدير الغـاز المصـرىّ لإسـرائيل مجـردًا مـن النزاهـة والحيـدة ومشـوبًا بعيـب الانحـراف بسـلطة وظيفتـه وإسـاءة اسـتعمالها أو مـا يُنبـئ عـن تفريطـه فـى مقتضـيات الحـرص علـى المـال العـام أو المنفعـة العامـة أو حتـى المـال المملـوك للأفـراد والموضـوع تحـت يـد جهـة عملـه ممَّـا يمـس نزاهـة الوظيفـة ، أو أتـى بأفعـال أو تهـامس بكلمـات أو لـوَّح بإشـارات سـواء كـان ذلـك فـى مرحلـة تقريـر العمـل الـذى يسـتغله المـتهم بإسـناد تصـدير الغـاز الطبيعـىّ لشـركة حسـين سـالم بسـعر متـدنٍ أو فـى مرحلـة المداولـة فـى اتخـاذه أو عنـد التصـديق عليـه أو تعديلـه علـى السـياق المُتقـدِّم أو تنفيـذه أو حتـى إبطالـه أو إلغائـه إن عـنَّ لـذلك سـببًا لتنبـئ أو تفصـح للقـائمين علـى الأمـر بمبتغـاه المتمثِّـل فـى غـرض آخـر غيـر مـا أُعطـت لـه السـلطة مـن أجلـه ليُعَـد مُشـاركًا باتفـاق أو مسـاعدة فـى حصـول أو محاولـة تظفيـر غيـره بـربح محـل عقـاب إن كـان قـد حـدث بـدون وجـه حـق أو انصـراف نيتـه للمشـاركة فـى الإضـرار العمـدىّ بالمـال العـام ، هـذا عـلاوة علـى أن محكمـة الإعـادة لا تـرى فـى الأوراق دلـيلاً أو قرينـة تـدحض دفـاع المـتهم محمـد حسـنى السـيد مبـارك رئـيس الجمهوريـة الأسـبق الـذى أبـداه منـذ فجـر التحقيقـات باعتصـامه الإنكـار لتغـدو تهمتـا الاشـتراك بالاتفـاق والمسـاعدة لتـربيح الغيـر بغيـر حـق أو الإضـرار العمـدىّ بالمـال العـام المنسـوبين

رئيس الـدائـرة
القاضى /

إليه محل شك بعد إن وقر فى عقيدة محكمة الإعادة والمُقامة على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى إن جماع التحقيقات والمستندات تخلو من دليل مباشر أو قرائن تنبع من ماديات الدعوى أو أفعال لاحقة ليستنتج منها تحقق تدخُّل الشريك المتهم رئيس الجمهورية الأسبق مع الفاعل الأصلىّ (وزير البترول الأسبق) تدخلاً مقصودًا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطًا لعقاب الشريك ، فالأوراق تخلو منه أو من ثمَّة ما يُنبئ أو ما يُستنبَط منه تقابل إرادة المساهمين فيها فاعلاً أصليًا أو شريكًا أو ما يُسوِّغ الاعتقاد بوجود اشتراك لتربيح الغير بغير حق أو إلحاق أضرار عمدية بالمال العام لعدم انصراف قصد المتهم إلى الإسهام مع حسين سالم فى نشاطه الإجرامىّ بتقديم الوسائل والإمكانيات التى من شأنها أن تُيسر له مباشرة فعله المؤثِّم أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيله من حوائل أو عقبات بما ينتفى معه أيضًا الركن المعنوىّ اللازم لتجريم فعل الشريك ، بما تجد هذه المحكمة نفسها ليس فقط متعاطفة مع الحق المتمثِّل فى أصل البراءة بل أيضًا متمسِّكة به وملزمة بالانصياع له لأنها ملاذ العدل الذى لا يُدين إلا بيقين بحسبان إن الأحكام الجنائية تُبنى على الجزم واليقين من الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ، ولا تؤسس على الظن والاحتمال من الفروض والاعتبارات المجردة ، وإذ كان الشك يفسَّر لصالح المتهم ولما استقر ختامًا فى وجدان محكمة الإعادة من ريب وشكوك وعدم اطمئنانها إلى إسناد أىٍّ من التهمتين (الاشتراك فى تربيح الغير بغير حق والإضرار العمدىّ بالمال العام) للمتهم محمد حسنى السيد مبارك فإنه يتعيَّن القضاء ببراءته منهما عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، مع مصادرة كافة المضبوطات فى تلك الجناية عملاً بالمادة

رئيس الدائرة
القاضى /

٣٠ من قانون العقوبات ، إلا إنه وبعد أن فرغت المحكمة من تدوين أسباب حكمها فى هذا المقام وعلى ضوء ما كشف عنه تقرير اللَّجنة الخماسية المُقدَّم لمحكمة الإعادة والتى اطمأنت إليه من أن شركة شرق البحر الأبيض المتوسط للغاز EMG تعلُّق حسين كمال الدين إبراهيم سالم تنشغل ذمتها للهيئة المصرية العامة للبترول والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية بمبلغ ٦١٢ ٨٢٥ ١٧٤ دولارًا بخلاف الفوائد الواجبة اعتبارًا من تاريخ استحقاقها وحتى تمام السداد والتى تُمثِّل المتبقى من ثمن إجمالى الكميات التى تم تدفيعها من الغاز الطبيعىّ المصرىّ للشركة خلال الفترة من يناير ٢٠٠٨ وحتى إبريل ٢٠١٢ ، والمحكمة لَتثق فى أن السيد المهندس / رئيس مجلس الوزراء ومن خلال انتهاج آليات فعَّالة ومتابعة حازمة سيُلزم تلك الشركة بالوفاء بتلك المديونية بفوائدها على وجه السرعة لعلها تُعين قطاع البترول فى مجابهة الأعباء المُثقل كاهله بها .

رئيس الدائرة
القاضى /

حكمت المحكمة :-

أولاً : حضوريًا لجميع المتهمِين فى الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل

أ) ببـراءة حبيـب إبـراهيم حبيـب العـادلى وأحمـد محمـد رمـزى عبـد الرشـيد وعـدلى مصـطفى عبـد الـرحمن فايـد وحسـن محمـد عبـد الـرحمن يوسـف وإسـماعيل محمـد عبـد الجـواد الشـاعر عمَّـا أُسـند إلـى كـلٍّ مـنهم مـن اتهـام الاشـتراك فـى جـرائم القتـل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه .

ب) ببـراءة حبيـب إبـراهيم حبيـب العـادلى وعـدلى مصـطفى عبـد الـرحمن فايـد وحسـن محمـد عبـد الـرحمن يوسـف وإسـماعيل محمـد عبـد الجـواد الشـاعر وأسـامة يوسـف إسـماعيل المراسـى وعمـر عبـد العزيـز فرمـاوى عفيفـى عمَّـا أُسـند إلـى كـلٍّ مـنهم مـن اتهـام التسـبب بخطـئهم فـى إلحـاق ضـرر جسـيم بـأموال ومصـالح جهـة عملهم وغيرها بإهمالهم بالصور الواردة بأمر الإحالة .

رئيس الـدائـرة
القاضى /

ثانيًا : غيابيًا لحسين كمال الدين إبراهيم سالم وحضوريًا لباقى المتهمين فى الجناية رقم ٣٦٤٢ لسنة ٢٠١١ قصر النيل

{ أ } بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية المُقامة قِبل محمد حسنى السيد مبارك يوم ٢٠١١/٥/٢٤ بشأن اتهام الاشتراك فى جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والمقترن بالقتل العمد والشروع فيه لسبق صدور أمر ضمنىّ بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قِبله من النيابة العامة يوم ٢٠١١/٣/٢٣ فى الجناية رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٠١١ قصر النيل .

{ب} بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المُدة قِبل محمد حسنى السيد مبارك وحسين كمال الدين إبراهيم سالم وعلاء محمد حسنى السيد مبارك وجمال محمد حسنى السيد مبارك بشأن تُهم تقديم خمس فيلات كعطية من الثانى للأول ونجلَيه وقبولها مع علمهم بسببها استعمالاً لنفوذ الأول كرئيس للجمهورية لدى محافظة جنوب سيناء .

{ج} ببراءة محمد حسنى السيد مبارك عمَّا أُسند إليه من اتهامَى الاشتراك مع وزير البترول الأسبق فى إسناد أمر بيع وتصدير الغاز الطبيعىّ المصرىّ لإسرائيل لشركة حسين سالم وتربيح الأخير دون وجه حق والإضرار العمدىّ بالمال العام .

ثالثًا : مع مصادرة كافة المضبوطات فى الجنايتَين .

رئيس الدائرة

القاضى /